من خزانة الفقه المالكي



مُختصر الطُلَيطلي

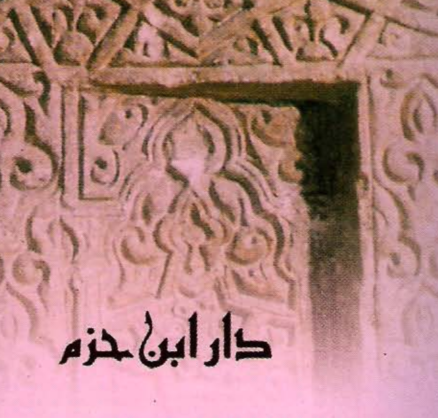
لأبي الحسن

علي بن عيسى بن عبيد الطُليطلي

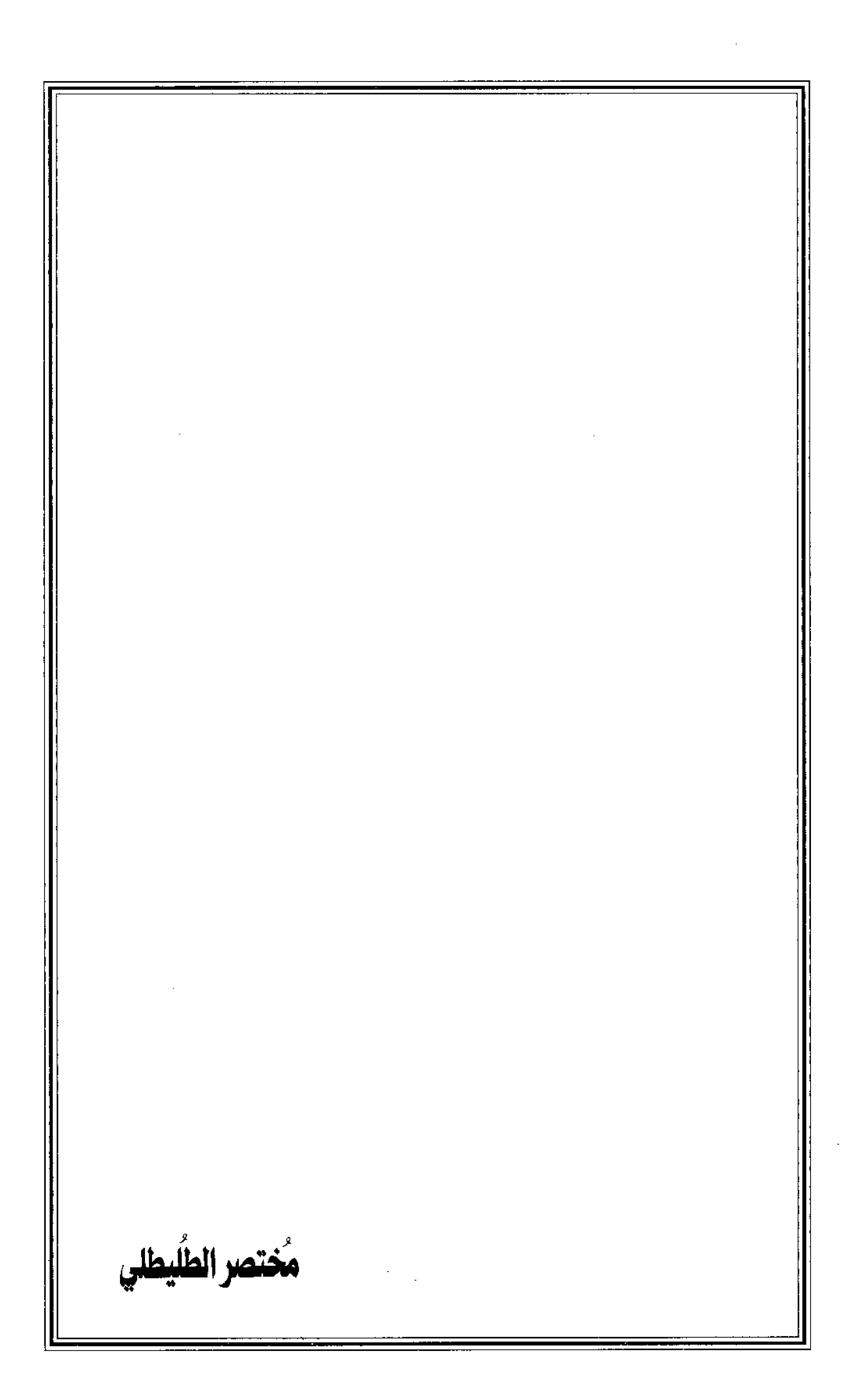
(من علماء القرن الرابع الهجري)

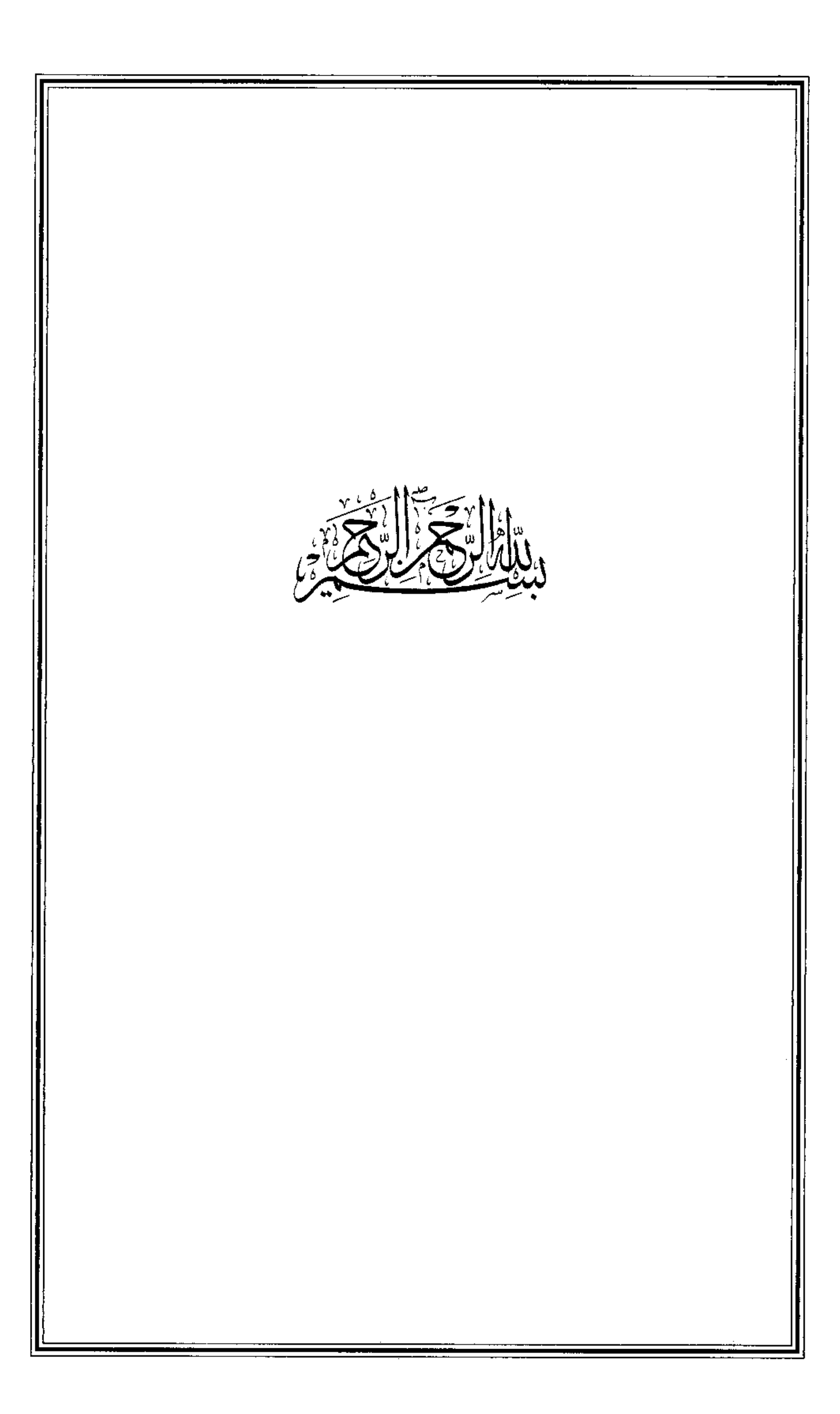
تحقيق

محمد شايب شريف



دار ابن حزم


مُختصر الطُليطلي


بسم الله الرحمن الرحيم

من خزانة الفقه المالكي

مُختصر الطُليطلي

لأبي الحسن

علي بن عيسى بن عبيد الطُليطلي

(من علماء القرن الرابع الهجري)

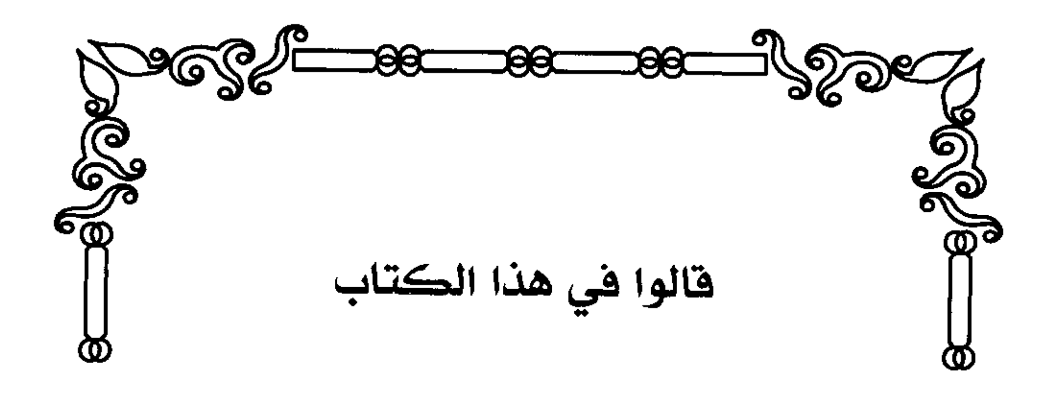
تحقيق

محمد شايب شريف

دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤



قالوا في هذا الكتاب

«قال بعض الفقهاء: من حفظه فهو فقيه قرية».

«قال ابن مغيث: لو كانت مثل مصر».

[ترتيب المدارك للقاضي عياض ٢/٤٥٩]

«يا أهل طليطلة كتابان جازا قنطرتكم وتلقّاهما الناس تفسير يحي بن مزين ومختصر ابن عبيد» (ابن الفخار).

[الديباج المُذهب لابن فرحون ص ٢٩٥]







مقدّمة التحقيق

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

انتشر المذهب المالكي في حياة مؤسّسه مالك بن أنس رحمه الله، ورحل إليه الناس من جميع البقاع وضربوا إليه أكباد الإبل، وانتقل المذهب إلى أقصى الشرق وإلى أقصى الغرب على أيدي تلامذة مالك كابن القاسم وابن وهب وابن مهدي ويحي الليثي وغيرهم، واستقرّ في مواقع متعدّدة من العالم الإسلامي وتكوّنت في أنحاء البلاد الإسلامية خلايا مالكية قِوامها أولئك الذين تتلمذوا على مالك والتزموا مذهبه وأصوله الاستنباطية الفقهية. وتطوّرت هذه الخلايا لتصبح كلّ خلية منها مدرسة تحت راية المدرسة المذهبية الكبرى، ولكلّ مدرسة من هذه المدارس نشاطها العلمي الذي تتميّز به منهجاً واستنباطاً وترجيحاً فقهيّاً وكتباً معتمدة.

وكتابنا هذا «**مختصر الطليطلي**» تأليف أبي الحسن علي بن عيسى بن عبيد الطليطلي (من علماء القرن الرابع الهجري) هو وليد إحدى تلك المدارس ألا وهي المدرسة الأندلسية، هذه المدرسة التي أُنبتت على فقه الموطأ المؤسّس على الدعائم الصحيحة من الأحاديث والآثار وغير ذلك مما وقف عليه مالك بن أنس وبنى عليه مذهبه المدعّم بما عليه العمل بالمدينة المنورة. ولشدّة حرص هذه المدرسة على اتباع هذه الأصول كان منهجها

تصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار وترتيب أساليب الأخبار.

ولقد تميّزت المدرسة الأندلسية في عصر أبي الحسن الطليطلي (القرن الرابع الهجري) بحركة علمية نشطة حظيت آنذاك بتأييد حكام الأندلس، هذا التأييد الذي تُوِّج بخطاب الحكم المستنصر بن عبدالرحمن (ت٣٦٦هـ) والذي ينصّ على أنّ «**من خالف مذهب مالك بن أنس رحمه الله بالفتوى أو غيره وبلغني خبره أنزلتُ به من النكال ما يستحقّ وجعلته ثراداً وقد أُخبِرت أنّ مذهب مالك وأصحابه أفضل المذاهب ولم نر في أصحابه ولا فيمن تقلّد مذهبه غير السنّة والجماعة فليتمسّك بهذا ففيه النجاة**» بل كان رأي الدولة أن «**... كلّ من زاغ عن مذهب مالك فإنّه ممن رين على قلبه وزيّن له سوء عمله**»[(١)].

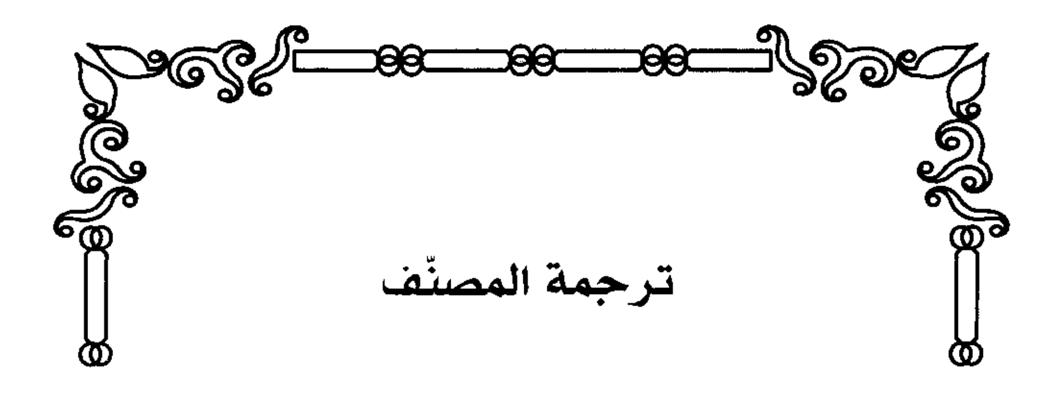
ومساهمة منّي في إثراء المكتبة الفقهية عامّة والمالكية بوجه أخصّ رأيت إخراج هذا المختصر الذي قيل فيه إنّ من حفظه فهو فقيه قرية، معتمداً في ذلك على خمس نسخ سيأتي وصفها محاولاً الاعتناء بالنصّ وإخراجه سليماً على قدر الإمكان دون تعقب المسائل بالشرح والتحليل إلاّ ما كان من تخريج آية أو حديث أو عزو قول إلى مصدره أو شرح بعض الغريب ممّا ورد في النصّ. وإذا كُنْت التزمت هذه الطريق، فلأنّ تحقيق المخطوط في نظري ليس شرحاً للكتاب، وإنما هو تقديم النص محققاً بأمانة علمية، وعمل من شأنه خدمة هذا النص ووضعه أمام القارىء بشكل سليم ودقيق، أما الشرح فله شأن آخر.

أتمنى أنّي وُفّقتُ في هذا العمل وأسأل الله عزّ وجلّ أن يجعله في ميزان حسناتي.

كتبه بالجزائر محمد شايب الشريف
سنة١٤٢٤هـ

---

(١) راجع كتاب «اصطلاح المذهب عند المالكية» للدكتور محمّد إبراهيم أحمد علي.



ترجمة المصنّف

قال القاضي عياض في ترتيب المدارك (٤٥٨/٢ ـ ٤٥٩):

«علي بن عيسى بن عبيد التُجِيبي[١] طُلَيطلي[٢] أبو الحسن أخذ بقرطبة عن عبيدالله بن يحي (ت ٢٩٨هـ) وسعيد بن عثمان (ت ٣٠٥هـ) وأحمد بن خالد (ت ٣٢٢هـ)، وبطليطلة من وسيم بن سعدون وغيره، وكان فقيهاً عالماً وله مختصر مشهور ينتفع به، رواه عنه ابن مدارج وشكور بن حبيب (ت ٣٧٥هـ) وانتقدت عليه فيه مسائل وهي صحيحة جيّدة جارية في الأصول وإن خالفه فيها غيره.

قال بعض الفقهاء: «من حفظه فهو فقيه قرية» قال ابن مغيث: «لو كانت مثل مصر لمن أتقن حفظه»، يريد التفقه في أصوله. وقال ابن طاهر: «كان ابن عبيد فقيهاً عالماً ثقة زاهداً ورعاً مجاب الدعوة محسناً في تعليمه قانعاً يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى استثقله أهل طليطلة فانحاز عنهم إلى قرية كان له بها جنة يحفرها ويعتملها بيده فيقوّم منها حاله وكان الطلبة ينهضون إليه بها فيأخذون عنه. وبلغه رغبة الحكم المستنصر في

---

(١) بالضم وكسر الجيم آخره موحدة نسبة إلى تجيب قبيلة من كندة (الأنساب ٤٧١/١).

(٢) نسبة إلى طليطلة (TOLEDO) مدينة كبيرة ذات خصائص محمودة بالأندلس كانت قاعدة ملوك القرطبيين وموضع قرارهم ومن أجلّ المدن قدراً وأعظمها خطراً وما زالت في أيدي المسلمين منذ أيام الفتوح إلى أن ملكها الفرنج سنة ٤٧٧هـ (معجم البلدان ٣٩/٤ ـ ٤٠).

استجلابه ففر عن موضعه وكان ابن النجاء[1] يقول: «يا أهل طليطلة كتابان جازا قنطرتكم وتلقاهما الناس: تفسير يحي بن مزين ومختصر ابن عبيد».

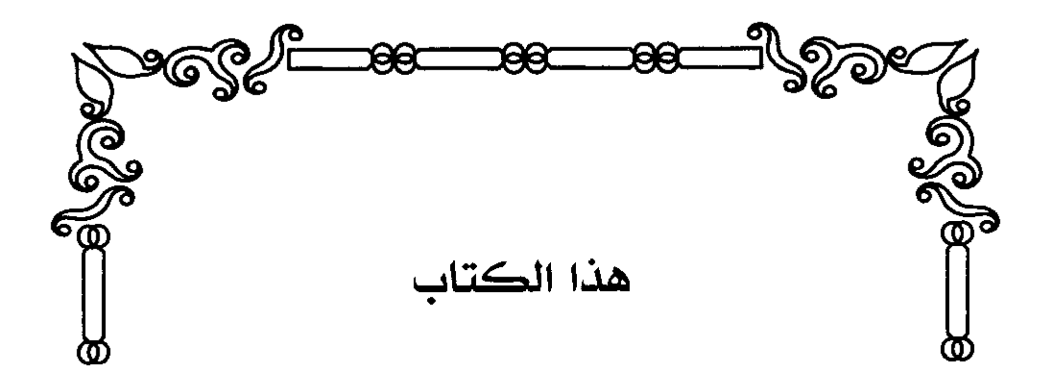
وسأله رجل أن يكتب له إلى قائد طليطلة في ردّ مال غصبه له فكتب إليه: «من علي بن عيسى إلى الظالم يحي رُدّ على الرجل ماله واتق الله وإيّاك ودعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب» فقال الرجل: لست أحمل هذا الكتاب أبداً، فبلغ ذلك العامل فردّ مظلمته»[2]. اهـ.



---

(١) ورد عند ابن فرحون: ابن الفخار.

(٢) وانظر أيضاً تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ص٢٥١، بغية الملتمس للضبي ص٣٧٤، الديباج المذهب لابن فرحون ص٢٩٤.



هذا الكتاب

مختصر الطليطلي أحد المختصرات الفقهية على مذهب مالك التي كانت مشهورة في القرن الرابع الهجري، ومؤلّفه هو أبو الحسن علي بن عيسى بن عبيد الطليطلي من أهل الأندلس. قال ابن الفرضي (ت ٤٠٣هـ) في كتابه تاريخ علماء الأندلس عند ترجمة علي بن عيسى بن عبيد الطليطلي: «وله مختصر في المسائل أخذه الناس وانتفع به».

وقال الضبي (ت ٥٩٩هـ) في كتابه بغية الملتمس عند ترجمة الطليطلي: «صاحب المختصر في الفقه، فقيه مشهور».

وفي الديباج المذهب لابن فرحون (ت ٧٩٩هـ): «... وكان ابن الفخار يقول يا أهل طليطلة كتابان جازا قنطرتكم وتلقاهما الناس: تفسير يحي بن مزين ومختصر ابن عبيد».

تناول علي بن عيسى في مختصره هذا أحكام العبادات بشيء من الإسهاب وبعض أحكام المعاملات وهو ما يتعلق بالربا، ما يجوز بيعه بعضه ببعض وما لا يجوز، بيع الحيوان باللحم، ما لا يجوز أن يباع، ما يجوز من السّلف وما لا يجوز، باب كراء الأرض، باب في الاستهلاك.

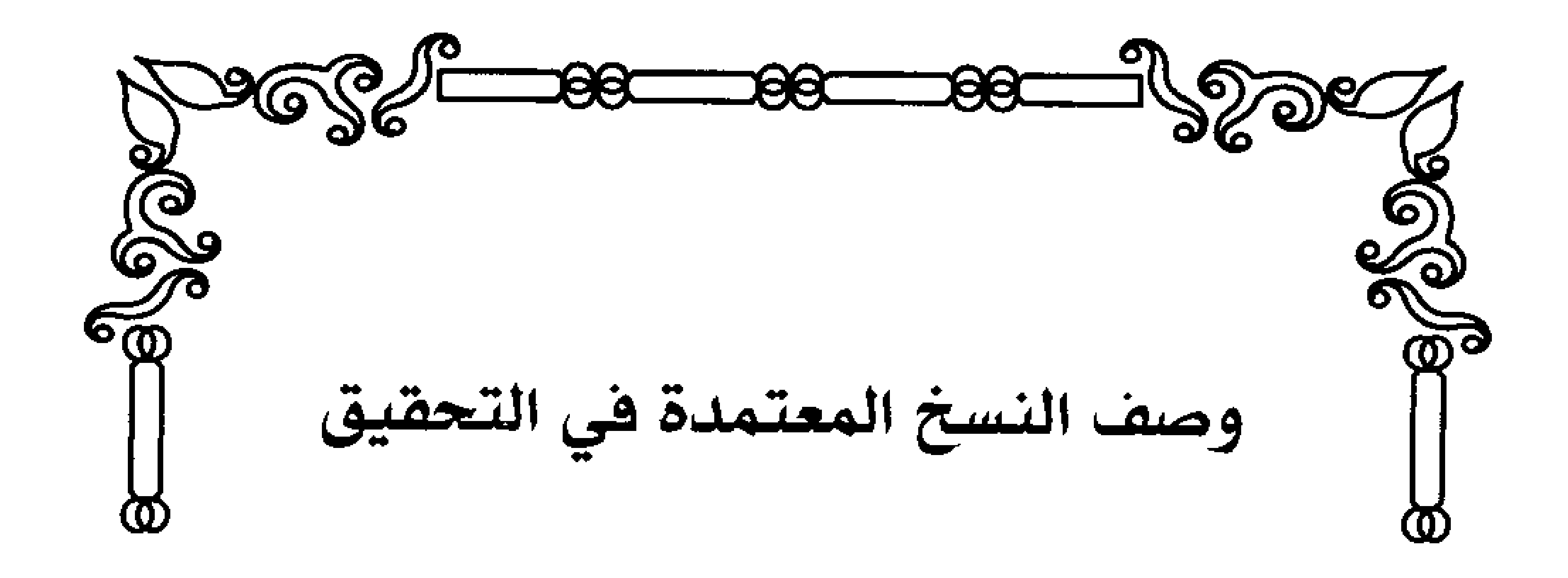
وقد كتب بعض علماء المذهب شروحاً وتقاييد على هذا المختصر منها:

تقييد على المختصر لأبي عبدالله الكرسوطي الفاسي (ت ٦٩٠هـ). (نفح الطيب ٦/٩٧).

شرح ابن الفخار: محمّد بن أحمد، المالقي الأندلسي (ت **٧٢٣**) وشرحه سماه: منظوم الدرر في شرح كتاب المختصر. (الديباج ص **٣٩٥**، شجرة النور الزكية ص **٢١٣**).

شرح ابن كشتغدي محمد بن أحمد المصري القاضي مدرس المالكية بمصر، من علماء القرن الثامن (كفاية المحتاج للتنبكتي ص **٣٠٥**).





وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

١ ـ نسخة الخزانة الملكية بالرباط تقع تحت رقم **٣١٧٨** خطّها مغربي مقروء بدون تاريخ نسخ ولا اسم الناسخ تتكون من **١٩** ورقة، عدد الأسطر ما بين **٢١** إلى **٢٣** سطراً ومعدل عدد الكلمات في كلّ سطر **١٤**، ورمزت لهذه النسخة بالحرف (م).

٢ ـ نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر تقع تحت رقم **٦٠٢** كتبت بخطّ أندلسي جميل بدون تاريخ نسخ ولا اسم الناسخ تتكون من **٤٧** ورقة، لكن جلّ الورقة الأخيرة مفقود، عدد الأسطر **١٦**، معدّل الكلمات في كلّ سطر **٨**، ورمزت لهذه النسخة بالحرف (أ).

٣ ـ نسخة بالمكتبة الوطنية بالجزائر ضمن مجموع برقم **٥٨٢**، من ورقة **٣٤** إلى ورقة **٥٥** الخطّ مغربي، لكن في هذه النسخة نقص أشرت إليه في هامش النص المحقق، تاريخ النسخ **٩٠٢**هـ، اسم الناسخ عبدالله بن أحمد بن محمّد بن سعيد بن منصور، عدد الأسطر ما بين **٢١** إلى **٢٣** سطراً، معدّل عدد الكلمات في كلّ سطر **١٠**، ورمزت لهذه النسخة بالرمز (ب).

٤ ـ نسخة مصورة عن نسخة محفوظة بمركز الملك فيصل قسم الميكروفيلم تحت رقم **١٢٥٩٤/٦٠**، تاريخ النسخ لم يظهر في مصورتنا لكن ذكر المفهرس أنه القرن العاشر الهجري، الخط مغربي، عدد الأوراق **٢٤**، عدد الأسطر **٢٤**، معدل عدد الكلمات في كلّ سطر **١٠**، وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف (ر).

٥ ـ نسخة مصورة أطلعني عليها أخونا مراد دبياش وأخبرني أنها من فاس فلعلّها من القرويين ذات خط مغربي، عدد الأوراق **٣٨**، عدد الأسطر في كلّ ورقة ما بين **١٥** إلى **١٦**، معدّل عدد الكلمات في كلّ سطر **٧**، اسم الناسخ غير موجود وكذا تاريخ النسخ ورمزت لهذه النسخة بالحرف (جـ).

وللتنبيه فإنّ النسختين الأخيرتين لم أتمكن من تصويرهما فاكتفيت بمقابلتهما بباقي النسخ دون تصوير نماذج منهما.



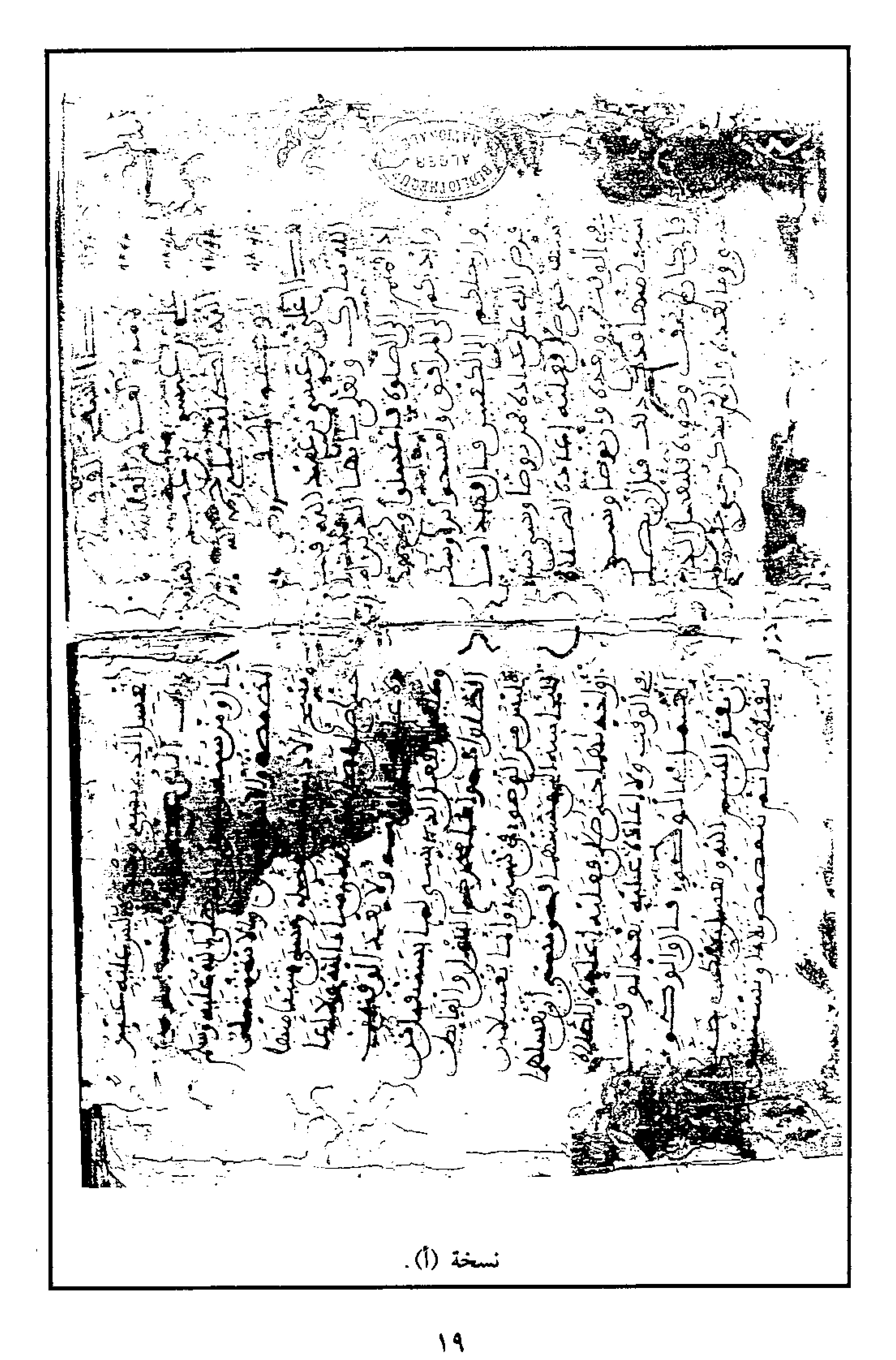
نماذج من صور المخطوطات[1]

(١) (النسختان (جـ) و (ر) لم أتمكن من تصويرهما).

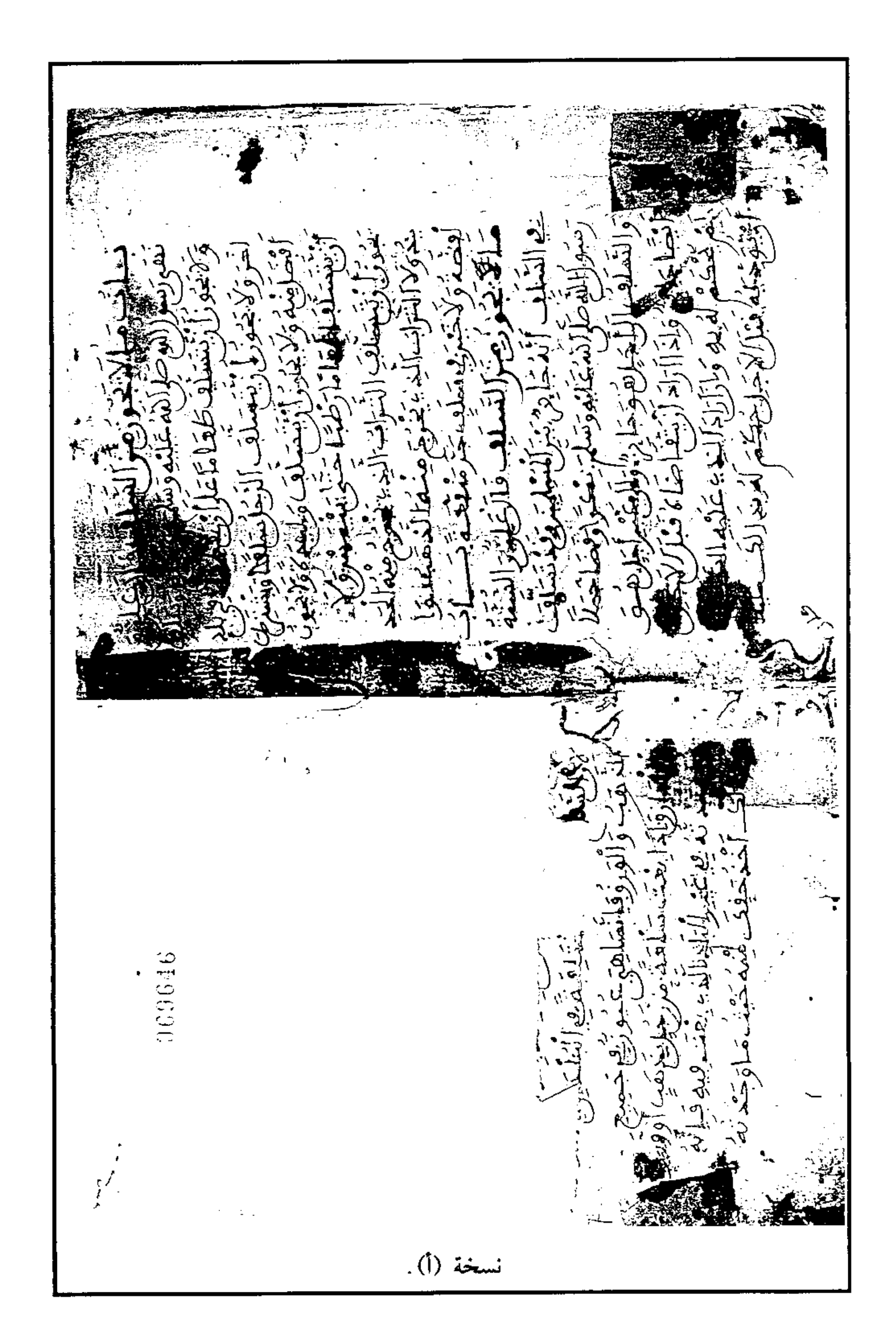


نسخة (م).

نسخة (م).



نسخة (أ).

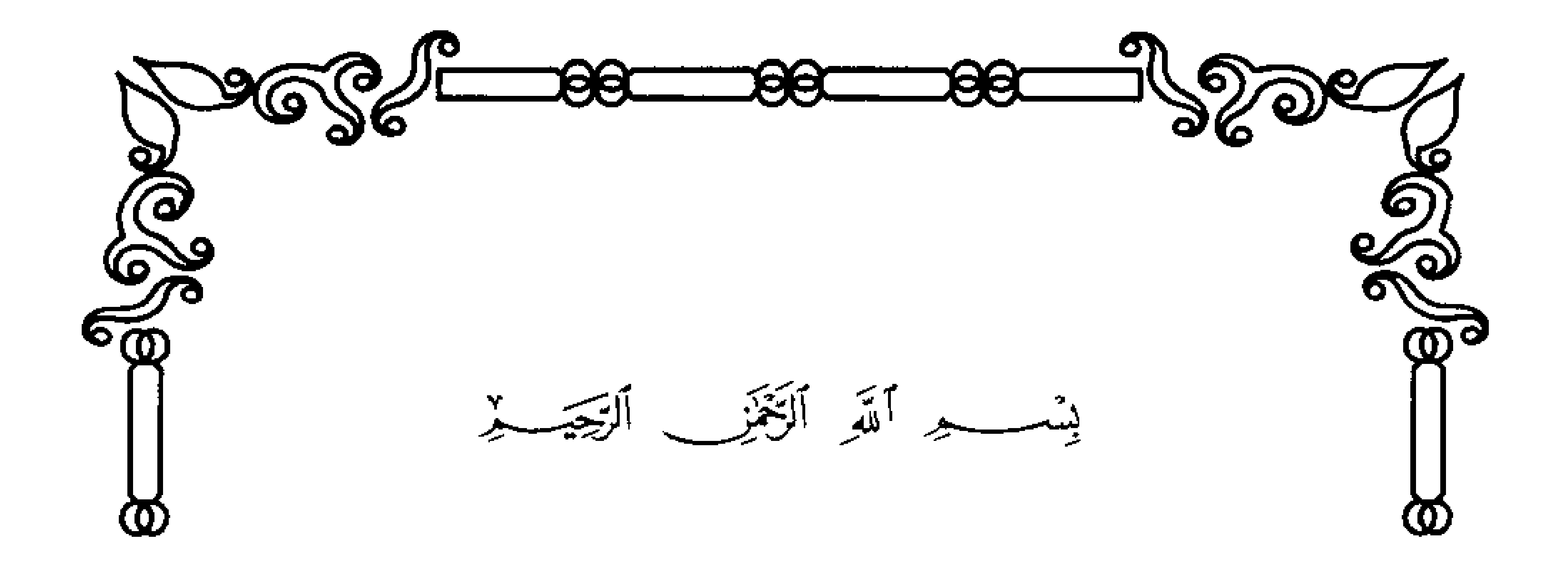


نسخة (أ).

[illegible] ... يتيمم ... [illegible]
وإذا كان الرجل في السفر أو في الغزو وجاز عليه وقت الصلاة
وهو يقدر على الماء ويعرف موضع الماء إلا أنه يخاف إن سار إليه
أن [illegible] اللصوص أو يخاف [illegible] فإنه يتيمم ويصلي
[illegible] لك إذا لم يكن معه نار وكان الثلج والبرد فإنه [illegible]
إن هو اغتسل بالماء أن يموت من البرد فلا بأس أن يتيمم
ويصلي وكذلك إن كان يصيبه الجدري أو الحصبة
فيخاف إن هو اغتسل بالماء أن يموت فإنه يتيمم ويصلي و
كذلك كل أمر يخاف منه الموت إن هو اغتسل بالماء أو إن هو بلغ
الماء فإنه يتيمم وكذلك إن كان الرجل في بيته مر
يضا وجاز عليه وقت الصلاة ولم يجد من يناوله الماء ولم يستـ
ـطع القيام إليه فإنه يتيمم ويصلي وإن وجد من يناوله
الماء أعاد الصلاة في الوقت وإن كان مبطونا بطنا قد غلب عليه
فتضيع إمساكه فإنه يتيمم ويصلي وقد قيل فيه إنه يتوضأ
لكل صلاة وإن كان لا يقدر بيده أن يغسل مخرج البول والغا
ئط من علة نزلت به فإنه يتيمم وإن كانت له زوجة أو جارية
فهما يغسلان منه مخرج البول والغائط إذا كان لا يقدر
ثم يتوضأ ويصلي وإن لم تكن له زوجة ولا خادم من يغسل له ذلك
فإن كان له مال فعليه أن يشتري جارية أو يتزوج فتغسل
ذلك منه ويتوضأ ويصلي وإن لم يكن له مال ولم تكن له زوجة
ولا خادم فإنه يتيمم ويصلي. فرض الصلاة قال علي
في فرض الله تبارك وتعالى الصلاة على عباده فقال عز وجل فإذا
اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا

نسخة (ب).

نسخة (ب).



وصلّى اللّه على سيّدنا محمد وآله وأزواجه وذريته وصحبه وسلم تسليماً.

قال الشيخ الإمام الفقيه علي بن عيسى بن عبيد الطليطلي رحمه الله تعالى[1]:

باب الوضوءِ المَفْرُوض

قال علي بن عيسى[2]: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ

---

(١) المثبت هنا ورد في النسخة (م)، أما في باقي النسخ (باستثناء النسخة (ب) التي تنقصها الأوراق الأولى من النص) فورد ما نصّه: في (ر): «بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمّد وآله وصحبه وسلم تسليماً.
كتاب فيه مختصر الطليطلي تأليف الفقيه أبو الحسن بن عيسى بن عبيدالله. من شيوخ علي بن عيسى أحمد بن خالد وسعيد بن عثمان وعبيدالله وسيم بن سعدون رحمهم الله فهؤلاء شيوخ علي بن عيسى بن عبيدالله».
وفي (أ): قال الشيخ الإمام الفقيه علي بن عيسى بن عبيدالله الطليطلي رحمه الله.
وفي (ج): «بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وأزواجه وذريته وصحبه وسلم تسليماً.
باب الوضوء المفروض......».

(٢) غير موجود في (م)، وفي (أ): قال علي بن عيسى بن عبيدالله، وفي (ج): قال علي رحمه الله بن عيسى بن عبيد الطليطلي.

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾(1).

قال: فهذا ما فَرَض الله على عباده، فمن توضّأ ونسي شيئاً منها [فلم يَذْكرْ ذلك](2) حتىّ صلّى فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده، وإن توضّأ ونسي شيئاً منها [وذكر ذلك](3) قبل أن يصلي، فإن كان لم يجفّ وضوؤه فليغسل الذي نسيَ وما بعده، وإنْ لم يذكر ذلك حتى جفّ وضوؤه فليغسل الذي نسي وحده وليس عليه غير ذلك.



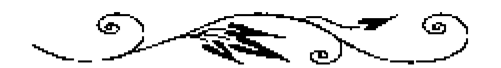
باب الوضوءِ المَسْنون

قال علي رحمه الله: ومن سنّة رسول الله المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين [ظاهرهما وباطنهما](4) فمن توضّأ ونسي شيئاً منها فلم يذكر حتىّ صلّى فصلاته تامة إن شاء الله ولا إعادة عليه في الوقت ولا بعده وعليه أن يغسل(5) الذي نسي لما يستقبل من الصلوات. وأمّا مَخْرَج البولِ والغائط فليسا من الوضوء في شيء [لا من مسنونه ولا من مفروضه](6) وإنّما يُغْسلان للنّجاسة التي مَسّتهما فمن نسي أن يغسلهما أو أحدهما حتّى صلّى فعليه أن يغسلهما ويعيد الصلاة في الوقت [ولا إعادة عليه بعد الوقت](7) [وكذلك في جميع النّجاسة(8) إنّما عليه الإعادة في

---

(1) آية ٦ من سورة المائدة.
(2) زيادة من (ج).
(3) ما بين المعكوفين غير موجود في (أ).
(4) ما بين المعكوفين غير موجود في (أ) و(ر).
(5) في (أ) و(ج): يفعل.
(6) زيادة من (ج).
(7) ما بين المعكوفين غير موجود في «م».
(8) كذا بالأصل ولعل الصواب: النجاسات.

الوقت ولا إعادة عليه بعد الوقت](1).



باب(2) العمل في الوضوء

قال علي رحمه الله: والعمل في الوضوء أنْ تقولَ بسم الله فتغسل يديك حتّى تنقّيهما جميعاً ثمّ تَتَمَضْمض ثلاثاً وتَسْتنشق ثلاثاً [وتسْتنثر ثلاثاً](3) وتغسِل وجهك ثلاثاً ويدك اليمنى ثلاثاً ويدك اليسرى ثلاثاً، [تبدأ](4) من أطراف أصابعك إلى المرفقين(5) ومن المرفقين إلى أطراف أصابعك. وإن غسلت وجهك وذراعيك مرتين مرتين أو مرة مرة أجزأك وثلاثاً ثلاثاً أحبّ إلى أهل العلم. ثمّ تمسح رأسك(6) تبدأ بمقدم رأسك فتمرّ يديك إلى القفا ثمّ تردّهما إلى المكان الذي بدأت منه وتمسح أذنيك ظاهرهما وباطنهما وتغسل رجليك وتخلّل بين الأصابع ثمّ تقول: الحمد لله ربّ العالمين أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله [بالهدى(7) ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون](8) [ثمّ تصلي](9) فمن رأى أنّ الوضوء والصلاة عليه حقّ واجب دخل الجنّة إن شاء الله.



(1) ما بين المعكوفين غير موجود في (أ) و(ر).
(2) ساقط من (ر).
(3) ساقط من (أ).
(4) ساقط من (أ)، وفي م: تبتدئ.
(5) في (ج): المرافق.
(6) في (م) و(ج): برأسك..
(7) كذا بالأصل ولعلّ صوابه: أرسله بالهدى.
(8) ما بين المعكوفين زيادة من (م).
(9) زيادة من (ج) و(ر).

باب ما ينْقض الوضوء

قال علي رحمه الله: وينتقض الوضوء [من تسعة أشياء في قول مالك][1] من البول والغائط والريح الذي يخرج من الدبر بصوت خرج[2] أو بغير صوت، والمذْي والودي والمنيّ والقُبْلة والجسّة[3] على وجه الشهوة والنوم مضطجعاً أو متّكئاً [أو راكعاً أو ساجداً][4]، ومن مسَّ الرجل ذكره بباطن كفه. فمن انتقض وضوؤه بشيء ممّا ذكرنا ونسي أن يتوضّأ حتّى صلّى [فعليه أن يتوضّأ][5] ويعيد الصلاة في الوقت وبعده، إلاّ من مسِّ الذكر وحده [بباطن كفّه][6] فإنّما فيه الإعادة في الوقت فقط. وليس على المرأة في مسّها فَرْجها وضوء في قول مالك[7] ولا على الرجل إذا نام جالساً وضوء إلاّ أن يطول ذلك، فإن نام ساجداً أو راكعاً فعليه أن يتوضّأ.



باب الغسلِ من الجنابة

قال علي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[8] والسنّة في ذلك أن يغسل الرجل يديه حتى ينقّيهما جميعاً ثمّ يغسل ما مسّه من الأذى ثمّ يتوضّأ كما يتوضّأ للصلاة [فإن شاء غسل رجليه وإن شاء أخّرهما إلى آخر غسله][9] ثمّ يُدخل أصابعه في الماء فيخلّل بها

(١) غير موجود في (أ) و(ر).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) من جسّ جسّاً الشيء: لمسه ومسّه بيده، والمقصود هنا مسّ المرأة.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) زيادة من (ج).

(٧) المدونة ص ٨ ـ ٩.

(٨) آية ٦ من سورة المائدة.

(٩) ساقط من (أ).

أصول شعر رأسه ثم يصبّ [الماء][1] على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثمّ يفيض الماء على جلده كلّه.

[**وقال مالك**[2] فإن اغتسل ولم يتوضّأ فذلك يجزيه إذا مرّ يديه على جلده كله ولا يجزيه أن ينغمس في النهر انغماساً ولا يتدلك][3]. **قال مالك**[4] رحمه الله: (ويدلك جميع جسده بيديه)[5] فإن ترك من جسده لُمْعَة لم يغسلها حتى صلّى فعليه أن يغسلها ويعيد الصلاة في الوقت وبعده. وإن كان رجل لا يُدرك بعض جسده [بيديه][6] فيجب له أن يتخذ منديلاً يدلك به ما لم يدرك بيديه من جسده. وإن ترك لمعة من جسده عامداً أو جاهلاً حتّى طال بعد غسله فعليه إعادة الغسل كلّه وإعادة الصلاة في الوقت وبعده.

وإن ترك لُمْعة من جسده ساهياً أو ناسياً فإنما عليه أن يغسل تلك اللمعة وحدها (ويعيد الصلاة إن كان قد صلى في الوقت وبعده)[7].

وإن ذهب لبول أو غائط ثم اسْتَجمر[8] بثلاثة أحجار لمَخْرَج البول وثلاثة أحجار لمخرج الغائط ثمّ توضّأ وصلّى فصلاته تامة [إن شاء الله][9]

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) المدونة ص ١/٣٠، والنوادر والزيادات ١/٦٤.

(٣) ما بين المعكوفين غير موجود في (أ) و(ر).

(٤) المدونة ١/٣٠.

(٥) في (م) ورد ما نصه: «قال مالك رحمه الله: والفرق بين ذلك أنه عند الغسل من الجنابة يدلك جميع جسده بيديه فإن ترك من جسده. . . » إلى آخره.
والمثبت اتفقت عليه النسخ الثلاث (أ) و(ج) و(ر). والظاهر أنه وقع في (م) خلط والله أعلم.

(٦) ساقط من (م).

(٧) في (ج) وردت العبارة كالتالي: «ويعيد الصلاة في الوقت وبعده وإن كان قد صلى في جميع ذلك في الوقت».

(٨) في (أ) و(ج) و(م): استنجى.

(٩) ساقط من (أ).

وإن استجمر بثلاثة أحجار ثم اغتسل من الجنابة ولم يغسل موضع الاستنجاء بالماء حتى صلّى، فإن ترك ذلك عامداً أو جاهلاً[1] فعليه إعادة الغسل كلّه وإعادة الصلاة في الوقت وبعده وإن كان ترك ذلك ساهياً [أو ناسياً][2] فعليه أن يغسل موضع الاستنجاء بالماء وحده ويعيد الصلاة في الوقت وبعده، وهو خلاف الوضوء لأنّ في الوضوء يجزيه [الاستنجاء][3] بثلاثة أحجار ولا يجزيه عند الغسل من الجنابة. والفرق بين ذلك أنّه عند الغسل من الجنابة ترك لمعة من جسده لم يغسلها وهو في الوضوء قد غسل ما كان يجب عليه من مفروض الوضوء ومسنونه وقد سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة[4] فقال: «**أَوَلاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ**»[5] وقد سئل سعيد بن المسيّب رحمه الله عن الاستنجاء بالماء فقال: «إنما ذلك وضوء النساء»[6]. فالشأن عند أهل العلم أنّ الاستنجاء بالأحجار جائز [والاستنجاء بالماء جائز] أيّ ذلك فعل الرجل أجزأه إلاّ عند الغسل من الجنابة فلا بدّ له من الماء.



(١) في (ج) زيادة: حتى طال بعد غسله.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) الاستطابة: طلب الطيب. قال أهل اللغة: الاستطابة: الاستنجاء، يقال: استطاب، وأطاب، إطابة لأن المستنجي تطيب نفسه بإزالة الخبث عن المخرج.

(٥) رواه بهذا اللفظ مالك في الموطأ مرسلاً (كتاب الطهارة ص ٣١ رقم ٢٧).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (كتاب الطهارة ص ٣٥ رقم ٣٤).
قال الباجي في المنتقى (٧٣/١) عند شرح قول ابن المسيّب هذا: «يحتمل عندي وجهين أحدهما أن يكون سعيد بن المسيب أراد أن ذلك حكم من أحكام النساء من جهة العادة والعمل وأن عمل الرجال الاستجمار ويحتمل أن يراد بذلك عيب الاستنجاء بالماء كما قال ﷺ: «**إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**». وهذا لا يراه مالك ولا أكثر أهل العلم والاستنجاء عندهم بالماء أفضل وجميع الفقهاء على أنّ الاستجمار يجزئ مع وجود الماء».

باب التيمم[1]

قال علي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[2] فالسنّة في ذلك إذا لم يجد الرجل الماء أن يتعمّد[3] تراباً طاهراً نقيّاً فيَبْسط يديه عليه ويقول بسم الله ثمّ يرفع يديه [غير قابض بهما شيئاً منه][4] [وإن تعلّق بهما شيء نفضه نفضاً خفيفاً][5] ثم يمسح بهما وجهه مسحة واحدة يعمّ وجهه بيديه [جميعاً][6] لأنّ التيمّم بدل من الوضوء فلو ترك من وجهه شيئاً لم يغسله عند الوضوء لم يجز عنه وضوؤه [وأعاد الصلاة في الوقت وبعده][7] وكذلك التيمم. ثم يضع يديه على الأرض مرة أخرى فيمسح يده اليمنى باليسرى[8] يبدأ من أطراف أصابعه إلى المِرفقين (ويضمّ يده على ذراعه من فوق الذراع ثمّ يردّه من المرفق إلى اليدّ من تحت الذراع ويضم يده حتى لا يترك من الذراع شيئاً إلاّ يعمّه بالمسح)[9] ثمّ يمسح باليمنى على اليسرى[10] كذلك أيضاً إلاّ أنه يمرّ يده من باطن اليسرى إلى أطراف

---

(١) في (ر): فصل باب التيمم.

(٢) آية ٦ من سورة المائدة.

(٣) أي: يقصد.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) زيادة من (م).

(٦) زيادة من (ج).

(٧) ساقط من (م).

(٨) في (ج) زيادة: واليسرى باليمنى.

(٩) المثبت اتفقت عليه النسختان (أ) و(ر)، أما في (م) فورد النص كالتالي: «ويضع يده على ذراعه من فوق الذراع ويضم يده حتى لا يترك من الذراع شيئاً إلاّ يعمه بالمسح» وفي (ج): «ويضع يده على ذراعه من فوق الذراع ثم يرده من المرفق إلى اليد من تحت الذراع ويضم يده من تحت الذراع حتى لا يترك من الذراع شيئاً إلاّ يعمه بالمسح».

(١٠) في (ج): ثم يمسح اليمنى باليسرى.

الأصابع ثم يقوم إلى صلاته[١].

ويتيمم الرجل لكلّ صلاة، وإذا صلّى العشاء الآخرة بالتيمم فلا بأس أن يصلّي بذلك التيمم الشفع والوتر وأن يتنفل به ما شاء. وإن تيمم الرجل لصلاة الصبح فصلّى [بذلك التيمم][٢] ركعتي الفجر فعليه أن يتيمم مرة أخرى لصلاة الصبح وكذلك في جميع الصلوات فلا بأس أن يتنفل بعد صلاة الفريضة بذلك التيمم، وإن تنفل قبل صلاة [الفريضة][٣] فعليه أن يعيد التيمم للصلاة المكتوبة.



باب[٤] ما يُوجِب التيمم [وإنْ وجدَ الماء][٥]

قال علي رحمه الله: وإن كان الرجل في السفر أو في الغزو فحان عليه وقت الصلاة وهو ينظر الى الماء أو يعرف موضع الماء إلاّ أنه يخاف إن سار[٦] إليه أن يُقْتل أو يُؤْسر أو يخطئ أصحابه ولا يدلّ [الطريق][٧] فإنه يتيمم ويصلّي. وكذلك[٨] إذا لم يكن معه نار وكان الثلج والبرد فأصابته جنابة فخاف إن هو اغتسل بالماء أن يموت من البرد فلا بأس أن يتيمم ويصلي. وكذلك الذي يصيبه الجُدَري أو الحَصْبة[٩] فيَجْنُب فخاف إن هو

(١) في (ج): ثم يقوم إلى تمام صلاته.
(٢) غير موجود في (أ) وفي (ج): فصلى به.
(٣) زيادة من (ج).
(٤) من هنا بداية النسخة (ب) وورد فيها: «ما يوجب التيمم وإن وجد الماء» بدون كلمة باب.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (م).
(٦) في (أ): صار.
(٧) كذا في (ج) و(م) ولعل الصواب: «على الطريق». وما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) و(ر).
(٨) في م: وكذلك يفعل أيضاً.
(٩) الجُدَري: قروح في البدن ممتلئة ماءً وتتقيح.
الحُصبة: بثر يخرج في الجسد من حمًّى كالجدري.

اغتسل بالماء [أن يموت][1] فإنّه[2] يتيمّم ويصلّي، [وكذلك كلّ أمر يخاف منه الموت إن هو اغتسل بالماء أو إن هو بلغ إلى الماء ولم يستطع القيام إليه فإنّه يتيمم ويصلّي][3]. وكذلك إن كان الرجل في بيته مريضاً فحان وقت الصلاة ولم يجد من يناوله الماء [ولم يستطع القيام إليه][4] فإنه يتيمم ويصلّي فإن وجد من يناوله الماء أعاد الصلاة في الوقت [وبعده][5].

وإن كان مبطوناً بطناً قد غَلَب عليه بطنه[6] ولا يستطيع إمساكه فإنّه يتيمم ويصلّي وقد قيل فيه إنّه يتوضّأ لكلّ صلاة. وإن كان رجل لا يدرك بيديه أن يغسل[7] مَخْرج البول والغائط من علّة نزلت به فإنه يتيمم ويصلّي. وإن كانت له زوجة أو جارية[8] فإنهما يغسلان منه مخرج البول والغائط الذي هو لا يدركه بيده ثمّ يتوضّأ ويصلّي. وإن لم تكن له زوجة ولا خادم [يغسل له ذلك][9] فإن كان له مال فعليه أن يشتري جارية أو يتزوج فيغسلان ذلك منه ويتوضأ ويصلّي، [وإن لم يكن له مال][10] ولم يكن له زوجة ولا خادم[11] [ولا من يغسل له منه ذلك][12] فإنّه يتيمم ويصلّي [وقد قيل إنّه لا يجزئه إلاّ الوضوء إذا كان يقدر على الوضوء][13].



---

(١) ساقط من (م).

(٢) في (ج): فلا بأس أن يتيمم.

(٣) ما بين المعكوفين غير موجود في (م).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) ساقط من (م) و(ب).

(٦) زيادة من (ج).

(٧) في (م): يخرج.

(٨) في (أ): خادم.

(٩) ساقط من (ج).

(١٠) ساقط من (ج).

(١١) في (م) زيادة: تغسل له ذلك.

(١٢) زيادة من (ج).

(١٣) زيادة من (ج).

باب [ما جاء في][1] فَرضِ الصلاة

قال علي رحمه الله: وفرض الله تبارك وتعالى الصلاة على عباده فقال عزّ وجلّ: ﴿فَإِذَا ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾﴾[2] ونزل جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ فعلّمه الصلاة وأوقاتها[3].

فصلاة الصبح ركعتان يقرأ في كلّ ركعة بأمّ القرآن وسورة ويجهر فيهما بالقراءة [ثم يركع ويسجد][4] [ثم يجلس ويتشهد ويسلم][5].

وصلاة الظهر أربع ركعات يقرأ [في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة يسرّ[6]][7] في الركعتين كلتيهما ثم يجلس ويتشهّد ثم يقوم بتكبير ويصلّي ركعتين يقرأ فيهما بأم القرآن وحدها سرّاً في كلّ ركعة ثمّ يركع ويسجد ويجلس ويتشهد ويسلم.

وصلاة العصر مثل ذلك [إلاّ في القراءة فإنّ الظهر أطول قراءةً من العصر][8].

وصلاة المغرب ثلاث ركعات يقرأ في الركعتين الأوليين بأمّ القرآن وسورة في كلّ ركعة ويجهر فيهما بالقراءة ثمّ يركع ويسجد ويجلس ويتشهد ثمّ يقوم بتكبير فيصلّي ركعة يقرأ فيها بأمّ القرآن وحدها سرّاً ثمّ يركع ويسجد ويجلس ويتشهد ويسلم.

---

(١) زيادة من (م).
(٢) آية ١٠٣ من سورة النساء.
(٣) انظر الموطأ كتاب وقوت الصلاة حديث رقم ١، البخاري في مواقيت الصلاة حديث رقم ٥٢١، مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٦١٠.
(٤) ساقط من (أ) و(ب).
(٥) ساقط من (أ).
(٦) في (أ) و(ج) و(م): سرّاً.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب).

وصلاة العشاء الآخرة أربع ركعات يقرأ في الركعتين الأولَيَيْن بأمّ القرآن وسورة في كلّ ركعة ويجهر فيهما بالقراءة ثمّ يركع ويسجد ويجلس ويتشهّد ثمّ يقوم [بتكبير][1] فيصلي ركعتين يقرأ فيهما بأمّ القرآن وحدها في كلّ ركعة[2] ثم يجلس ويتشهّد ويسلم.

فهذه خمس صلوات كَتَبهنّ الله على العباد فمن جاء بهنّ [يوم القيامة][3] لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقّهنّ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنّة ومن لم يأت بهنّ [يوم القيامة][4] فليس له عند الله عهد إن شاء عذّبه وإن شاء أدخله الجنّة.

باب ما جاء في إِزقاع صلاةِ الصبح [والجمعة][5]

قال علي رحمه الله: ومن أتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الإمام [راكعاً][6] في أوّل ركعة، فإن أَحْرم هذا الداخل وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه وقبل أن يقول سمع الله لمن حمده فقد أدرك الركعة الأولى وإن لم يُحْرم ولم يركع حتّى رفع الإمام رأسه [وبعد أن يقول سمع الله لمن حمده][7] فقد فاتته الركعة الأولى فهو يسجد معه السجدتين ويصلّي معه الركعة الثانية فإذا سلّم الإمام[8] لم يسلّم هذا الداخل [الذي فاتته الركعة][9]

(١) ساقط من (أ) و(ب).
(٢) في (م) زيادة: من الأخرتين، وفي (أ): الأوخريين.
(٣) زيادة من (جـ).
(٤) زيادة من (جـ) و(م).
(٥) ساقط من (م).
(٦) زيادة من (جـ).
(٧) ساقط من (أ) و(ب)، و(ر) وفي م: وقال: سمع الله لمن حمده.
(٨) في (أ) و(ب): فإذا تشهّد الإمام وسلم.
(٩) ساقط من (جـ).

ويقوم بغير تكبير فيصلّي ركعة يقرأ فيها بأمّ القرآن وسورة ويجهر بالقراءة ويركع ويسجد ويجلس ويتشهّد ويسلّم. وكذلك يفعل أيضاً إذا فاتته ركعة من صلاة الجمعة. وإن أتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الإمام قد صلّى الركعتين إلاّ أنّه ساجد أو جالس يتشهّد فإنّه يُحْرِم خلفه ويسجد معه إن كان ساجداً أو يتشهّد(١) معه إن كان جالساً [في التشهّد](٢) فإذا سلّم الإمام [لم يسلم هذا الداخل](٣)وقام بتكبير فيصلّي ركعتين [يقرأ في كلّ ركعة بأمّ القرآن وسورة](٤) ويجهر بالقراءة ويجلس ويتشهّد ويسلّم.

وإن أتى المسجد لصلاة الجمعة(٥) فوجد(٦) الإمام ساجداً في آخر الركعة أو جالساً يتشهّد فإنه يحرم خلفه [ويسجد معه إن كان ساجداً أو يجلس معه إن كان جالساً في التشهّد](٧) فإذا سلّم الإمام قام هذا الداخل بتكبير وصلّى الظهر أربع ركعات(٨)، [وإن قام بغير تكبير أجزأه (إن شاء الله)(٩) ويسرّ بالقراءة](١٠).



باب ما جاء في إرقاع صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة

قال علي رحمه الله: ومن أتى المسجد لصلاة الظهر فوجد الإمام قد

---

(١) في (ج): ويجلس معه.
(٢) ساقط من (أ) و(ب).
(٣) زيادة من (ج).
(٤) ساقط من (م).
(٥) في (أ) و(ب) و(ر): وإن أتى الجمعة.
(٦) في (ج): أدرك.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب).
(٨) في (م): ثمّ صلى ظهراً أربعاً.
(٩) غير موجود في (ج).
(١٠) ساقط من (أ) و(ب).

صلّى ركعة وقد رفع رأسه منها فإنّه يُحرم خلفه فيصلّي معه الثلاث ركعات التي بقيت فإذا سلّم الإمام لم يسلّم هذا الداخل وقام بغير تكبير فيصلي ركعة يقرأ فيها بأمّ القرآن وسورة سرّاً ثم يركع ويسجد ويجلس ويتشهّد ويسلّم وتمّت صلاته إن شاء الله.

وإن أتى المسجد لصلاة الظهر وقد فاتته ركعتان من صلاة الإمام فإنه يُحْرم خلفه ويصلّي ركعتين مع الإمام فإذا سلم الإمام قام هذا الداخل بتكبير فيصلّي ركعتين يقرأ فيهما بأمّ القرآن وسورة في كلّ ركعة سرّاً ثمّ يجلس ويتشهّد ويسلّم.

وإن جاء وقد فاتته ثلاث ركعات من صلاة الإمام في الظهر فإنه يحرم خلفه ويصلّي معه الركعة التي بقيت فإذا سلّم الإمام قام هذا الداخل بغير تكبير فيصلّي ركعة يقرأ فيها بأمّ القرآن وسورة سرّاً ثمّ يركع ويسجد ويجلس ويتشهّد ثمّ يقوم بتكبير فيصلّي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة سرّاً ثمّ يركع ويسجد ثم يقوم [بتكبير][1] فيصلّي ركعة يقرأ فيها بأمّ القرآن وحدها [سرّاً][2] ثمّ يركع ويسجد ويجلس ويتشهّد ويسلّم [وتمت صلاته إن شاء الله][3]. (وإن نسي أن يجلس بعد الركعة التي جاء بها بعد سلام الإمام حتى قام إلى الثالثة[4])[5] فإنّه يصلّي الثالثة والرابعة ويسجد قبل السلام [فإنْ نسي أن يسجد قبل السلام][6] [فبعد السلام بقُرْب ذلك فإن نسي أن يسجد بقُرْب ذلك حتّى طال فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده][7].

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) ساقط من (أ) و(ب).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) ساقط من (ج) و(ر).

(٥) في (م) وقع خلط حيث ورد النص الموجود بين القوسين هكذا: «فإن نسي أن يسجد قبل السلام فجلس بعد الركعة التي جاء بها بعد السلام الإمام حتى قام إلى الثالثة».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٧) في (م) ورد النص هكذا: «فبعد السلام بقرب ذلك ما لم يخرج من المسجد أو طال جلوسه فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده» والمثبت اتفقت عليه باقي النسخ.

وإن أتى المسجد لصلاة الظهر فوجد الإمام قد رفع رأسه من الركعة الرابعة وقد قال سمع الله لمن حمده أو وجده جالساً في التشهّد فإنه يحرم خلفه ويسجد[1] إن كان ساجداً أو يجلس معه إن كان جالساً في التشهّد، فإذا سلّم الإمام لم يسلّم هذا الداخل وقام بتكبير وإن قام بغير تكبير أجزأه، فيصلّي أربع ركعات يقرأ في الركعتين الأولَيَيْن بأمّ القرآن وسورة سرّاً في كلّ واحدة منهما ثمّ يركع ويجلس ويتشهّد ثمّ يقوم [بتكبير[2] فيصلّي ركعتين يقرأ فيهما بأمّ القرآن وحدها في كلّ ركعة سرّاً ثمّ يجلس ويتشهّد ويسلّم][3]. وكذلك يفعل في صلاة العصر وفي صلاة العشاء الآخرة إلاّ أنه في العشاء الآخرة يجهر بالقراءة في الركعتين اللتين يقرأ فيهما بأمّ القرآن وسورة.



باب ما جاء في إرقاع صلاة المغرب

قال علي رحمه الله: ومن أتى المسجد لصلاة المغرب فوجد الإمام قد سَبَقه بركعة وقد رفع رأسه منها فإنّه يحرم خلفه (ويسجد معه السجدتين الباقيتين)[4] ولا يَعْتدّ بهما هذا الداخل ويصلّي مع الإمام الركعتين اللّتين بقيتا عليه، فإذا سلّم الإمام لم يسلّم هذا الداخل وقام بتكبير فيصلّي ركعة يقرأ فيها بأمّ القرآن وسورة ويجهر بالقراءة ويركع ويسجد ويجلس ويتشهّد ويسلّم.

وإن أتى المسجد لصلاة المغرب فوجد الإمام قد صلّى ركعة[5] وقد رفع رأسه من الركعة الثانية [وقد قال سمع الله لمن حمده][6] فإنّه يحرم

---

(١) في (ج) زيادة: السجدتين.
(٢) ساقط من (أ) و(ب).
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(٤) في (أ) و(ب) و(م): يصلي معه السجدتين.
(٥) كذا في (م) و(ر) وفي (أ) و(ب) و(ج): ركعتين.
(٦) ساقط من (أ) و(ب).

خلفه ويصلّي معه الركعة (الثالثة)[١] التي بقيت فإذا سلّم الإمام لم يسلّم هذا الداخل وقام بغير تكبير فيصلّي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ويجهر بالقراءة ويركع ويسجد ويجلس ويتشهّد ثمّ يقوم بتكبير فيصلّي ركعة (يقرأ فيها بأمّ القرآن ويجهر بالقراءة)[٢] ويركع ويسجد ويجلس ويتشهّد ويسلّم [وتمت صلاته إن شاء الله][٣].

وإن أتى المسجد لصلاة المغرب فوجد الإمام قد رفع رأسه من الركعة الثالثة وقد قال سمع الله لمن حمده فإنّه يُحْرم خلفه ويسجد السجدتين[٤] اللّتين أدرك مع الإمام ويتشهّد معه، فإذا سلّم الإمام لم يسلّم هذا الداخل وقام بتكبير فيصلّي ركعتين يقرأ فيهما بأمّ القرآن وسورة ويجهر بالقراءة في كلّ واحدة منهما ويركع ويسجد ويجلس ويتشهّد، ثمّ يقوم بتكبير فيصلّي ركعة يقرأ فيها بأمّ القرآن وحدها ويسرّ بالقراءة ويركع ويسجد ويجلس ويتشهّد ويسلّم وتتم صلاته إن شاء الله.

وإن أتى المسجد لصلاة المغرب وقد فاتته ركعتان وأدرك مع الإمام الركعة الثالثة[٥] فإذا سلّم الإمام قام هذا الداخل بغير تكبير فيصلّي ركعة يقرأ فيها بأمّ القرآن وسورة ويجهر بالقراءة، ثمّ يركع ويسجد ويجلس ويتشهّد، فإنْ نسي أن يجلس [بعد الركعة][٦] وقام إلى الثالثة [ساهياً][٧] فإنه إن ذكر قبل أن يعتدل قائماً فإنه يرجع ويجلس ويتشهّد ثمّ يقوم [بتكبير][٨] فيصلّي الثالثة ويتشهّد ويسلم ويسجد سجدتين بعد السلام. وإن لم يذكر حتّى

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) في (ج): يقرأ فيها بأم القرآن وحدها سرّاً.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في (أ) و(ب): ويصلي معه السجدتين.

(٥) في (م) زيادة: فإنه يحرم خلفه ويصلي.

(٦) زيادة من (ج).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) ساقط من (ج) و(م).

اعتدل قائماً فإنّه يمضي فيصلّي الثالثة [ثم يجلس][1] ويتشهّد ويسجد سجدتين قبل السلام، فإن نسي أن يسجد قبل السلام حتّى سلّم [فإنه يسجد بعد السلام][2] بقرب ذلك فإن نسي أن يسجد بقرب ذلك حتى طال فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده.



بابُ ما جاء في تكبيرة الإحرام

قال علي رحمه الله: [ومفتاح الصلاة الوضوء][3] وتحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم فلو أنّ رجلاً دخل في الصلاة ولم يقل الله أكبر وقد رفع يديه لم تجزئه[4] الصلاة ووجبت عليه الإعادة في الوقت وبعده. ولو دخل في الصلاة بإحرام، والإحرام قول الرجل الله أكبر، ولم يرفع يديه أجزأته صلاته (إن شاء الله)[5] لأنّ الإحرام هو التكبير وليس رفع اليدين بإحرام. ومن نسي تكبيرة الإحرام فعليه إعادة الصلاة [في الوقت وبعده][6] ومن نسي رفع اليدين فصلاته تامّة [إن شاء الله][7] إذا أحرم. ولو أنّ رجلاً جاء إلى المسجد فوجد الإمام راكعاً فعليه أن يكبّر تكبيرتين تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، فإن لم يكبّر إلاّ تكبيرة واحدة فإن كان إنما نوى بها تكبيرة الإحرام فصلاته تامّة [إن شاء الله][8] وإن كان إنما نوى تكبيرة الركوع فإنّه يمضي مع الإمام [إلى آخر الصلاة][9] ثمّ يبتدئ

---

(١) ساقط من (ج).
(٢) ساقط من (م).
(٣) ساقط من (أ) و(ب).
(٤) في (ج): لم يجز عنه.
(٥) ساقط من (ج).
(٦) ساقط من (أ) و(ب).
(٧) ساقط من (أ) و(ب).
(٨) ساقط من (ب).
(٩) ساقط من (ب) و(ج) و(م).

الصلاة بإقامة[1]. ومن نسي تكبيرة الإحرام وهو وحده فإنه يبتدئ الصلاة متى ما ذكر بإقامة.

ومن أحرم قبل الإمام فإنّه إن ذكر وهو في الصلاة قطع بسلام أو بكلام في غير قول مالك رحمه الله ثمّ أحرم (خلف الإمام)[2] ويكون كالداخل [في الصلاة][3] ساعتئذ[4]. وأما في قول مالك[5] فإنه يحرم فقط لأنه [عنده][6] في غير صلاة. وإن لم يذكر إلاّ بعد فراغه من الصلاة فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده.



باب في من نسي إقامة الصلاة

قال علي رحمه الله: ومن نسي إقامة الصلاة فصلاته تامة [إن شاء الله][7] ولا سجود عليه فإن جَهِل وظنّ أنّه من نسي إقامة الصلاة أنه نقصان من[8] الصلاة فسجد لذلك قبل السلام فإنه قد أفسد على نفسه [الصلاة][9] وعليه إعادتها في الوقت وبعده. وكذلك من نسي القنوت فظنّ أنه نقصان من الصلاة فسجد لذلك قبل السلام فإنه قد أفسد على نفسه الصلاة وعليه إعادتها في الوقت وبعده، لأنه أدخل في صلاته سجوداً لم يجب عليه. وكذلك من جاء[10] إلى المسجد فوجد الإمام جالساً في التشهّد

(١) في (ج) زيادة: متى ما ذكر.
(٢) ساقط من (ج).
(٣) ساقط من (م).
(٤) في (ب): «حينئذ» وفي (أ) و(م): ساعته.
(٥) انظر المدونة ٦٧/١ والنوادر والزيادات ٢٩٩/١.
(٦) ساقط من (ج).
(٧) ما بين المعكوفين غير موجود في (أ) و(ب).
(٨) في (ب): من نقصان.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (م): أتى.

(الأخير)[١] فأحرم وجلس معه وكان على الإمام سجود السهو قبل السلام فسجد الإمام لسهوه وجهل هذا الداخل فسجد معه ثمّ قام بعد سلام الإمام وأتمّ صلاته فإنه قد أفسد على نفسه الصلاة وعليه إعادتها في الوقت وبعده (لأنه أدخل في صلاته)[٢] سجوداً لم يجب عليه.



باب ما جاء في سَمِع الله لمن حمِده

قال علي رحمه الله: ويجب على الرجل إذا صلّى وحده أن يقول سمع الله لمن حمده [اللهمّ][٣] ربّنا ولك الحمد. وليس على من صلّى مع الإمام أن يقول سمع الله لمن حمده وإنّما على الإمام إذا قال سمع الله لمن حمده أن يقول من وراءه (اللهمّ)[٤] ربّنا ولك الحمد.

وإن نسي الإمام والذي يصلي وحده أن يقولا سمع الله لمن حمده في ركعة أو ركعتين فعليهما سجدتا السهو قبل السلام فإن نسيا أن يسجدا قبل السلام فليسجدا بعد السلام بقرب ذلك [فإن نسيا أن يسجدا بقرب ذلك حتى طال][٥] فصلاتهما تامة إن شاء الله [ولا سجود عليهما][٦] [ولا إعادة عليهما][٧]. وإن نسياها من ثلاث ركعات أو أربع فعليهما سجدتا السهو قبل السلام فإن نسيا أن يسجدا قبل السلام فليسجدا بعد السلام بقُرْب ذلك، (فإن نسيا أن يسجدا)[٨] بقرب ذلك حتى طال فعليهما إعادة الصلاة في الوقت وبعده.

---

(١) في (أ) و(ب): «الآخر» والكلمة ساقطة من (م).
(٢) في (م): لأنه أدخل على نفسه.
(٣) ساقط من (أ) و(ب) وفي (م): يقول اللهم.
(٤) ساقط من (أ) و(ب).
(٥) في (أ) و(ب): فإن لم يذكر حتى تطاول ذلك.
(٦) ساقط من (م).
(٧) زيادة من (ج).
(٨) في (ج): فإن لم يسجدا.

ومن نسي أن يقول ربّنا ولك الحمد وهو وحده أو من وراء الإمام فصلاته تامة إن شاء الله ولا سجود عليه وسواء كان من ركعة أو ركعتين أو ثلاث أو أربع.



باب في من نسي التكْبير من غير الإحرام[1]

قال علي رحمه الله: ومن نسي [تكبيرة أو][2] تكبيرتين من غير تكبيرة الإحرام فعليه سجدتا السهو قبل السلام إن كان إماماً أو كان وحده، فإن نسي أن يسجد قبل السلام فليسجد بعد السلام بقُرْب ذلك فإن نسي أن يسجد بقرب ذلك [حتّى طال فلا شيء عليه][3]. [وإن نسي ثلاث تكبيرات فصاعداً من غير تكبيرة الإحرام فعليه في ذلك سجدتا السهو قبل السلام فإن نسي (أن يسجد قبل السلام)[4] فبعد السلام بقُرب ذلك فإن نسي أن يسجد بقرب ذلك حتّى طال فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده][5]. ومن نسي التكبير كلّه ممن كان خلف الإمام إذا لم تكن تكبيرة الإحرام فصلاته تامة إن شاء الله ولا سجود عليه وكذلك كلّ من سهى خلف الإمام بشيء زاده أو نقصه فإن الإمام يحمل عنه [سهوه][6] ولا سجود عليه، إلاّ ما كان من ركوع أو سجود أو قيام أو تكبيرة الإحرام [أو اعتقاد نية الفريضة أو الجلوس الأخير][7] أو التسليم، فإنّ الإمام لا يَحْمل عنه من هذا شيئاً ولا يُجْزئه من ذلك سجود السهو [قبل السلام][8] كان وحده أو مع الإمام

(١) كذا في (م) و(ر)، وفي (أ) و(ب) و(ج): باب ما جاء في التكبير.
(٢) ساقط من (أ) و(ب).
(٣) في (ب): فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده.
(٤) غير موجود في (م).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(٦) ساقط من (ج).
(٧) ساقط من (أ) و(ب).
(٨) زيادة من (ج).

وتنتقص صلاته وعليه إعادتها في الوقت وبعده.

باب ما جاء في من أسرّ فيما يُجْهر فيه أو جَهر فيما يُسَرّ فيه

قال علي رحمه الله: ومن أسرّ فيما يجهر فيه [ناسياً][1] فعليه سجود السهو قبل السلام فإن نسي أن يسجد قبل السلام فبعد السلام بقرب ذلك، فإن نسي أن يسجد بقرب ذلك [حتى طال][2] فلا شيء عليه. ومن أسرّ فيما يجهر فيه عامداً أو جاهلاً فعليه إعادة الصلاة[3] [في الوقت][4] [وبعده][5]. ومن جهر فيما يسرّ فيه [ناسياً][6] فعليه سجدتا السهو بعد السلام [فإن نسي أن يسجد بعد السلام بقرب ذلك حتى طال فلا شيء عليه][7].

ومن جهر فيما يسرّ فيه عامداً أو جاهلاً فقد قال بعض أهل العلم إنّ عليه إعادة الصلاة [في الوقت وبعده][8] وقالوا فيه أيضاً[9]، لا إعادة عليه وأحسن ما جاء فيه[10] [إن شاء الله][11] أنه يعيد الصلاة [احتياطاً][12] لأنه

---

(١) ساقط من (م).
(٢) ساقط من (أ) و(ب).
(٣) في (أ): زيادة: إذا لم يسجد بقرب ذلك فإن سجد فلا إعادة عليه.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) ساقط من (أ) و(ب).
(٦) ساقط من (م).
(٧) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).
(٨) ساقط من أو (ب).
(٩) في (م): وقال بعضهم.
(١٠) في (م): وأحسن ما قيل فيه، وفي (ج) و(ر): وأحسن ما فيه.
(١١) غير موجود في (أ).
(١٢) ساقط من (أ) و(ب).

جاء في الحديث أن صلاة النّهارِ عجماء[1] [أي سرّاً][2] [لا جهراً][3].

باب ما جاء في الجَلْسة الوسطى

قال علي رحمه الله: ومنْ نسي الجلسة الوسطى من الصلاة فعليه سجدتا السهو قبل السلام (فإن نسي أن يسجد)[4] قبل السلام فبعد السلام بقرب ذلك فإن نسي أن يسجد بقرب ذلك حتّى طال فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده.

ومن نسي أن يجلس (بعد الركعتين حتى قام إلى الثالثة)[5] فإنه إنْ ذكر ذلك أو سبّح له قبل أن يعتدل قائماً فإنّه يرجع ويجلس ويتشهّد ثمّ يقوم إلى تمام صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام. وإن لم يذكر حتّى اعتدل قائماً فليس يجب له[6] أن يرجع إلى الجلوس ولكن يمضي فيصلّي الثالثة ثمّ الرابعة ويسجد سجدتي السهو قبل السلام، فإن جهل ورجع إلى الجلوس بعد أن اعتدل قائماً [فليتمّ صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام وبِئْس ما صنع في رجوعه إلى الجلوس بعد أن اعتدل قائماً][7]. وقد قال فيه بعض أهل العلم إنّه قد أفسد [على نفسه][8] الصلاة.

---

(١) وجدته من قول الحسن البصري وأبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٦٤/١. وفي المقاصد الحسنة للسخاوي (ص ٤٢٦) ما نصه: «قال النووي في الكلام على الجهر بالقراءة من شرح المهذب: إنه باطل لا أصل له وكذا قال الدارقطني لم يرو عن النبي ﷺ وإنما هو من قول بعض الفقهاء».

(٢) ساقط من (أ) و(ب).

(٣) زيادة من (م).

(٤) في (ج): فإن لم يسجد.

(٥) في (ج): بعد الركعتين ساهياً أو ناسياً وقام إلى الثالثة ساهياً.

(٦) في (م): فليس له.

(٧) ساقط من (ب).

(٨) زيادة من (ج) و(ر).

وإن كان في نافلة فصلّى ركعتين ثم قام إلى الثالثة ساهيا فإنّه يرجع إلى [الجلوس][1] ما لم يرفع رأسه من الركعة الثالثة [ويتشهّد ويسلّم][2] ويسجد سجدتين بعد السلام، وإن لم يذكر حتّى رفع رأسه من الركعة الثالثة فإنّه يمضي ويصلّي الثالثة والرابعة ويسجد قبل السلام [لأنّه اجتمع عليه سهوان زيادة ونقصان زيادة ركعتين ونقصان السلام][3].

وإن فاتته ثلاث ركعات من صلاة الإمام في الظهر فصلّى معه الرابعة ثم قام ليقضي ما فاته بعد سلام الإمام فإنّه يقوم بغير تكبير فيصلّي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة سرّاً ثم يركع ويسجد ويجلس ويتشهّد[4]. فإن نسي أن يجلس وقام إلى الثالثة ساهياً[5] فإن هو ذكر قبل أن يعتدل قائماً فإنّه يرجع ويجلس ويتشهّد ثمّ يقوم إلى تمام صلاته [ويجلس ويتشهّد][6] ويسجد سجدتين بعد السلام. وإن لم يذكر حتّى اعتدل قائماً فإنّه يمضي فيصلّي الثالثة والرابعة [ثم يجلس ويتشهّد][7] ويسجد سجدتين قبل السلام. فإن نسي أن يسجد قبل السلام فبعد السلام بقرب ذلك فإن نسي أن يسجد بقرب ذلك حتى طال فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده وكذلك[8] العصر والمغرب والعشاء الآخرة[9]. ولو ترك الجلوس في هذا

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) ساقط من (أ) و(ب) وفي (م): فإنه يرجع ويجلس ويتشهّد ويسلم.

(٣) ساقط من (أ) و(ب).

(٤) هنا في (م) ورد بعد ذلك ما نصه: «ثم يقوم يقضي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة سرّاً ثم يركع ويسجد ويجلس ثمّ يقوم فيصلي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وحدها ثم يركع ويسجد ويجلس ويتشهّد ويسلم». وهذا النص غير موجود في باقي النسخ، وقد ورد سابقاً في باب إرقاع صلاة الظهر والمغرب والعشاء الآخرة.

(٥) ساقط من (أ) و(ب).

(٦) زيادة من (ج).

(٧) ساقط من (م).

(٨) في (ب): وكذلك من نسي.

(٩) الكلام على نسيان التشهّد الأوسط.

الموضع عامداً أو جاهلاً فقد أفسد على نفسه الصلاة وعليه إعادتها في الوقت وبعده.

وإن صلّى أربع ركعات ثمّ قام إلى خامسة ساهياً فإنّه يَتْرك ما هو فيه متى ما ذكر ويرجع إلى الجلوس ويتشهّد ويسلّم ويسجد بعد السلام، فإن نسي أن يسجد بعد السلام [بقرب ذلك حتّى طال](١) فليسجد متى ما ذكر ولو بعد شهر [وكذلك كل سجود يجب بعد السلام إذا نسيه فإنه يسجده متى ما ذكر ولو بعد شهر](٢).

باب في من شكّ في صلاته [فلم يدرِ أصلَّى ثلاثاً أو أربعاً](٣)

قال علي رحمه الله: ومن شكّ في صلاته فلم يدر أصلّى ركعة أم ركعتين فإنّه يلْغي الشّك ويَبْني على اليقين وذلك أنّه قد أيقن بركعة فهو يبني عليها وقد شكّ في الثانية فهو يلغيها ويسجد سجدتين بعد السلام. وكذلك إنْ شك فلم يدر أصلى ثلاثاً أم اثنتين فإنّه يبني على الاثنتين اللّتين أيقن بهما ويلغي الثالثة التي شكّ فيها ويسجد بعد السلام. وكذلك إن شكّ فلم يدر أصلّى ثلاثاً أم أربعاً فإنه يبني على الثلاثة التي أيقن بها ويلغي الرابعة التي شكّ فيها ويسجد بعد السلام.

وإن صلى خامسة ساهياً فإنه يرجع متى ما ذكر إلى الجلوس ويتشهّد ويسلّم ويسجد بعد السلام [بقرب ذلك](٤) فإن نسي أن يسجد [بقرب

(١) ساقط من (ج).
(٢) ساقط من (ب).
(٣) ما بين المعكوفين غير موجود في (م).
(٤) غير موجود في (أ) و(ب).

ذلك][1] [حتى طال][2] فليسجد متى ما ذكر ولو بعد شهر.

باب ما جاء في القراءة [بأم القرآن في الصلاة (كلّها)][3] ومن نَسِيها][4]

قال علي رحمه الله: ومن قرأ بأمّ القرآن في صلاته كلّها ونسي السورة أو السورتين اللّتين تُقْرآن مع أم القرآن فعليه سجدتا السهو قبل السلام، فإن نسي أن يسجد قبل السلام فليسجد بعد السلام بقرب ذلك، فإن نسي أن يسجد بقرب ذلك حتّى طال فلا شيء عليه.

ومن نسي أم القرآن من ركعة من الظهر أو من العصر أو من المغرب أو من العشاء الآخرة فعليه سجدتا السهو قبل السلام [ومن نسي أن يسجد قبل السلام][5] فبعد السلام بقرب ذلك فإن نسي أن يسجد بقرب ذلك حتى طال فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده. ومن نسي قراءة أم القرآن من ركعة من الصبح أو من ركعة من الجمعة فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده[6]، وكذلك كل من نسيها من ركعتين من الظهر أو من العصر أو من المغرب أو من العشاء الآخرة فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده لأنّ من نسي أم القرآن من نصف الصلاة فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده.



---

(١) زيادة من (م)، وفي (أ) و(ب): بعد السلام.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) ما بين المعكوفين غير موجود في (م).

(٥) ساقط من (م).

(٦) هنا في (ج) ورد بعد ذلك ما نصه: «قال مالك: يلغي الركعة التي نسي أن يقرأ فيها بأم القرآن وهو أحبّ إلي».

[باب صفة العمل في الصلاة][1]

قال علي رحمه الله: والسنة في الصلاة أن يكبّر الإنسان ويرفع يديه حَذْو مَنْكبيه أو دون ذلك، ثمّ يقرأ بأمّ القرآن وسورة[2] ثم يركع ويضع يديه على ركبتيه حتّى يطمئنّ راكعاً ثمّ يرفع حتّى يعتدل قائماً، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ثم يرفع رأسه ثم يفعل في صلاته كلّها كذلك.

والسجود على سبعة آراب[3] فمن سجد على بعضها دون بعض فقد أفسد الصلاة وعليه إعادتها في الوقت وبعده إلاّ أن يكون له عُذْر من مرض لا يستطيع أن يسجد على جبهته لرَمَد[4] بعَيْنه أو يكون في الغزو فيمسك بعِنان فرسه وهو في الصلاة ولا يتمكن أنْ يبلغ بيديه إلى الأرض لقِصَر عِنان فرسه فهذا من العُذر وما أشبهه.

والآراب [السبعة][5] التي لا تجوز الصلاة إلاّ بالسجود عليها: اليدان والركبتان وأطراف الرجلين والجبهة [مع الأنف فمن سجد على الأنف دون الجبهة فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده ومن سجد على الجبهة دون الأنف فصلاته تامة إن شاء الله ولا إعادة عليه[6] (وقد قيل يعيد احتياطاً)[7]][8].



(١) في (أ) و(ب): «باب إتمام الركوع والسجود»، وفي (ج): «باب ما جاء في إتمام الركوع والسجود»، وفي (ر): «ما جاء في الركوع والسجود». والذي ذكره المؤلف في هذا الباب موافق للتبويب الذي أثبتّه والموجود في النسخة (م).

(٢) في (م) زيادة: ويجهر بالقراءة.

(٣) في (ب): «أعضاء» والآراب: جمع إرب وهو العضو.

(٤) في (م): لرمض.

(٥) ساقط من (أ) و(ب).

(٦) في (م) زيادة «في الوقت».

(٧) في (ج): «وقال بعض أهل العلم يعيد في الوقت».

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) و(ر).

[باب ما جاء في الجلوس في الصلاة][1]

قال علي رحمه الله: والسنة في الجلوس في الصلاة أن يجلس الرجل على وَرِكه[2] الأيسر ويَبْسط رجلَه اليُسرى ويجعل ظاهرها مما يلي الأرض ويرفع رجله اليمنى ويضع باطن الإبهام مما يلي الأرض. ولا يجلس على رجليه ولا بين السجدتين (ولا)[3] يجلس عليهما ولا يبسط ذراعيه بالأرض عند السجود ويرفع بَطنه على فخذيه ويُجَافي بضَبُعيه[4] عن جنبيه والضبعان ما فوق المرفقين [إلى الإبطين][5].

[باب ما جاء في التشهّد][6]

(قال علي رحمه الله)[7] والسنة في التشهّد أن تقول: «التحيّات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله»[8]. ثمّ تقوم إلى تمام صلاتك فإذا جلست الجلسة الآخرة تشهّدت أيضاً كذلك ثمّ تقول بإثر التشهّد: [اللّهم صلّ على محمد وعلى آل محمّد وارحم محمداً وآل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صلّيت ورحمت وباركت على إبراهيم

---

(١) في (أ) و(ب) و(جـ) و(ر): باب ما جاء في الجلوس في الصلاة والتشهّد.
(٢) الورك ما فوق الفخذ من الإنسان والجمع أوراك.
(٣) في (أ): لا.
(٤) كذا في جميع النسخ ولعلّ الصواب: «ضبعيه» بدون حرف الجرّ.
(٥) ساقك من (أ) و(ب) و(ر).
(٦) غير موجود في (أ) و(ب).
(٧) غير موجود في (أ) و(ب).
(٨) هنا في (جـ) زيادة: «أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون».

وعلى آل إبراهيم في العالمين إنّك حميد مجيد][1] ثم تدعو لنفسك بما استطعت من خير الدنيا والآخرة. واستحبّ أهل العلم في ذلك أن يدعو الرجل فيقول: «ربّنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما ربّنا اصرف عنّا عذاب جهنّم إنّ عذابها كان غراماً إنّها ساءت مستقرّاً ومقاماً ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربّ اغفر لي ولوالديّ [وارحمهما][2] كما ربياني صغيراً وأدخلنا[3] جنّات عدن التي وعدتها عبادك المتقين» ثم تسلّم.

ومن نسي أن يتشهّد إلاّ أنه قد جلس فعليه سجود السهو قبل السلام [(فإن نسي أن يسجد قبل السلام)[4] فبعد[5] السلام بقُرْب ذلك][6] فإن نسي أن يسجد بقرب ذلك حتّى طال فصلاته تامة إن شاء الله ولا إعادة عليه و[ولا سجود عليه][7].

ومن نسي الجلسة الآخرة فإنّه إن ذكر بقرب ذلك فإنّه يرجع ويجلس ويتشهّد ويسلّم ويسجد سجدتين بعد السلام وإن لم يذكر ذلك حتّى طال[8] ذلك فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده.

---

(١) هذا ما اتفقت عليه النسختان (ج) و(م) وفي (أ) و(ب) وردت صيغة الصلاة هكذا: «اللهم صل على محمّد وعلى آل محمّد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»، وفي النسخة (ر): «اللهم صل على محمد وعلى آل محمّد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ج) زيادة: وإيّاهما.

(٤) غير موجود في (ب).

(٥) في (ب): «وإلاّ فبعد».

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٧) ساقط من (ج).

(٨) في (أ) و(ب): تطاول.

باب ما جاء في السلام من الصلاة

قال علي رحمه الله: (والسنة في السلام من الصلاة)[1] أن يقول الرجل الذي يصلّي وحده السلام عليكم ويشير تلقاء وجهه ويتيامن قليلاً بتسليمة واحدة وكذلك الإمام، وأمّا الذي يصلّي خلف الإمام فعليه أن يقول السلام عليكم ويشير إلى يمينه السلام عليكم ويشير إلى الإمام السلام عليكم ويشير إلى يساره [السلام عليكم][2] إن كان فيه أحد.

ومن نسي السلام من الصلاة فإنّه إن ذكر بقُرب ذلك فإنه يرجع ويجلس ويتشهّد ويسلّم ويسجد سجدتين بعد السلام، فإن لم يذكر حتّى طال ذلك فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده، والإمام [في هذا الموضع][3] ومن يصلّي خلف الإمام ومن يصلّي وحده سواء فمن قام منهم من صلاته بغير تسليم فقد أفسد الصلاة إلاّ أن يذكر بقرب ذلك فيرجع ويسلّم ويسجد سجدتين بعد السلام ومن لم يذكر منهم بقرب ذلك حتى طال (فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده)[4].



باب في من سلّم من ركعتين ساهياً

قال علي رحمه الله: والسنة في من سلّم من ركعتين ساهياً فإنّه إن ذكر بقرب ذلك فإنّه يرجع بتكبيرة ينوي بها الرجوع إلى صلاته التي سلّم منها ثمّ يكبّر تكبيرة أخرى بعد قيامه إلى الثالثة ثمّ يتمّ صلاته[5] ويسجد

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ر): والسلام من الصلاة.

(٢) ساقط من (أ) و(ب).

(٣) ساقط من (أ) و(ب).

(٤) كذا في (م) وفي باقي النسخ: فعليه إعادة الصلاة أبداً.

(٥) في (م) زيادة: ويسلم.

سجدتين بعد السلام، ومن سلّم من ركعتين ساهياً فإنّه إن ذكر وهو جالس في مقامه ذلك فإنه يكبّر تكبيرة كما هو جالس ينوي بها الرجوع إلى صلاته [التي سلم منها][1] ثمّ يقوم إلى الثالثة ويكبّر ثمّ يقرأ ويتمّ صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام. ومن سلم من ركعتين ساهياً ثمّ قام فذكر وهو قائم أنه سلّم من ركعتين فإنه يقول الله أكبر ثمّ يجلس ثمّ يقوم إلى الثالثة ويقول الله أكبر ثمّ يقرأ ويتم صلاته ثمّ يسلم ويسجد بعد السلام. ومن سلّم من ركعتين ساهياً ولم يذكر إلاّ بعد أن قام ومشى[2] إلى حاجته، فإنه إن ذكر بقرب ذلك فإنه يرجع ويكبر تكبيرة ينوي بها الرجوع إلى صلاته التي سلّم منها ويجلس ثمّ يقوم إلى الثالثة (ثمّ يكبر)[3] ثمّ يقرأ ويتم صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام لأنّ قيامه كان لغير الصلاة [فلهذا أمر أن يرجع إلى الجلوس حتى يكون على حاله قبل أن يسلم من صلاته][4] لأنّ قيامه لغير الصلاة ليس يعتدّ به في قيام الصلاة[5].

ومن سلّم من ركعتين ساهياً ثمّ ذكر بقرب ذلك فرجع إلى صلاته [فإنه يكبر تكبيرتين][6] وإن لم يكبّر إلاّ تكبيرة واحدة فإنه إن نوى بها الرجوع[7] إلى صلاته [التي سلّم منها][8] فصلاته تامة إن شاء الله، وإن كان نوى بها تكبيرة القيام إلى الركعة الثالثة فقد أفسد صلاته وعليه إعادتها في الوقت وبعده، [لأنّ الرجوع إلى الصلاة بتكبيرة في هذا الموضع إنّما هي عندهم مثل تكبيرة الإحرام[9] من نسيها فقد أفسد الصلاة][10] وهو عند أهل

---

(١) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).
(٢) في (ر): مضى.
(٣) في (م): «ويقول الله أكبر» وفي (ر): ثمّ يقول الله أكبر.
(٤) ما بين المعكوفين غير موجود في (ج).
(٥) الظاهر في هذا الباب وقوع تكرار في المسائل غير أني أثبت النص كما وجدته.
(٦) زيادة من (م).
(٧) في (م): تكبيرة الرجوع.
(٨) زيادة من (م).
(٩) في (ج): الافتتاح.
(١٠) ما بين المعكوفين غير موجود في (م).

العلم مثل الرجل يجد الإمام راكعاً[1] فيكبّر خلفه تكبيرة واحدة، فإنّه إن كان نوى بها تكبيرة الإحرام فصلاته تامة إن شاء الله وإن كان نوى بها تكبيرة الركوع فصلاته مُنْتقضة وعليه إعادتها [في الوقت وبعده][2]. وهذه التكبيرة مثل ذلك [إن كان نوى بها الرجوع[3] إلى صلاته التي سلّم منها فصلاته مجزئة عنه][4] وإن كان إنّما نوى بها تكبيرة القيام إلى الركعة الثالثة فصلاته منتقضة وعليه إعادتها في الوقت وبعده.

باب ما جاء في التكبير خَلْف الإمام

قال علي رحمه الله: ويجب على الإمام إذا صلّى بالناس أن يجْزِم التكبير ولا يطوِّله بصوته خوفاً أن يجزِم من خلفه التكبير فيسبقون الإمام بتكبيرة الإحرام فتفسد عليهم الصلاة. فالسنة في ذلك أن يجزم الإمام التكبير فإذا انقطع صوته من تكبيرة الإحرام كبّر من خلفه ثمّ يكبّر الإمام في [سائر][5] الصلاة كلما خفض ورفع ومن خلفه كذلك أيضاً يكبّرون كلما خفضوا ورفعوا مع الإمام لأنّه إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه، إلاّ في ثلاثة مواضع يكون كلام الإمام فيها قبل كلام الذين يصلّون خلفه وذلك تكبيرة الإحرام لا يكبّرون إلاّ بعد تكبيرة الإمام، و[تكبيرة][6] القيام إلى الركعة الثالثة لا يكبّر الإمام حتى يعتدل قائماً ثمّ يقومون بعد قيام الإمام[7] [فإذا اعتدلوا قياماً كبّروا][8]، والسلام

(١) في (م) وردت العبارة هكذا: «وهو عند أهل العلم مثل الرجل الذي إذا جاء وأدرك الإمام راكعاً».
(٢) ساقط من (أ) و(ب).
(٣) في (ج): تكبيرة الرجوع.
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (م).
(٥) زيادة من (م).
(٦) زيادة من (ج).
(٧) هنا في (ج) زيادة: ولا تكبيرة.
(٨) في (ب): فإذا اعتدل قائماً ثمّ يقومون بعد قيامه ويكبر بعد تكبيرته.

من الصلاة لا يسلّمون إلاّ بعد سلام الإمام لأنه من سلّم قبل إمامه فقد أفسد صلاته. فهذه الثلاثة مواضع يجب على من صلّى خلف الإمام أن يقولها بعد انقضاء صوت الإمام وهم في سائر الصلاة يكبرون بتكبير الإمام ويرفعون برفعه ويخفضون بخفضه ويجزم [الإمام][1] التسليم ولا يطوّله [بصوته][2].

[باب ما جاء في الراعف[3] في الصلاة][4]

قال علي رحمه الله: ومن رَعَفَ[5] وهو في الصلاة فإنه إن كان إماماً فإنه يستخلف من يصلي بالقوم ويخرج هو فيغسل الدم عنه ثمّ يرجع ويبني على ما قد صلّى ما لم يتكلّم[6] فإن تكلّم [ساهياً][7] فقد انتقضت صلاته. وإن كان الراعف ممن هو خلف الإمام فإنه يخرج ويغسل الدم ثمّ يرجع ويبني على ما قد صلّى ما لم يتكلّم [فإن تكلّم ساهياً فأحسن ذلك وأحوطه أن يعيد ولا يبني وقد قيل فيه أيضاً أنه يبني ولا يعيد][8].

وإن كان ممن يصلّي وحده فقد اختلف فيه أهل العلم فمنهم من قال إنّ الذي يصلّي وحده إذا رعف انتقضت صلاته ولا يبني ومنهم من قال إنه يبني وأحبّ إلينا[9] أن لا يبني.

---

(١) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (ج): الرعف.
(٤) في (م): باب الرعاف في الصلاة.
(٥) في (أ) و(ب): «رعفه الدم» وفي باقي النسخ: «رعف الدم».
(٦) في (ب) زيادة: «أو يمشي على نجاسة».
(٧) غير موجود في (أ) و(ب).
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب) وفي (ج) وقعت العبارة هكذا: «فإن تكلّم ساهياً فأحسن ذلك أن يعيد ولا يبني وقد قيل فيه أيضاً إن تكلّم ساهياً فإنه يبني ويسجد سجود السهو بعد السلام وأحسن ذلك وأحوطه إن شاء الله أن يعيد ولا يبني».
(٩) في (م): إليّ.

[والسنة في الراعف أنه إذا رجع إلى الصلاة أنه يرجع بغير تكبير ولا يبني][1] حتّى تتمّ له ركعة بسجدتيها [فإن هو رعف قبل أن تتم له ركعة بسجدتيها][2] فإنه يبدأ الصلاة ولا يبني وكذلك الركعة الثانية لا يبنيها[3] حتى تتم له بسجدتيها فإن هو رعَف قبل أن تتمّ الثانية بسجدتيها فقد بطلت الثانية ويبني على الركعة الأولى. [وكذلك إن رعف في الثالثة قبل أن تتمّ بسجدتيها فقد بطلت الثالثة][4] وكذلك إن رعف في الرابعة قبل أن تتم له بسجدتيها فقد بطلت [الرابعة][5].

وإن خرج الراعف ليغسل الدم فمشى على بول أو غائط أو نجاسة أو رأى في ثوبه نجاسة فإن صلاته منتقضة ويغسل الدم وما مسته من نجاسة ويبتدئ الصلاة [بإقامة جديدة][6]، وإن أحسّ بللاً فظنّ أنه رعف فخرج ليغسله فإذا هو ماء فقد انتقضت[7] صلاته وصلاة من خلفه إن كان إماماً وإن كان وحده فقد انتقضت صلاته [وعليه إعادتها في الوقت وبعده][8].



باب ما جاء في إرقاع الراعف الصلاة

قال علي رحمه الله: وإن صلّى الرجل مع الإمام الركعة الأولى بسجدتيها ثمّ رعف في الثانية فخرج فغسل الدم ثمّ جاء وأدرك الإمام في

---

(١) ما بين المعكوفين غير موجود في (م).
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (ج): لا يبني فيها.
(٤) ساقط من (أ).
(٥) زيادة من (م).
(٦) ساقط من (أ) و(ب).
(٧) في (م): «أفسد» وفي (أ) و(ب): انفسدت.
(٨) زيادة من (م).

الرابعة، فإنّه يدخل معه بغير تكبير فيصلّي معه الرابعة فإذا سلّم الإمام قام هذا الراعف بتكبير فيصلّي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ثمّ يركع ويسجد ثمّ يقوم [بتكبير](١) فيصلّي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وحدها ثمّ يركع ويسجد ويجلس ويتشهّد ويسلم.

وإن كان رجل قد فاتته الركعة الأولى وصلّى مع الإمام الركعة الثانية ثمّ رعف في الثالثة فخرج وغسل الدم ثمّ جاء وأدرك الرابعة، فإنّه يدخل مع الإمام فيها بغير تكبير فيصليها معه فإذا سلّم الإمام قام هو بتكبير فيصلّي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وحدها ثمّ يركع ويسجد ثمّ يقوم بتكبير ويصلي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ثمّ يركع ويسجد ويجلس ويتشهّد ويسلم وتمّت صلاته إن شاء الله.



باب ما جاء في مَنْ ذَكَر صلاة نسيها وهو في صلاة [أخرى](٢)

قال علي رحمه الله: ومن ذَكر صلاة نسيها وهو في صلاة [أخرى](٣) فإنّه إن كان إماماً أو كان وحده فذكرها قبل أن يركع الركعة الأولى فإنه يقطع بسلام [أو بكلام](٤) فيصلّي التي نسي ثمّ يصلي هذه التي كان فيها. وإن ذكرها بعد أن ركع الركعة الأولى فإنّه يضيف إليها الأخرى ويتشهّد ويسلم [وصارت نافلة له](٥) ثمّ يصلي التي نسي ثمّ يصلي هذه التي كان فيها. [وإن ذكر ذلك بعد ركعتين فإنه يتشهّد ويسلّم](٦) وإن ذكرها بعد

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) ساقط من (أ) و(ب) و(ر).
(٣) زيادة من (م) و(ر).
(٤) غير موجود في (أ) و(ب).
(٥) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).
(٦) زيادة من (ج).

صلاته ثلاث ركعات فإنه يقطع في **قول ابن القاسم**[١] فيصلّي التي نسي ثمّ يصلّي هذه التي كان فيها.

وإن كان في صلاة المغرب فذكر صلاة نسيها قبل أن يركع الركعة الأولى فإنه يقطع ويصلي التي نسي ثمّ يبتدئ المغرب التي كان فيها. وإن ذكرها بعد أن ركع الركعة الأولى فإنّه يتمادى على صلاته التي هو فيها ولا يقطعها فإذا فرغ منها صلّى التي نسي وإن أعاد المغرب بعدها فحسن [وإن لم يعدها فلا حرج لئلاّ تكون شفعاً وهي وتر الصلاة والإعادة أحسن على حديث ابن عمر][٢].

[وإن ذكر[٣] صلاة نسيها وهو في صلاة مع الإمام فليتمادى مع الإمام حتّى يفرغ ثمّ يصلّي التي نسي ثمّ يعيد هذه التي صلّى مع الإمام ما دام في الوقت. وإن ذكر الإمام صلاة نسيها وهو في الصلاة فإنه يستخلف من يصلّي بالقوم ويخرج هو فيصلّي التي نسيها ثمّ يعيد هذه الصلاة التي كان فيها][٤].

---

(١) كذا في (أ) و(ر) وفي (ب): فإنه يقطع في قول مالك. وفي (م) و(جـ): «في قول مالك وابن القاسم».
وفي المدونة (١٢٢/١) ما نصه: «وإن ذكرها بعد ما صلى ثلاثاً فليضف إليها ركعة رابعة ثمّ ليقطع. قال ابن القاسم ويقطع التي دخل فيها إذا ذكر التي نسي بعد ثلاث ركعات أحبّ إليّ».

(٢) ما بين المعكوفين غير موجود في (أ) و(ب) و(جـ). ولعلّ المقصود بحديث ابن عمر ما جاء في المدونة ١٢٥/١ «قال ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام فإن سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسيها ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى».

(٣) في (ر): وقال مالك أنه من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة. . . الخ.

(٤) هذا الذي أثبته ورد في النسخ (أ) و(ب) و(جـ) و(ر) إلاّ البداية، كما ذكرت ذلك سابقاً. أما في (م) فورد ما نصه: «وقال مالك إنه من ذكر صلاة نسيها وهو في صلاة فسدت عليه تلك الصلاة سواء كان في المغرب أو غيرها وإن ذكر صلاة نسيها قبل أن يركع الركعة الأولى قطع وصلى التي نسي وإن لم يذكر حتى ركع الركعة الأولى=

باب في من تكلم في صلاة ساهياً أو نفخ فيها أو ضحك[1]

قال علي رحمه الله: ومن تكلّم في صلاته[2] ساهياً فعليه سجود السهو بعد السلام ومن تكلم في صلاته عامداً أو جاهلاً فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده. [وكذلك من نفخ في الصلاة عامداً أو جاهلاً أعاد الصلاة في الوقت وبعده][3]، ومن تبسم في صلاته فلا شيء عليه. ومن ضحك في صلاته فقهقه في ضحكه عامداً أو جاهلاً أو ناسياً فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده [وإن كان وحده ابتدأ الصلاة وإن كان خلف الإمام تمادى على صلاته فإذا فرغ الإمام قام هذا الذي ضحك وابتدأ الصلاة بإقامة][4]. وإن بكى في صلاته فلا شيء عليه وصلاته تامة إن شاء الله.



باب
ما جاء في المجنون والمُغمى عليه [يفيق][5]

قال علي رحمه الله: والرجل يمرض فيغمى عليه حتى يذهب عقله

= فليضف إليها أخرى ويسلم وإن ذكر بعد ركعتين فيسلم وإن ذكر بعد ثلاث ركعات سبح برابعة لأنه قد صارت له نافلة ويسلم ثمّ يصلي التي نسيها ثمّ يصلي التي كان فيها وإن ذكر صلاة وهو في صلاة فسدت عليه تلك الصلاة فإن كان إماماً فإنه يستجلب من يصلي بالقوم ويخرج هو وقال ابن القاسم يقطع بسلام أو بكلام ويأمر من خلفه إن كان إماماً فيقطعون وينتظرون حتى يصلي التي نسي ثمّ يبتدئ بهم الصلاة بإقامة جديدة وإن لم ينتظرونه قدموا لأنفسهم رجلاً منهم فيصلي بهم وصلاتهم تامة إن شاء الله».

(١) في (ج) زيادة: ساهياً.

(٢) هنا في (أ) و(ب) و(ر) و(م) ورد: «أو نفخ فيها أو ضحك».

(٣) ساقط من (ج).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) غير موجود في (ج) و(م)، وفي (ب): ثمّ يفيق.

فإن أفاق في وقت الصلاة فعليه أن يصلّي [تلك الصلاة التي أفاق في وقتها][1] وإن لم يفق إلاّ بعد ذهاب الوقت فلا قضاء عليه لما قد ذهب وقته من الصلاة. وكذلك المجنون إذا جُنّ فذهب عقله فإنه إن أفاق من جنونه ذلك قبل خروج وقت الصلاة فإنّه يصلّي [تلك الصلاة التي أفاق في وقتها][2] وإن لم يفق إلاّ بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه[3] لما قد ذهب وقته من الصلاة.

باب ما جاء في [أمر][4] الحائض والنُفَساء

قال علي رحمه الله: وكذلك الحائض والنفساء [سواء][5] لا صلاة عليهما ما دامتا في الحيض أو في دمّ النِفاس [فإذا طهرتا فلا إعادة عليهما لما تركتا من الصلوات في الحيضة والنفاس][6] [إلاّ أن يتمادى بها الدم أكثر مما تعرف الحائض فإن تمادى الدم بالحائض أكثر مما تعرف من أيامها فإنّها تَسْتَظهِر بثلاثة أيام][7] ثمّ تغتسل بعد ذلك فتصلّي

(١) ساقط من (أ) و(ب)، وفي (م): إن أفاق في وقتها.

(٢) ساقط من (أ) و(ب).

(٣) في (أ) و(ب): فلا إعادة عليه.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) غير موجود في (ج).

(٦) ساقط من (م).

(٧) المثبت اتفقت عليه النسختان (ج) و(ر) أما في (أ) فورد ما نصه: «إلا أن يتمادى بها الدم أكثر مما تعرف من أيامها فإنها تستظهر بثلاثة أيام».
وفي (ب): «إلا أن يتمادى بها الدم أكثر مما تعرف الحائض والنفساء من أيامها فإنها تستظهر بثلاثة أيام».
وفي (م): «إلاّ أن يتمادى بها الدم في الحائض أكثر مما تعرف نساء الحيض من أيامهن فإن تمادى الدم بالحائض أكثر مما تعرف من عدد أيامها فإنها تستظهر بثلاثة أيام». =

وتتوضّأ لكل صلاة. والنفساء[1] إنْ تمادى بها الدم أكثر مما يحبس النساء الدم (في نفاسهنّ)[2] وذلك أربعون يوماً في غير قول مالك [وأما في **قول مالك**[3] فستون][4] فإذا زاد الدم على ذلك فعليها أن تغتسل وتصلي وتتوضّأ لكل صلاة وإن كان في الشتاء والبرد فقد أجيز لها أن تجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد [تؤخر الظهر إلى آخر وقتها (فتصليها ثمّ تصلي العصر في أول وقت وتجمع بينهما)[5] وكذلك أيضاً تؤخر المغرب إلى (قرب)[6] وقت العشاء فتصليها ثمّ تصلي العشاء الآخرة وتجمع بينهما][7]، ولا إعادة عليهما[8] لما مضى من الصلوات من وقت النفاس [أو وقت الحيض][9] إلى أول وقت الطُهر وعليهما[10] قضاء الصيام، فإذا حاضت المرأة في رمضان أو نفست فإنّها تترك الصلاة والصيام فإذا طهرت قضت الصيام ولم تقض الصلاة.



= والاستظهار: «استفعال من الظهير وهو البرهان كأنها زادت على ما عهدت من حيضتها ثلاثة أيام فقد برهنت على تمام حيضتها» (شرح غريب المدونة: ٢١).

(١) في (م): وكذلك النفساء.

(٢) غير موجود في (أ) و(ب) و(ج) وفي (م): «دم نفاسهن».

(٣) انظر المدونة ٥٧/١.

(٤) ساقط من (ر).

(٥) ساقط من (ب)، وفي (ج) و(ر): تؤخر الظهر إلى آخر وقتها والعصر في أول وقتها وتجمع بينهما.

(٦) ساقط من (أ) و(ب).

(٧) ما بين المعكوفين اتفقت في أكثره النسخ (أ) و(ب) و(ج)، و(ر). أما في (م) وقع فورد ما نصه: «وتؤخر الظهر إلى وقت العصر فتجمع بينهما وكذلك أيضاً تؤخر المغرب إلى وقت العشاء فتصليهما».

(٨) في (ر): عليها.

(٩) غير موجود في (ج) و(ر).

(١٠) في (ر): عليها.

[باب ما جاء في أوقات الصلاة][1]

قال علي رحمه الله: والسنة في وقت صلاة الصبح أنّ أول وقتها طلوع[2] الفجر وهو البياض الذي يكون [في المشرق][3] في مطلع الشمس، البياض المعترِض المَشوب بحُمرة لا البياض المرتفع، وآخر وقتها طلوع الشمس لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَدرَكَ رَكعَةً مِنَ الصُّبحِ قَبلَ أَنْ تَطلُعَ الشَّمسُ فَقَدْ أَدرَكَ الصُّبحَ**»[4].

وأول وقت الظهر [زوال الشمس من وسط السماء ويعلم زوالها بالظل يقام عودٌ أو شيء في الأرض ويقاس ظلّه فما دام ظلّه ناقصاً فلم تزل الشمس فإذا بدأ الظل بالزيادة بعد نقصانه فقد زالت الشمس وكذلك أول وقت الظهر][5] إلى أن يكون ظل القائم مثله من موضع الزوال.

وأول وقت العصر هو آخر وقت الظهر [إذا كان ظلّك مثلك][6] وآخر وقت العصر إذا كان ظلّك مثليك [من موضع الزوال][7] لا من أصل القائم.

وأول وقت المغرب غروب الشمس [وليس لها إلاّ وقت واحد][8].

وأول وقت العشاء الآخرة مغيب الشفق والشفق هي الحمرة التي تكون في مغرب الشمس فإذا ذهبت [الحمرة وبقي البياض][9] حلّت الصلاة إلى

---

(١) في (ج): وردت زيادة: وأسمائها، وفي (م) ورد: «باب ما جاء في إرقاع الصلاة».
(٢) من هنا يوجد سقط كبير في النسخة (ب) وذلك إلى غاية قوله: «ولم يكن عليها أن تصل المغرب».
(٣) زيادة من (م).
(٤) الموطأ (وُقوت الصلاة ص ١١ حديث رقم ٥)، والبخاري في مواقيت الصلاة حديث رقم ٥٧٩، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٦٠٨.
(٥) ساقط من (م).
(٦) غير موجود في (م).
(٧) غير موجود في (ج).
(٨) زيادة من (م).
(٩) زيادة من (ج) و(م).

ثلث الليل. فهذه الأوقات التي علّمها جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ فمن صلّى منها صلاة قبل وقتها فعليه إعادتها في الوقت وبعده.

ثمّ مدّها أهل العلم في أشياء سأصفها لك إن شاء الله، منها الصبيّ الذي لم يَحْتلِم يصلّي الظهر والعصر ويحتلِم قبل غروب الشمس [لمقدار خمس ركعات][1] فعليه أن يغتسل ويصلّي (الظهر والعصر)[2] وإن كان قد صلاهما في أول وقتها، وكذلك إن احتلم يوم الجمعة بعد أن صلّى الجمعة فعليه أن يغتسل ويعيدها ظهراً أربعاً. وإن لم يبق عليه من الوقت بعد فراغه من غسله إلاّ قدر ما يصلّي ركعة أو ركعتين قبل غروب الشمس فعليه أن يصلّي العصر وليس عليه قضاء الظهر لأنّه قد خرج وقتها. وكذلك إن احتلم قبل الفجر فعليه أن يغتسل ويعيد المغرب والعشاء (لأنّ صلاتهما عليه قبل الاحتلام إنّما هو استحسان وليست عليه فريضة واجبة حتى يحتلم)[3]. وكذلك إن احتلم بعد أن صلّى الصبح فعليه أن يغتسل ويعيد الصبح ما لم تطلع الشمس.

وكذلك النصراني يُسْلِم قبل غروب الشمس فعليه أن يغتسل ويصلّي الظهر والعصر، وإن أسلم قبل طلوع الفجر فعليه أن يغتسل ويصلّي المغرب والعشاء.

وكذلك الحائض تَطْهُر قبل مغيب الشمس فعليها أن تغتسل وتصلّي الظهر والعصر إذا كان [بقي عليها من النهار][4] بعد فراغها من غسلها مقدار ما تصلي خمس ركعات [فأكثر][5] قبل غروب الشمس، فإنها تصلي الظهر أربع ركعات[6] وتبقى للعصر ركعة[7] قبل غروب الشمس

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) في (ج): ظهراً أربعاً ويصلي العصر.

(٣) في (أ) و(ر): «لأنّ صلاتهما عليه بعد الاحتلام فريضة واجبة وصلاتهما عليه قبل الاحتلام إنما هو استحسان وليست الصلوات عليه فريضة واجبة حتى يحتلم».

(٤) زيادة من (م).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (ج) و(م): فإنها تصلي أربع ركعات للظهر.

(٧) في (م): وتبقى عليها ركعة للعصر.

[فتصليها أربع ركعات][1] لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»[2]. وإن فرغت من غسلها ولم يبق بينها وبين غروب الشمس إلاّ مقدار ما تصلي ركعة أو ركعتين صلّت العصر ولم يكن عليها أن تصلّي الظهر. [وكذلك إن اغتسلت قبل طلوع الفجر بمقدار أربع ركعات بعد فراغها من غسلها فعليها أن تصلّي المغرب والعشاء وإن فرغت من غسلها ولم يبق عليها إلاّ قدر ما تصلّي ركعة أو ركعتين قبل طلوع الفجر صلّت العشاء الآخرة ولم يكن عليها أن تصلي المغرب][3]. وكذلك[4] النفساء مثل ما وصفنا في أمر الحائض إذا طهرت[5] في مثل هذه الأوقات. وإن كانت الحائض[6] مسافرة فطهرت قبل غروب الشمس بمقدار ثلاث ركعات فعليها أن تغتسل وتصلّي الظهر والعصر لأنّ الظهر للمسافر ركعتان ويبقى عليها [من الوقت][7] ركعة للعصر.

ولو طهرت قبل طلوع الفجر بمقدار ثلاث ركعات وهي مسافرة فعليها أن تصلي المغرب والعشاء الآخرة، وقد اختلف قول **ابن القاسم**[8] فيها[9] فمرّة قال ليس عليها إلاّ العشاء الآخرة ومرة قال عليها المغرب والعشاء.

وكذلك[10] المغمى عليه إن أفاق قبل غروب الشمس [لمقدار خمس

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) الموطأ (وقوت الصلاة ص ١١ رقم ٥) البخاري ٥٧٩، ومسلم ٦٠٨.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).
(٤) هنا ينتهي السقط الموجود في النسخة (ب).
(٥) في (ج): تطهرت.
(٦) ساقط من (ج).
(٧) ساقط من (م).
(٨) انظر النوادر والزيادات ٢٧١/١، ٢٧٢.
(٩) في (أ): في ذلك.
(١٠) في (أ): قال وكذلك.

ركعات صلى الظهر والعصر][1] وإن لم يبق لغروب[2] الشمس إلاّ قدر ما يصلي ركعة أو ركعتين فإنّما عليه العصر وحدها. وكذلك المجنون في جميع شأنه مثل المغمى عليه.

وكذلك المسافر يخرج في سفره وقد نسي الظهر والعصر من يومه ذلك فإنّه إن ذكر قبل غروب الشمس بمقدار ثلاث ركعات فإنّه يصلي الظهر ركعتين [صلاة مسافر][3] وتبقى عليه ركعة للعصر فيصليها أيضاً ركعتين لأنه من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. وكذلك لو قَدِم من سفره وقد نسي الظهر والعصر من يومه ذلك فإنه إن كان قدومه لمقدار خمس ركعات[4] فعليه أن يصلّي الظهر والعصر (صلاة حضرية)[5] [وإن كان قدومه لمقدار أربع ركعات (وقد نسي الظهر والعصر)[6] فإنّه يصلي الظهر سفرية والعصر حضرية][7] [وإن خرج الى سفر في وقت الصلاة ولم يصل وذكر قبل غروب الشمس بمقدار ثلاث ركعات فإنّه يصلّي الظهر وإن ذكرها بعد غروب الشمس فيصليها سفرية فإنه قد خرج في وقتها وكذلك لو قدم لغروب الشمس فيصليها سفرية للسفر إنما يقضي الرجل مثل ما فات في سفره][8].

---

(١) ساقط من (م).
(٢) في (ج): قبل غرو(ب).
(٣) ساقط من (ج) و(م).
(٤) في (ج): ثلاث ركعات قبل غرو(ب) الشمس.
(٥) في (أ) و(ب) و(ر): «للحضر» وفي (ج): للحضرية.
(٦) ساقط من (ج).
(٧) ما بين المعكوفين غير موجود في (أ) و(ب) و(ر)، وورد في (ر) بدل ذلك ما نصه: «وقال القاسم بن مسعرة في المسافر ويدخل في صلاة المقيمين فيجلس في الركعتين فإنه يعيد أربعاً وإن أتم مسافر بمقيمين عامداً أعادوا كلهم في الوقت وإن أتم ساهياً سجد بعد السلام».
(٨) ما بين المعكوفين زيادة من (م) وقد أثبت النص كما وجدته.

باب ما جاء في من صلّى في بيته صلاة[1] ثمّ أدرك تلك الصلاة في المسجد

قال علي رحمه الله: ومن صلّى في بيته [وحده][2] ثمّ أدرك مع الإمام تلك الصلاة في المسجد فإنه يعيد معهم الصلوات كلّها إلاّ المغرب [وحدها][3] [لكونها وتراً فإن أعادها صارت شفعاً][4]. ومن صلّى مع الإمام في بيته أو في موضع غير بيته ثمّ أدرك تلك الصلاة في المسجد فلا يصلّي معهم [تلك الصلاة التي صلّى مع الإمام][5]. ومن صلّى الجمعة فوق ظهر المسجد أو في الصومعة فعليه إعادة الصلاة ظهراً أربعاً في الوقت وبعده وكذلك من صلّى الجمعة في موضع محجوب[6] عليه مثل الحوانيت والدور والبيوت التي تكون بقرب المسجد فمن صلّى فيها فعليه إعادة الصلاة في الوقت وبعده ظهراً أربعاً لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد أو رحبة من رحاب المسجد [أو الطرق المتصلة بها][7].

ومن جاء إلى المسجد يوم الجمعة في وقت الطين ولم يجد مدخلاً فلا يجوز له أن يصلي صلاة الطين[8] [وليركع وليسجد في الطين][9] وقد

---

(١) في (ج) زيادة: وحده.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) ساقط من (أ).
(٤) زيادة من (أ).
(٥) زيادة من (أ).
(٦) في (ج) و(ر): محجور.
(٧) زيادة من (ج) و(م).
(٨) في (ب): «فلا يجوز له في الطين». ولعلّ المراد بصلاة الطين ما ورد في النوادر والزيادات (٢٥٤/١) في صلاة الرجل في الماء والطين: «وقال ابن حبيب في الطين الشديد فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائماً ويركع متمكناً ويومئ للسجود أخفض من الركوع ويضع يديه في إيمائه على ركبتيه ويكون جلوسه قياماً وكذلك إن كان في ماء وأحب إليّ أن يصبر إلى آخر الوقت إن رجا أن يخرج منه وهذا قول مالك وأصحابه».
(٩) ساقط من (ب).

روي أنّ رسول الله ﷺ انصرف من الصلاة وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين[1]. وإن أراد أن ينصرف إلى بيته أو إلى مسجد سواه فيصلي فيها[2] ظهراً أربعاً فهو في ذلك في سعة إن شاء الله للرخصة التي جاءت عن بعض أصحاب النبي ﷺ في التخلف عن الجمعة إذا كان المطر والطين[3]. (وإنّما الرخصة لمن لم يأت المسجد فإذا أتى المسجد فليس له أن ينصرف)[4] [لمكان الطين][5] [هذا إذا كان خفيفاً فأما إذا كان كثيراً وكان موضع السيل أو سبخة فجائز أن يصلّي ظهراً أربعاً والذي ذكر عن النّبي عليه السلام أنه انصرف وعلى جبهته أثر الماء والطين إنما كان خفيفاً من سقف المسجد وأما إذا كان كثيراً أو سبخة أو سيلاً فأرجو أن يومئ إيماءً ودين الله يسر][6][7].



باب ما جاء في إزداد الصلوات

قال علي رحمه الله: ومن كانت عليه صلوات كثيرة نسيها أو فرّط فيها

---

(١) البخاري كتاب الأذان ٨١٣، ومسلم في الصيام ١١٦٧ من حديث أبي سعيد الخدري.
(٢) كذا في (ج) و(ر) و(م) وفي (أ) و(ب) «بها» ولعلّ الصواب: فيه.
(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٩/١.
(٤) ساقط من (ر).
(٥) ساقط من (ب) و(ر).
(٦) زيادة من (أ).
(٧) من قوله: «إنما الرخصة لمن لم يأت... ودين الله يسر». هو ما ورد في النسخة (أ) واتفقت على بعضه النسخة (ج) وكذا (ب). أما في النسخة (م) فقد ورد النص مغايراً، وأنا أثبته بالهامش: «قال عبدالرحمن بن القاسم صلاة الطين أحسن عندي من الرجوع إلى المسجد وقال أيضاً عبدالرحمن إذا كان الطين خفيفاً فأما إذا كان كثيراً وكان السيل والسبخة فجائز له أن يصلي فيه قائماً والذي ذكر عن النبي ﷺ أنه انصرف من الصلاة وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين إذا كان خفيفاً وأما إذا كان كثيراً سبخة أو سيل فأرجو أن يرجع إلى بيته فدين الله يسر وإنما الرخصة لمن لم يأت المسجد وأما من أتى المسجد فليس له أن ينصرف لتكرير (كذا بالأصل) الطين».

فإنّه يردّها في كلّ وقت من ليل أو نهار ويقيم الصلاة لكلّ صلاة، ويبدأ بالصبح فيصلّيها ركعتين ويجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً ثمّ يصلّي الظهر أربع ركعات ويسرّ بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً ثمّ يصلي العصر مثل ذلك ثمّ يصلي المغرب ثلاث ركعات ويجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين [ويسرّ في الركعة الآخرة على حكم الصلاة وترتيبها][1] ليلاً كان أو نهاراً ثمّ يصلي العشاء الآخرة أربع ركعات ويجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين ليلاً أو نهاراً [ويسرّ بالقراءة في الركعتين الآخرتين مثل ما ( )[2]][3]. وليس عليه أن يردّ الوتر ولا ركعتي الفجر وإنما جاء[4] نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة[5] بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس[6] إنما ذلك في النافلة وأما المكتوبة فإنها تؤدّى [أبداً][7] بعد العصر وبعد الصبح في كلّ وقت من ليل أو نهار.

باب ما جاء في الصّلوات المَسنونة[8]

قال علي رحمه الله: ومن سنة نبيّنا محمّد ﷺ صلاة الفطر والأضحى وصلاة الكسوف وصلاة الاستسقاء والوتر.

فصلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة يكبّر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ثمّ يقرأ بأم القرآن وسورة ويجهر بالقراءة ثمّ يركع

---

(١) زيادة من (أ).
(٢) طمس بالأصل.
(٣) ما بين المعكوفين زيادة من (أ).
(٤) في (ج) و (م): فإنما.
(٥) في (أ) و(ب):
(٦) الموطأ كتاب القرآن ص٢٠٠ حديث رقم ٤٨، والبخاري حديث رقم ٥٨٨، ومسلم كتاب صلاة المسافرين حديث رقم٨٢٥.
(٧) زيادة من (ج) و(م).
(٨) في (ج): المسنونات.

ويسجد ثمّ يقوم ويكبّر [في الثانية][1] خمس تكبيرات سوى التكبيرة التي رفع بها رأسه من السجود، ثمّ يقرأ بأم القرآن وسورة ويجهر بالقراءة ويركع ويسجد ويجلس ويتشهّد ويسلم ثمّ يخطب. فهذه سنة نبينا محمّد ﷺ في صلاة الفطر والأضحى، [واستحبّ أهل العلم أن يرجع في طريق غير الطريق التي أتى منها ويأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى وليس ذلك في الأضحى][2].

باب ما جاء في صلاةِ الكسوف

قال علي رحمه الله: وأمّا صلاة الكسوف فإنّها [تُصلّى][3] أربع ركعات وأربع سجدات، وذلك إذا كسفت الشمس من وقت طلوعها إلى وقت الظهر في **قول مالك**[4] وأما في قول غيره إلى صلاة العصر، وأما إذا كسفت الشمس بعد العصر فلا تصلّى صلاة الكسوف لنهي رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس[5].

فإذا كسفت الشمس جاء الإمام والجماعة إلى المسجد ثمّ يدخل في الصلاة بلا أذان ولا إقامة فيكبّر ويقرأ بأم القرآن وسورة البقرة إن حفظها وتكون قراءته سرّاً، ثمّ يركع ركوعاً طويلاً نحو من قيامه ثمّ يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده، ثمّ يقرأ بأم القرآن[6] وسورة آل عمران إن حفظها وتكون قراءته سرّاً، ثمّ يركع ركوعاً طويلاً نحو من قيامه ثمّ يرفع

(١) زيادة من (ج).

(٢) زيادة من (م).

(٣) زيادة من (م).

(٤) المدونة ١/١٥١.

(٥) الموطأ رقم ٤٨ ص٢٠٠، البخاري حديث رقم ٥٨٨، مسلم حديث رقم ٨٢٥.

(٦) في (أ) و(ب): ثمّ يبدأ بقراءة أم القرآن.

رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويسجد سجدتين [تامتين][1]، ثمّ يقوم فيقرأ بأمّ القرآن وسورة النّساء إنْ حفِظَها وتكون قراءته سرّاً ثمّ يركع ركوعاً طويلاً نحو من قيامه، ثمّ يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ثمّ يقرأ بأم القرآن وسورة المائدة إن حفظها [وتكون قراءته سرّاً][2] ثم يركع ركوعاً طويلاً نحو من قيامه، [ثمّ يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده][3] ثمّ يسجد سجدتين [تامتين][4] ويتشهّد ويسلم.

وإن جاء أحدٌ إلى المسجد وقد فاتته ركعة من صلاة الكسوف أو أدرك الثانية فليصلّ مع الإمام إلى تمام صلاته [ويسلّم بسلامه][5] ولا شيء عليه. وإن جاء أحد وقد فاتته الركعة الأولى والثانية فإنّه يصلّي مع الإمام الثالثة والرابعة فإذا سلّم الإمام قام هذا الداخل بغير تكبير فيصلّي ما فاته يقرأ بأم القرآن وسورة ويركع ركوعاً طويلاً نحو من قيامه ثمّ يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده، ثمّ يقرأ بأمّ القرآن وسورة [ويركع ركوعاً طويلاً نحو من قيامه][6] ثمّ يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويسجد سجدتين [تامتين ويجلس][7] ويتشهّد ويسلم. وإن جاء وقد فاتته ثلاث ركعات فإنّما عليه أن يقضي بعد سلام الإمام ركعتين كما وصفنا لأن الركعة الرابعة تجزئ من الثالثة[8] كما تجزئ الثانية من الأولى[9].



(١) زيادة من (م).
(٢) ساقط من (أ) و(ب).
(٣) ساقط من (ب).
(٤) زيادة من (م).
(٥) زيادة من (م).
(٦) ساقط من (ج).
(٧) زيادة من (ج) و(م).
(٨) في (م): الثلاث.
(٩) في (ب) وردت هنا زيادة نصها: «فهذه صلاة الكسوف».

باب صلاة الاستسقاء[1]

قال علي رحمه الله: وأمّا صلاة الاستسقاء فالسنة فيها أن يَبْرُز لها [الإمام][2] إلى المصلّى كما يبرز للعيدين [ضحوة][3]، ثمّ يدخل في الصلاة بلا أذان ولا إقامة فيكبّر ثمّ يقرأ بأم القرآن وسورة ويجهر بالقراءة ثمّ يركع ويسجد، ثمّ يقوم فيصلّي ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة [ويجهر بالقراءة][4] ثمّ يركع ويسجد ويجلس ويتشهّد ويسلّم ثمّ يخطب، فإذا فرغ الإمام من الخطبة حوّل رداءه فيجعل الذي على يمينه على شماله والذي على شماله على يمينه [ولا يَقْلِب ذلك][5] ويحوّل الناس أرديتهم [فإذا فرغوا من تحويلهم][6] يرفع الإمام يديه ويرفع الناس أيديهم يجعلون ظاهرهما مما يلي السماء[7] وباطنهما مما يلي الأرض[8]، يفعل ذلك الإمام وهو قائم ويفعل الناس ذلك وهم جُلُوس ثم يدعون ويرغبون إلى الله عزّ وجلّ. وكان النبي ﷺ يقول: «**اللّهم [اسق عبادك وبلادك وبهيمتك و][9] انشر رحمتك[10] واحيِ بلدك المَيت (إنّك على كلّ شيء قدير)**»[11].

---

(١) في (ج): باب في صلاة الاستسقاء.
(٢) ساقط من (أ) و(ب).
(٣) ساقط من (أ) و(ب).
(٤) ساقط من (أ) و(ب).
(٥) زيادة من (م).
(٦) زيادة من (م).
(٧) في (ب): الأرض.
(٨) في (ب): السماء.
(٩) ساقط من (م).
(١٠) في (ر) زيادة: على أرضك.
(١١) غير موجود في (أ).
والحديث أخرجه مالك مرسلاً عن عمرو بن شعيب في موطئه باب ما جاء في الاستسقاء حديث رقم ٢ ص ١٧٢ دون زيادة «إنك على كل شيء قدير». ووصله أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه (١١٧٦) وليس فيه زيادة: «إنّك على كلّ شيء قدير».

باب ما جاء في صلاة الوِتْر

قال علي رحمه الله: والوتر سنة [مؤكّدة][1] وقد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون بعده. وهو ركعة واحدة ويصلّي قبلها ركعتين أو أربعاً أو ستّاً أو ثمانية أو أكثر من ذلك، وكان رسول الله ﷺ يصلّي عشر ركعات ويوتر بواحدة[2]. وأدنى ما يصلّي قبل الوتر ركعتين ثمّ يصلّي الوتر ركعة واحدة (يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوّذتين)[3] ويجهر بالقراءة ثمّ يركع ويسجد ويجلس ويتشهّد ويسلّم وتمّت صلاته إن شاء الله وإن أسرّ بالقراءة أجزأه[4].

باب فرض[5] الزكاة

قال علي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[6] وجاء عن نبيّنا محمّد ﷺ أنه قال: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ زَكَاةَ لَهُ وَلاَ زَكَاةَ لِمَنْ لاَ صَلاَةَ لَهُ**»[7]، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «لو منعوني عِقالاً [ممّا

---

(١) زيادة من (م) وفي (ج): واجبة.

(٢) الموطأ كتاب صلاة الليل ص١٠٩ حديث رقم ٨، البخاري في الوتر حديث رقم ٩٩٤، ومسلم كتاب صلاة المسافرين حديث رقم ٧٣٦.

(٣) كذا في (م) وفي باقي النسخ: يقرأ فيها بأم القرآن وسورة.

(٤) وقع هنا في (م) زيادة: «تمّ كتاب الصلاة».

(٥) في (م): فروض.

(٦) آية ١٠٣ من سورة التوبة.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ لكن في الحلية لأبي نعيم (٢٠١/٢ ـ ٢٠٢) في حديث طويل وفيه: «ولا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلاّ بزكاة» أخرجه من حديث ابن عمر لكنه منكر كما قال أبو حاتم في العلل (٢٩٤/١ و١٥٦/٢).
وفي مصنف ابن أبي شيبة رقم ٩٨٢٦ عن عبدالله بن مسعود قال: «ما لم يؤدّ الزكاة فلا صلاة له» وأخرج أيضاً عن الضحاك (٩٨٢٧) قال: «لا صلاة إلاّ بزكاة».

كانوا يعطونه لرسول الله ﷺ][1] لجاهدتهم عليه»[2]، وقال مالك[3] رحمه الله: «كلّ من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقّاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه»[4].



باب زكاة الطعام[5]

قال علي رحمه الله: والسنة في زكاة الطعام أنّ من رَفَع خمسة أَوْسُق من الطعام فعليه الزكاة ومن لم يبلغ رفعه خمسة أوسق فلا زكاة عليه. والوسق ستون صاعاً في كلّ صاع أربعة أمداد بمدّ النبي ﷺ [فجملة ذلك ألف مدّ ومئتا مدّ بمدّ النبي ﷺ][6]. وقال **مالك رحمه الله**[7] القمح والشعير والسُّلت[8] صنف واحد يضاف بعضه إلى بعض في الزكاة، فإذا رفع الرجل بين قمح وشعير وسلت خمسة أوسق فعليه الزكاة ويخرج من كلّ جنس عشره. والقَطاني[9] كلّها عند مالك صنف واحد[10] ويضم بعضها إلى بعض في الزكاة [فإذا رفع الرجل من القَطاني كلّها خمسة أوسق فعليه الزكاة يخرج من كلّ جنس عشره][11] [وإن لم يبلغ رفعه منه خمسة أوسق

---

(١) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).

(٢) الموطأ بلاغاً باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ص **٢٣٩** رقم **٣٠**، ورواه البخاري موصولاً في الزكاة **١٣٩٩** و**١٤٠٠**، ومسلم كتاب الإيمان رقم **٢٠**.

(٣) الموطأ ص٢٤٠.

(٤) في (م) زيادة «طوعاً أو كرهاً» وفي (ج): «كرهاً».

(٥) في (ج): باب ما جاء في زكاة الطعام.

(٦) ساقط من (أ) و(م).

(٧) انظر المدونة ٢٨٨/١.

(٨) السُّلت ضرب من الشعير صغار الحب ليس له قشر.

(٩) القَطاني جمع قِطْنية: الحبوب التي تدّخر كالحمص والعدس والأرز والجلبان.

(١٠) المدونة ٢٠٨/١.

(١١) ساقط من (ج).

فلا زكاة عليه][1] والدُخْن[2] عند مالك صنف[3] على حِدة[4] فإذا رفع الرجل منه خمسة أوسق فعليه الزكاة ويخرج عشره [وإن لم يبلغ رفعه خمسة أوسق فلا زكاة عليه][5]. [والذرة صنف على حدة أيضاً فإذا رفع الرجل منها خمسة أوسق فعليه الزكاة وإنْ لم يبلغ رفعه منها خمسة أوسق فلا زكاة عليه][6]. والعَلس[7] كذلك صنف على حدة [يخرج عشره إذا بلغ خمسة أوسق وإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة عليه فيه][8].



باب زكاة الثمار[9]

قال علي رحمه الله: والسنة في زكاة الثمار أنّ من رفع خمسة أوسق من الثمار فعليه الزكاة (يخرج من كلّ جنس عشره)[10] ومن نقص رفعه من خمسة أوسق فلا زكاة عليه. [وكذلك العنب ينظر أهل المعرفة إذا بدا صلاحه فيَخْرُصون[11] ما يكون فيه من الزبيب (لو زُبِّب)[12] فإذا خرصوا أنّ فيه خمسة أوسق فصاعداً فعليه أن يُزبّب[13] من عنبه مثل عُشُر ما

(١) ساقط من (أ) و(ب).
(٢) الدُخْن: حبّ يؤكل يشبه الأرز في قوته.
(٣) في (أ): صنف واحد.
(٤) انظر المدونة ٢٨٨/١.
(٥) زيادة من (م).
(٦) ساقط من (م).
(٧) العَلس: ضرب من البُرّ يكون حبتان في قشر.
(٨) زيادة من (م) و(ر) ووقع في (ج) بدل ذلك ما نصه: «فهذه الأصناف لا تضاف إلى شيء ولا يضاف إليها شيء من الدخن والذرة والعلس».
(٩) في (ب): باب ما جاء في زكاة الثمار.
(١٠) المثبت من (ج) وفي باقي النسخ: «يخرج منه العشر».
(١١) خرص الرجل العنب والزيتون: قدّر كميته بالظن والتخمين.
(١٢) زيادة من (ب) و(ر).
(١٣) في (أ): يزكي.

خرصوا[1] (ويتصدّق به)[2] (أو[3]يشتري زبيباً مثله[4] فيتصدق به)[5]. (فإن كان عنبه لا يتزبب فعليه أن يخرج عشر الثمن ويتصدق به)[6].

والزيتون إذا رفع منه خمسة أوسق فصاعداً فعليه أن يخرج عشر الزيت ويتصدّق به، وإن نقص رفعه من خمسة أوسق فلا زكاة عليه][7]، وإن كان الزيتون لا يعتصر[8] منه زيت فعليه أن يخرج عشر الثمن.

وما كان بعلاً[9] من جميع الحبوب والثمار التي تجب فيه الزكاة أو[10] سَقَتْه السماء والأنهار والعيون ففي جميع ذلك العشر وما سُقي بالنَّضْح ففيه نصف العشر.



باب زكاة الغنم[11]

قال علي رحمه الله: والسنة في زكاة الغنم أنّ من كانت عنده أربعون شاة قد أقامت عنده حولاً فعليه الزكاة يخرج منها شاة واحدة حيّة يتبرأ[12] بها إلى المساكين ولا يذبحها ويعطيهم لحمها، ومن فعل ذلك فلا يجزئ

---

(١) في (أ) و(ج): حرزوا.
(٢) ساقط من (أ) و(ب).
(٣) في (ب): و.
(٤) في (ب): مثل ذلك.
(٥) غير موجود في (أ).
(٦) ساقط من (ج).
(٧) ما بين المعكوفين كله ساقط من (م).
(٨) في (أ) و(ب) و (م): يخرج.
(٩) البعْل من الزرع والشجر: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها.
(١٠) في (ج): أو ما.
(١١) في (أ): باب ما جاء في زكاة الغنم. وفي (ب): باب زكاة الغنم والسنة فيها.
(١٢) في (ج): يبرأ.

عنه وعليه أن يخرج شاة أخرى، وكذلك إن باعها وتصدق بثمنها لا يجزئ عنه وعليه أن يخرج شاة أخرى.

ولو نقصت غنمه[1] شاة واحدة من أربعين لم تَجِب عليه الزكاة حتى تكون أربعين بين صغارها وكبارها وذكرانها وإناثها وضأنها ومَعْزها. ولو كانت غنمه عشرين شاة [قد أقامت عنده حولاً][2] فتوالدت فبلغت بأولادها أربعين شاة فعليه الزكاة، وكذلك لو كانت غنمه أربعين[3] شاة قد أقامت عنده حولاً فوضعت كلّ شاة منها خروفين فعليه الزكاة [شاة ثَنِيّة أو جَذَعة][4] ولا يخرج من الخرفان[5] شيئاً فإن أخرج من الخرفان[6] لم يجز عنه وكان عليه أن يخرج شاة [أخرى][7].

(والضأن والمعز)[8] صنف واحد [عند مالك][9] يضم بعضها إلى بعض في الزكاة فإذا بلغت أربعين ففيها شاة (إلى مائة وعشرين)[10] فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى مائتي شاة فإذا زادت واحدة على مائتين ففيها ثلاث شياه (إلى ثلاث مائة وتسع وتسعين)[11] فإذا بلغت[12] أربع مائة ففيها أربع شياه، [ثمّ (هي)][13] على هذا

---

(١) في (ج): ولو نقص من غنمه.
(٢) زيادة من (م).
(٣) كذا في (م) وفي باقي النسخ: «أربعة عشر».
(٤) ساقط من (م).
(٥) في (ج): الخروفين.
(٦) في (ج): الخروفين.
(٧) ساقط من (أ) و(ب).
(٨) في (أ) و(ب): والمعز والغنم.
(٩) زيادة من (ج). وانظر المدونة ٢٦٩/١.
(١٠) في (أ) و(ب) و(ج): حتى تكون مائة وعشرين.
(١١) في (م) وقع اضطراب في العبارة حيث وردت هكذا: (إلى ثلاثة مائة فإذا زادت على ثلاثة مائة فإذا زادت على ثلاثة وتسع وتسعين فإذا تمت. . . الخ).
(١٢) في (أ) و(ب) و (م): تمت.
(١٣) ساقط من (ج) وفي (ب): هو.

الحساب][1] [فما زاد ففي كلّ مائة شاة][2] [وما نقص على المائة ولو كانت شاة فلا شيء في تلك المائة الناقصة][3].



باب زكاة البقر[4]

قال علي رحمه الله: والسنة في زكاة البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة بصغارها[5] وكبارها وذكرانها وإناثها وبقر الحرث ففيها تبيع [جَذَع][6] ولو نقصت من الثلاثين بقرة واحدة لم يجب عليه فيها شيء [وإن زادت على ثلاثين][7] حتى تكون أربعين ففيها بقرة مُسنَّة، ثمّ هي على هذا الحساب ولو بلغت عشرة آلاف فإنّما هي في كلّ ثلاثين تبيع وفي كلّ أربعين مسنّة [والمسنّة هي بنت أربع سنين][8].

باب زكاة الذَهب والورِق[9]

قال علي رحمه الله: والسنة في زكاة الذهب والورق[10] أنّها يضاف بعضها إلى بعض فإذا كان مع الرجل [عشرة مثاقيل من ذهب (ووَزْنه[11] من

---

(١) ساقط من (أ).
(٢) ساقط من (أ) و(ب).
(٣) زيادة من (م).
(٤) في (أ) و(ب): باب ما جاء في زكاة البقر.
(٥) في (ج) و (م): بين صغارها.
(٦) زيادة من (ج)، وفي (م): عجل.
(٧) ساقط من (م).
(٨) زيادة من (م).
(٩) في (م): الفضة.
(١٠) في (م): الفضة.
(١١) في (ب): وزنة.

ورِق)[١] فعليه الزكاة ويخرج من كل واحد ربع العشر، فإن نقص ما بيده من هذا العدد فلا زكاة عليه وما زاد فعلى هذا الحساب، من كل أربعين مثقالاً[٢] من ذهب يخرج مثقالاً[٣] (ومن كل أربعين ديناراً من الورِق يخرج ديناراً)[٤]][٥].

ومن كان (ماله)[٦] ورِقاً بغير ذهب فعليه الزكاة يُخْرج من كلّ وزنتين خمسة دراهم كيلاً فإن نقص ورِقه من وزنتين لم تكن عليه زكاة. ومن كان ماله ذهباً بغير ورِق فعليه أن يخرج من كلّ عشرين مثقالاً نصفَ مثقال، ومن كان معه تسعة عشر مثقالاً من ذهب وعشرة دراهم كيلاً من الورِق فعليه الزكاة [ومن نقص ماله من هذا العدد مثل نصف درهم أو شبهه فلا زكاة عليه][٧]. [وكذلك لو كان ماله وَزْنَتَيْن غير عشرة دراهم كيلاً ومثقالاً من ذهب وجبت عليه الزكاة ولو نقص ماله من هذا العدد نصف درهم أو شبهه[٨] فلا زكاة عليه][٩].



---

(١) في (ج): ومائة دراهم كيلا من الورق.
(٢) في (ج): ديناراً.
(٣) في (ج): ديناراً.
(٤) ما بين القوسين غير موجود في (ج).
(٥) ما بين المعكوفين اتفقت عليه النسخ (أ) و(ب) و(ر). واختلفت عليهم النسخة (ج) في بعض المواضع، أشرت إلى ذلك في الهوامش السابقة. أما في (م) فورد ما نصه: «فإذا كان مع الرجل عشرة دنانير من الذهب ومائة درهم كيلاً فعليه الزكاة يخرج من كل واحد ربع العشر وما نقص ما بيده من هذا العدد نصف درهم فلا زكاة عليه فما زاد فعلى هذا الحساب من كل أربعين ديناراً من الذهب يخرج منه ديناراً ومن كل أربعين مثقالاً يخرج منه مثقالاً».
(٦) في (أ) و (م): له.
(٧) ساقط من (م).
(٨) في (ر): أشبهه.
(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ب) و(م).

باب زكاة المُختَكر

قال علي رحمه الله: والسنة [في زكاة المحتكر][١] الذي يشتري السلع ويخزنها عند نفسه ينتظر[٢] بها الأسواق [أنّه لا زكاة عليه فيها حتى][٣] يبيع منها بعشرين مثقالاً من ذهب أو بوزنتين من الورِق، فإذا باع[٤] بما تجب فيه الزكاة زكّاه ثمّ ما باع بعد ذلك (من قليل أو كثير)[٥] فعليه فيه الزكاة من كلّ درهم وزن حبّة [من الورِق][٦] [من كلّ مثقال ربع عشر قيمة المثقال][٧].

وما كان له من دين على الناس فليس فيه زكاة حتى يقبضه فإذا قبضه زكّاه ولم[٨] ينتظر به حولاً. وما كان له من طعام رفعه بأزواجه وزكّاه عند رفعه [ثمّ رفعه][٩] ينتظر به الأسواق فأقام عنده عشرين سنة[١٠] أو أكثر لم يجب عليه فيه شيء ولا في ثمنه إذا باعه حتى يقيم عنده [ثمنه][١١] سنة من وقت قبضه، ويكون في ذلك وزنتان [من الورِق][١٢] فصاعداً [أو عشرين مثقالاً من ذهب فصاعداً][١٣] فحينئذ يزكّي الثمن يخرج منه رُبْع العشر وإن أنفقه قبل السنة لم يكن عليه شيء. وكذلك جميع ما تجب فيه

---

(١) ساقط من (أ) و(ر).
(٢) في (ج): ينظر.
(٣) ساقط من (ب).
(٤) في (أ) و(ب): بلغ.
(٥) في (م): وإن أقل.
(٦) ساقط من (أ).
(٧) زيادة من (م).
(٨) في (أ): وليس.
(٩) ساقط من (ر).
(١٠) في (م) الكلمة غير واضحة.
(١١) ساقط من (ج).
(١٢) ساقط من (أ) و(ب) و(ر) وفي (م): «من فضة».
(١٣) زيادة من (ر) و(م).

الزكاة التي تكون من رفعه مثل ما وصفنا في الطعام[1].



باب زكاة المُدير[2]

قال علي رحمه الله: والسنة في زكاة المدير[3] أن يجعل لنفسه شهراً من السنة يقوِّم فيه جميع ما بيده من السلع [التي يدير][4] فيضيف إلى قيمتها جميع ما بيده من النّاض[5]، فإن كان في جميع ذلك وزنتان من الورِق أو عشرون مثقالاً[6] من الذهب فعليه الزكاة وإن نقص ماله من هذا العدد فلا زكاة عليه، وما زاد على هذا العدد فيخرج من كلّ درهم وزن حبة من [الورِق][7] ومن كلّ مثقال ربع عشر قيمة المثقال. ومن كان له من دين على مليء[8] ثقة فإنّه يحسبه مع ما بيده ويخرج زكاة[9] مما بيده. وما كان له من دين على غير مليء ولا ثقة فليس فيه زكاة حتى يقبضه فإذا قبضه زكاه ساعة[10] يقبضه.

ولا يعطي من الزكاة يهودي ولا نصراني ولا مجوسي [ولا من على

(١) هنا في (ب) زيادة: «إن شاء الله».
(٢) في (أ): المدين.
(٣) المدير هو الذي يبيع بالسعر الواقع فلا يستقر بيده عين ولا عرض حتى ولو لم يربح في السلعة أحياناً فإنه يبيعها ليخلفها بسلعة أخرى فهو لا يقدر على ضبط أحواله لكثرة بيعه وشرائه مثل أرباب الحوانيت.
(٤) ساقط من (ج)، وفي (أ) و(ب): التي يدين.
(٥) قال الأصمعي: إسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز النّاض والنّض وإنما يسمونه ناضّاً إذا تحول عيناً بعد ما كان متاعاً لأنه يقال ما نضّ بيدي منه شيء وعند غير أهل الحجاز كلّ متاع تحول ورقاً أو عيناً. (راجع تهذيب اللغة ٤٦٨/١١).
(٦) في (م): ديناراً.
(٧) ساقط من (م).
(٨) المليء: الغني.
(٩) في (ج): زكاته.
(١٠) في (ج): ساعتيذ.

غير الإسلام][1] فمن أعطاهم منها شيئاً لم تجزىء عنه ووجب عليه إخراج مثل ما أعطاهم ويفرِّقه على المسليمن[2]. [ولا يعطي من الزكاة عبد ولا مكاتباً[3] ولا أمة ولا أمّ ولد وإن كانوا مسلمين][4]، ولا يعطي الرجل زكاته (لأبيه ولا لأمه)[5] [ولا لولده][6] ولا لابنته ولا لزوجته فإن فعل فهو ضامن لما أعطاهم يخرجه مرة أخرى ويعطيه حيث يجب في الفقراء والمساكين من غير هؤلاء الذين سميناهم [إن شاء الله][7]. [فإن أعطى الزكاة[8] لابنه[9] البائن عنه البالغ وابنته الناكحة[10] أجزأه وكره مالك أن يعطى هؤلاء الزكاة لمكان المحمدة[11]][12].



باب ما لا زكاة فيه

قال علي رحمه الله: والسنة أنه لا زكاة في الخيل [ولا في الرَمَك][13] ولا في البغال ولا في الحمير ولا في العبيد ولا في الخدم ولا

(١) زيادة من (ج).

(٢) في (ج): المسكين.

(٣) هنا في (م) زيادة «ولا مديراً».

(٤) ساقط من (ر).

(٥) في (ج): لأبويه.

(٦) ساقط من (ج).

(٧) غير موجود في (م)، وفي (ج) الكلمة غير واضحة وكأنه مكتو(ب): الفرقان.

(٨) في (ب): فإن أصابت زكاته.

(٩) في (ب): ابنه.

(١٠) غير واضحة في (ب).

(١١) راجع المدونة ٢٥٦/١: ما لا يقسم الرجل عليه زكاة ماله من أقاربه، وتهذيب المدونة للبرادعي ٤٤٤/١.

(١٢) ما بين المعكوفين غير موجود في (أ) و(ج) و(ر).

(١٣) ساقط من (أ) و(ب)، والرَمَك جمع رمكة وهي الفرس التي تتخذ للنَّسل.

في العسل[1] ولا في الحلّي الذي يكون للّباس، وأما الحلّي الذي يكون لغير اللّباس وإنّما يعمله صاحبه فراراً من الزكاة فعليه فيه الزكاة، يوزن كلّ عام ويخرج منه ربع العشر.

ولا زكاة في الزعفران ولا في العُصْفر[2] ولا في الكتّان ولا في القطن ولا في الحرير [ولا في البقول كلّها ولا في التين][3] ولا في الرمّان ولا في الخوخ، ولا في الإجاص ولا في التفاح ولا في عيون البقر ولا في السفرجل ولا في المقاثي [ولا في اللّوز][4] ولا في اللؤلؤ، ولا في الجوهر ولا في السيف المحلّى[5] ولا في الفضة التي تجعل في المصاحف ولا في خاتم الرجل ولا في الحلّي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه.

باب ما تجب فيه الزكاة من[6] الحلّي

قال علي رحمه الله: وما كان من السروج المحلاّة واللّجام المحَلّى والمهاميز[7] المحلاّة وأواني الذهب والفضة ففي جميع ذلك الزكاة، لأنّه (مما لا يجوز للمسلم)[8] اتخاذه وهو من السَّرَف والله لا يحب المسرفين. [وما كان من الحلّي الذي صنعه صاحبه ليكريه من الناس ليحلّى به العرس فعليه فيه الزكاة والرواية الأخرى أنه لا زكاة عليه فيه في قول **ابن القاسم** في المدونة[9]][10].

---

(١) في (ب): العلس.

(٢) في (أ): «العصفور». والعصفر نبات يصبغ به.

(٣) ساقط من (أ) و(ب).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في (ج): المحلات.

(٦) في (أ) و(ب): في.

(٧) المهاميز جمع مِهماز: حديدة في مؤخر خف الرائض يهمز به الدابة.

(٨) في (ج): لا يجوز للمسلمين.

(٩) انظر المدونة (٢١١/١): زكاة الحلّي.

(١٠) ما بين المعكوفين زيادة من (م).

باب زكاة الفِطْر[1]

قال علي رحمه الله: والسنة في زكاة الفطر من رمضان أنّها واجبة على كلّ حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين، صاعاً [على كلّ نفس][2] من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر ويخرج أهل كل بلد مما يأكلون.

ومن ولد يوم الفطر فإنّه يُخرج عنه زكاة الفطر ومن مات يوم الفطر فإنه يخرج عنه زكاة الفطر، ومن فرّط في زكاة الفطر فلم يخرجها فهي عليه دين حتى يخرجها لما مضى من السنين. واستحب أهل العلم أن يُخرج الرجل زكاة الفطر قبل أن يَخرج إلى المصلّى لقول الله عزّ وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾[3].

باب فيمن لا تجب عليه زكاة الفطر[4]

قال علي رحمه الله: وليس على الرّجل في [عبيد][5] عبيده فِطرة ولا على العبيد أن يخرجوا عن أنفسهم ولا عن عبيدهم فطرة إنّما يخرج الرجل

(١) هذا الباب كله ساقط من (م).
(٢) زيادة من (أ).
(٣) آية ١٤، ١٥ من سورة الأعلى.
قلت: وفي تفسير القرطبي (ص ٢١ (ج) ٢٠) ما نصه: وروي عن أبي سعيد الخدري وابن عمر أن ذلك في صدقة الفطر وصلاة العيد وكذلك قال أبو العالية وقال إن أهل المدينة لا يرون صدقة أفضل منها ومن سقاية الماء وروى كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ قال: «**أخرج زَكَاةَ الفِطْر**» ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ قال: «**صَلاةُ العِيدِ**» وقال ابن عباس والضحاك ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ في طريق المصلّى (فصلّى) صلاة العيد».
(٤) في (م): «باب فيمن تجب عليه زكاة الفطر».
(٥) ساقط من (أ) و(م).

عن عبيده فطرة [ولا يخرج عن عبيد عبيده][1]. ولا على الرجل أن يخرج عن أجيره فطرة ولا على الأجير أن يخرجها عن نفسه، ولا على الرجل أن يخرج عن يتيمه فطرة ولا على اليتيم أن يخرجها عن نفسه. ولا على الرجل أن يخرج عن رقيق امرأته فطرة إلاّ من كان منهم يخدمه ولا بدّ له منه، ولتخرج المرأة عن عبيدها إذا لم يكونوا لخدمة زوجها، وعلى الرجل[2] أن يخرج عن زوجته زكاة الفطر وإن كانت زوجته مليئة. ويخرج الرجل عن أبويه إذا لم يكن لهما مال ويخرج عن بنيه الذكور حتّى يبلغوا [ويخرج عن بناته][3] حتّى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، ويخرج عن جميع من يُحْكَم عليه بنفقتهم.



باب فيما لا تجب فيه زكاة من أموال العبيد

قال علي رحمه الله: وليس على العبيد زكاة في شيء من أموالهم لا[4] في زروعهم ولا في كرومهم ولا في مواشيهم ولا فيما في أيديهم من الذهب والورق، ولا فيما يديرون من التجارات[5] ما لم يعتقوا فإذا أعتقوا استقبلوا حولاً ثم يزكّون [ما يملكون من أموالهم][6] [من يوم أعتقوا][7] إن كان بأيديهم ما تجب فيه الزكاة[8]، إلاّ ما كان من الحبوب والثمار فإنّهم إنْ أعتقوا قبل أن يواقعهم[9] الحبّ وقبل أن تُخْرص الثمار فعليهم في جميع

(١) ساقط من (أ).
(٢) في (أ): ولا على الرجل.
(٣) ساقط من (م).
(٤) في (أ): ولا.
(٥) في (ج) و (م): التجارة.
(٦) ساقط من (أ) و(ب) و(ج).
(٧) ساقط من (أ) و(ب).
(٨) هنا في (م) زيادة: من الذهب والفضة.
(٩) في (أ) و(ب): يواقعه، وفي (ج): يوقعه.

ذلك الزكاة إذا بلغ خمسة أوسق. وإن أعتقوا [بعد أن استحصد الزرع](1) وبعد أن بدا(2) صلاح الثمار فلا زكاة عليهم في شيء من ذلك.

وكذلك الرجل الحرّ يموت ويترك زرعاً لم يُستحصد وثماراً لم يَبْد(3) صلاحها فإنّ الورثة إذا رفعوا ذلك فمن بلغت حصته منهم ما تجب فيه الزكاة زكاه، ومن لم تبلغ حصته منهم ما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه. وإن مات الرجل وقد استحصد زرعه وبدا صلاح ثماره فإنّ الزكاة تُخرج من قبل اقتسام(4) الورثة إذا كان في جميع ذلك خمسة أوسق فصاعداً ثم يقسم ما بقي بعد إخراج الزكاة. [وكذلك النصراني مثل العبد لا تجب في ماله الزكاة حتّى يُسلم فإذا أسلم فهو مثل العبد إذا أُعْتِق في جميع ما تجب فيه الزكاة](5).

باب فرض الصيام

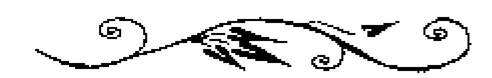
قال علي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(6) فالسنّة [في ذلك](7) ألاّ يصام حتّى يرى هلال رمضان ولا يفطر إلاّ برؤية هلال شوال [فإنْ غمّ عليكم فأكملوا لشعبان ثلاثين يوماً ثمّ صوموا(8)

---

(1) ساقط من (م).
(2) في (أ) و(ب): بدأ.
(3) (أ) و(ب): يبدأ.
(4) في (أ): استقسام.
(5) في (م): وكذلك النصراني يسلم مثل العبد إذا أعتق في جميع ما تجب فيه الزكاة.
(6) آية ١٨٥ من سورة البقرة.
(7) ساقط من (أ).
(8) في (ج): يصومون.

رمضان][1]، فإن غمّ عليكم [أيضاً هلالُ شوال][2] فأكملوا لرمضان ثلاثين يوماً ثمّ أفطروا.

ومن أكل أو شرب أو وطئ أهله في رمضان ساهياً أو ناسياً [فعليه أن يتمّ صيام يومه][3] [فإذا فرغ من رمضان فعليه قضاء بلا كفّارة][4]. ومن أكل أو شرب أو وطئ أهله في رمضان متعمّداً[5] [أو جاهلاً][6] فعليه القضاء والكفارة، والقضاء هو صيام يوم مكان اليوم الذي أفسد فيه الصيام والكفارة عِتْق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. وعلى زوجته إذا طاوعته فوطئها في نهار رمضان مثل ما وصفنا، عليها صيام يوم أو عتق رقبة[7] أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً. وإن هي لم تطاوعه إلاّ أنّه أَرْغَمها[8] فعليها صيام يوم وعلى زوجها أن يُكفّر عنها [وكذلك إن كرهها[9] في الحج فعليه أن يحجّ عنها][10].



باب ما جاء في السّحور

قال علي رحمه الله: والسنّة أن يتسحّر[11] الرّجل في رمضان يتقوى به

(١) ساقط من (م).
(٢) ساقط من (ب).
(٣) ساقط من (م).
(٤) في (أ) و(ب) و(ر): فإذا فرغ من رمضان قضى يوماً مكانه.
وفي (م): فعليه قضاء يوماً مكانه إذا فرغ من رمضان.
(٥) في (م) و(ج): عامداً وهنا في (أ) زيادة: «قاصداً لذلك».
(٦) زيادة من (م) و(ج).
(٧) هنا في (م) زيادة: مؤمنة.
(٨) في (أ): أرغبها.
(٩) كذا بالأصل.
(١٠) زيادة من (م).
(١١) في (ب): «والسنة في السحور أن يتسحر» وفي (م): والسحور أن يتسحر.

على صيامه وقد تسحّر رسول الله ﷺ وأمر [المسلمين][1] بالسحور[2]. وإن تسحّر الرجل في ظُلْمة[3] البيت أو[4] الغيم فلمّا فرغ من سحوره [خرج][5] ونظر أو انكشف الغيم فتبيّن له أنّه أكل بعد [طلوع][6] الفجر فعليه أن يتمّ صيام يومه ذلك فإذا فرغ من رمضان قضى ذلك اليوم الذي أكل فيه بعد الفجر. وكذلك إن رأى أنّه قد أمسى وغابت الشمس [فأفطر][7] ثم تبيّن له أنّ الشمس لم تغب فعليه قضاء ذلك اليوم [إذا فرغ من رمضان][8]. ومن تسحّر على شكّ[9] فمرّة يقول قد طلع الفجر ومرة يقول لم يطلع الفجر فأكل [أو شرب][10] على مثل هذا الشّك فليس عليه إلاّ قضاء يوم مكانه. ومن أفطر على شك عند غروب الشمس فمرة يقول قد غابت الشمس ومرة يقول لم تَغِب فأفطر[11] على مثل هذا الشك فعليه القضاء والكفارة.



باب ما يُفسد الصيام

قال علي رحمه الله: ومن سعل في رمضان فخرجت من حلقه نُخامة فبلغت مكاناً يقدر على طرحها [فلم يفعل][12] فابتلعها فقد أفسد على نفسه

(١) زيادة من (ج).
(٢) انظر البخاري ١١٨/٤ ـ ١٢٠ كتاب الصوم، ومسلم في الصوم ١٠٩٥.
(٣) في (ج): ظلمات.
(٤) في (أ) و(ب): و.
(٥) غير موجود في (ج) و(م).
(٦) غير موجود في (ج) و(م).
(٧) ساقط من (أ) و(ب).
(٨) زيادة من (م).
(٩) في (ب): الشك.
(١٠) زيادة من (م).
(١١) في (أ) و(ب) و(ج): فأكل.
(١٢) ساقط من (ب).

الصيام وعليه قضاء يوم [مكانه][1]. وكذلك إذا بالغ في الاستنشاق وهو صائم فدخل[2] الماء في خياشيمه ونفذ إلى حلقه فابتلعه فعليه قضاء يوم مكانه لأنّ السنة أن لا يبالغ الصائم في الاستنشاق.

وإنْ تذكّر الرجل بقلبه زوجته أو غيرها وتابع التّذكر حتى أَنْعَظ[3] وخرج منه المَذْي فعليه قضاء يوم مكانه وكذلك إذا نظر الرجل إلى امرأته[4] [أو غيرها][5] وتابع النظر حتّى أنعظ وخرج منه المذي[6] فعليه قضاء يوم مكانه وإن خرج منه المني فعليه القضاء والكفارة. وقد قال بعض أهل العلم أن الغَيْبَة تُفسد الصيام لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَاتَّقُوا اللَّهَۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾[7].



باب ما لا يفسد الصيام

قال علي رحمه الله: وإذا نظر الرجل إلى زوجته[8] أو غيرها نَظْرَةً [ثم غضّ بصره عنها ولم يتابع النظر فخرج منه المَذْي][9] فلا شيء عليه في صيامه. وكذلك إذا جرى في قلبه خَطْرة [من تذكُّر][10]

---

(١) زيادة من (ج) و(م).
(٢) في (ج): فذهب.
(٣) أنعظ الرجل والمرأة هاجا وعلاهما الشّبق.
(٤) في (ج): امرأة.
(٥) زيادة من (م).
(٦) في (ب): الوذي.
(٧) آية ١٢ من سورة الحجرات.
(٨) في (أ): امرأته.
(٩) ساقط من (ب).
(١٠) غير موجود في (ج).

ثم لهى[١] عن ذلك ولم يتابع التذكّر فخرج منه المذي فلا شيء عليه في صيامه. وكذلك إنْ قَبَّل زوجته أو لامسها[٢] بيده وهو صائم فلم يخرج منه المذي ولا تحرّك لذلك فلا شيء عليه في صيامه وعليه الوضوء في ذلك كلّه. ولو أنّه نظر نظرة ولم يُتابع النظر أو[٣] تذكّر ولم يتابع [التذكر فأنعظ[٤]][٥] فخرج منه المني[٦] لم يكن عليه إلا قضاء يوم مكانه. وإن نظر وتابع النظر وتذكر وتابع التّذكّر حتى أنعظ وخرج منه المني فعليه القضاء والكفارة.



باب ما جاء في الإفطار من مرض أو سفر[٧]

قال علي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٨] فالسنّة إذا كان الرّجل أو المرأة مريضين لا يطيقان على الصيام لشدة ما بهما من المرض فجائز لمن نزل به المرض أن يُفْطر كما قال الله عز وجل. ومن كان في سفر لا معصية فيه فجائز له أن يُفْطر فيه[٩] وأن يقصِّر الصلاة إذا كان السفر[١٠] ثمانية

---

(١) في (ج): نهى.
(٢) في (ج): مسها.
(٣) في (أ) و(م): و.
(٤) كلمة غير واضحة في (ج).
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ب).
(٦) كذا في (أ) و(ر) و(م). أما في (ج): المذي، وفي (ب): «الوذي أو المني».
(٧) في (م): باب ما جاء في الإفطار من رمضان.
(٨) آية ١٨٥ من سورة البقرة.
(٩) هنا في (ر) ورد ما نصه: «قال أبو الحسن اللخمي: المباح لهم الفطر اثنا عشر أولهم الشيخ الفاني والصبي الصغير والمجنون والمغمى عليه والمريض والمسافر والضعيف البدن الذي لا يقدر على الصيام والحامل والمرأة ترضع والحائض والنفساء والمعطش وهي رواية ابن وهب عن مالك وقال هذا لله استحباباً».
(١٠) في (ج): سفره.

وأربعين ميلاً فصاعداً فحينئذ يجب للصائم أن يفطر فيه وأما سفر يكون فيه ثمانية وأربعون ميلاً فيعصي الله فيه فلا يجب له فيه الإفطار ولا قَصْر الصلاة. ومن خرج[1] في سفر لا يجب[2] في مثله الإفطار [ولا قصر الصلاة][3] [لقربه فظنّ أنه يجب له[4] الإفطار][5] فأفطر وقصّر الصلاة فإنّ عليه قضاء الصيام وإعادة الصلاة في الوقت وبعده. وإن قَدِم من سفره ليلاً فظنّ أنّه يجب[6] له الإفطار [فأصبح على نيّة الإفطار][7] فإنّما عليه قضاء يوم مكانه. وإن قال الرجل غداً يوم **حمّائي**[8] وذلك في رمضان فأصبح[9] على نيّة الإفطار[10] فعليه في ذلك القضاء والكفارة أخذته الحمّى أو لم تأخذه. وكذلك المرأة إن قالت غداً يوم حيضتي فأصبحت[11] على نيّة الإفطار[12] فعليها القضاء والكفارة حاضت أو لم تحِض. وكذلك الرجل إذا قال أسافر غداً (فأصبح في بيته على نيّة الإفطار)[13] ثم خرج في سفره فعليه القضاء والكفارة [سافر أو لم يسافر][14].



(١) في (أ): ومن كان.
(٢) في (ج) و(ر) وم: لا يجوز.
(٣) ساقط من (ج) و(م).
(٤) في (ب) و(م): عليه.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٦) في (ج): يجوز.
(٧) في (أ) و(ر): «فأصبح في أهله مفطراً» وفي (ب) و(ج) «فأصبح له في أهله مفطراً».
(٨) يعني اليوم الذي تصيبه فيه الحمّى.
(٩) في (ب) و(ج): فأصبح له.
(١٠) في (ب) زيادة: فأفطر.
(١١) في (أ) و(ب): «فأصبح لها» وفي (ج): «فأصبحت لها».
(١٢) في (ب): زيادة فأفطرت.
(١٣) في (أ) و(ر): «فأصبح في أهله مفطراً» وفي (ب) و(ج): «فأصبح له في أهله مفطراً».
(١٤) زيادة من (ج) و(م).

باب فرض الحج [والعمل فيه][(١)]

قال علي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[(٢)].

قال علي رحمه الله: وحدّثني أحمد بن خالد عن علي بن عبدالعزيز[(٣)] عن أبي عبيد قال حدّثنا إسحاق بن سليمان عن حَنْظَلة بن أبي سفيان عن عِكرمة بن خالد أنّه سمع عبدالله بن عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بُني الإسلام على خمس**[(٤)] **شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمّداً رسول الله وإقام الصلاة**[(٥)] **وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحجّ البيت**»[(٦)].

(فالسّنة في الحجّ)[(٧)] أن يتزود الرجل بمال حلال حتّى يأتي ذا الحليفة فيغتسل بها ويلبس ثياب الإحرام ثم يصلّي المكتوبة [إنْ حَضَرت أو نافلة إن لم يكن في وقت[(٨)] المكتوبة][(٩)]، ثم يُحْرِم بالحج وهو رافع الصوت[(١٠)] بالإهلال. (والإهلال)[(١١)] لبيك اللّهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إنّ الحمد والنّعمة لك والملك لا شريك لك[(١٢)]. ثم يمضي كذلك حتّى يأتي

---

(١) غير موجود في (أ) و(م).
(٢) آية ٩٧ من سورة آل عمران.
(٣) في (م): عن أبي عبدالعزيز.
(٤) في (م): خمسة أشياء.
(٥) في (أ) و(ب): إقامة الصلاة.
(٦) هنا في (ب) و(م) زيادة: من استطاع إليه سبيلاً.
والحديث أخرجه البخاري في الإيمان ٤٧/١، ومسلم في الإيمان رقم ١٦.
(٧) في (م): والسنة في ذلك.
(٨) في (ب): الوقت.
(٩) ساقط من (ج).
(١٠) في (م): اليدين.
(١١) غير موجود في (أ) و(ب) وفي (م): يقول.
(١٢) في (م) زيادة: لبيك.

مكة فيطوف[1] بالبيت سبع مرات ويُقَبِّل الحجر الأسود [بفيه][2] إن قدر على ذلك وإلا يستلمه بيده أو بالإشارة إذا حاذاه، [فإذا تمّ طوافه سبعاً صلّى ركعتين][3] [عند المقام][4] [ثم يخرج إلى الصفا والمروة ويطوف بينهما سبع مرات][5]، ثم يخرج إلى منىً يوم التروية وهو قبل يوم عرفة بيوم، فيبيت بها فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة مضى مع الناس إلى عرفة فإذا زالت الشمس صلّى مع الناس الظهر والعصر يجمعون[6] بينهما في أول وقت الظهر، ثم يقفون بالموقف فيستقبلون القبلة[7] ويدعون ويرغبون إلى الله عز وجل حتّى تغيب[8] الشمس، ثم يدفعون إلى المزدلفة وهو المشعر الحرام فيصلّون بها المغرب والعشاء الآخرة[9] يجمعون بينهما. ولو أنّ رجلا صلّى المغرب في [أول][10] وقتها بعرفة وجب عليه إعادتها بالمزدلفة لقول رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد حين ذكّره بالصلاة فقال له: «**الصلاة أمامك**» فتقدم[11] رسول الله ﷺ حتى جمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة[12]. ومن وقف قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك[13] الحجّ ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد

---

(١) في (ج): فتطوفوا.
(٢) غير موجود في (أ) و(ب).
(٣) ساقط من (ب).
(٤) زيادة من (م).
(٥) ساقط من (ج).
(٦) كذا في جميع النسخ.
(٧) كذا في (أ) وفي باقي النسخ: الكعبة.
(٨) في (م): تغرب.
(٩) في (م) زيادة: والصبح.
(١٠) غير موجود في (أ) و(ب).
(١١) في (ب) و(ج) و(م): فقدم.
(١٢) الموطأ في الحج باب صلاة المزدلفة رقم ١٩٧ ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧، والبخاري في الحج رقم ١٢٨٠، ومسلم في الحج رقم ١٦٧٢.
(١٣) في (م): فاته.

فاته الحج. فإذا باتوا[1] بالمَشْعر الحرام يجمعون الجِمار وهي: سبعون حصاة مثل حصاة الخذْف، فإذا طلع الفجر من يوم النحر صلّوا[2] الصبح في أول [وقت طلوع][3] الفجر ثم يقفون بموقف المشعر الحرام يدعون ويرغبون إلى الله تعالى إلى [قبل][4] طلوع الشمس بيسير، ثم ينطلقون إلى جمرة العقبة فيرمون بها سبع حَصيات يكبّرون مع كل حصاة ثم يأتون[5] منى فينحرون ويحلقون أو[6] يقصِّرون ثم قد حلّ لهم كلّ ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب [والصيد][7]. ثم ينطلقون إلى الكعبة فيطوفون حولها (سبع مرات)[8] وهو طواف الإفاضة الذي من نسي أن يطوفه أو جهل فلم يطفه وجب عليه أن يرجع من بلده فيطوفه، فإذا طافوا بالبيت سبع مرات يصلّون ركعتين [عند المقام][9] [وليس عليه أن يسعى بين الصفا والمروة إلاّ أن يكون لم يطف بينهما في أول دخوله مكة][10] ثم يرجعون إلى منى لرمي الجمار وقد حلّ لهم النساء والطيب [والصيد][11]، فيقيمون بها ثلاثة أيام يرمون كل يوم إحدى وعشرون حصاة[12]، يكبّرون مع كلّ حصاة يرمونها (بعد زوال الشمس)[13] [قبل صلاة الظهر][14] فمن تعجّل في

---

(١) في (أ): بات.

(٢) في (أ): صلى.

(٣) زيادة من (م).

(٤) غير موجود في (م).

(٥) في (م): يأتي.

(٦) في (أ) و(ب): و.

(٧) غير موجود في (أ) و(ب) و(ر).

(٨) في (أ) و(ب): سبعاً.

(٩) غير موجود في في (أ) و(ج) و(م).

(١٠) غير موجود في (أ) و(ج) و(م).

(١١) زيادة من (ج).

(١٢) في (أ) و(ب): جمرة.

(١٣) في (أ): بعد الظهر وفي (م): بعد الزوال.

(١٤) ساقط من (أ) و(ب) و(ر). وهنا في (م) وقعت زيادة: «قاله أبو المطرف» ولم يتبين=

يومين [فلا إثم عليه][1] ومن تأخّر فلا إثم عليه وقد أرخص الله لهم فمن شاء أقام يومين وهو التعجيل ومن شاء أقام ثلاثة أيام وهو التأخير. ثم يودِّعون[2] البيت[3] لقول الله تبارك وتعالى (ثم محلّها إلى البيت العتيق)[4] ثم تمّ حجه إن شاء الله.



[باب العمرة][5]

قال علي رحمه الله: وحدّثنا[6] وسيم[7] بن سعدون عن محمد بن وضّاح عن يحي بن يحي عن مالك بن أنس عن سُمّي مولى أبي بكر عن أبي صالح السَّمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: **«العُمْرَةُ[8] إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالحَجُ المَبْرُورُ لَيسَ لَهُ[9] جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّة»**[10][11].



= لي من أبو المطرف هذا المذكور في النسخة (م)، وأخشى أن يكون هناك تحريف والصواب «مطرف» وهو مطرف بن عبدالله أبو مصعب الفقيه صاحب مالك المتوفى سنة ٢٢٠ هـ. والله أعلم.

(١) ساقط من ساقط من (أ).

(٢) في (ب) و (م): يدعون.

(٣) في (ب) زيادة: العتيق.

(٤) آية ٣٣ من سورة الحج.

(٥) غير موجود في (أ) و(ب) و(ر).

(٦) في (ب): وحدثني.

(٧) في (أ) و(ب): أسيم.

(٨) في (م): من العمرة.

(٩) في (ب): ليس عند الله.

(١٠) الموطأ في الحج باب جامع ما جاء في العمرة حديث رقم ٦٥ ص ٣٠٧، والبخاري في الحج حديث رقم ١٧٧٣، ومسلم في الحج حديث رقم ١٣٤٩.

(١١) في (م) وقعت زيادة: «تم كتاب الحج».

باب ما جاء في الرّبا

قال علي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ﴾[1].

قال علي: وحدّثني سعيد بن عثمان عن محمد بن وضّاح [عن (ابن أبي شيبة[2]) عن معاوية بن هشام عن عمر بن راشد][3] عن يحيى بن إسحاق عن البراء بن عازب[4] قال قال رسول الله ﷺ: «**الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَاباً[5] أَدْنَاهَا مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ[6] وَأَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ**»[7].

قال علي: وحدّثني عبيدالله بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أنّه سمع عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ [وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ]**»[8].

---

(١) آية **٢٧٥** من سورة البقرة.

(٢) في (ج) و(م): أبي شيبة.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) كذا بالأصل يحيى بن إسحاق عن البراء بن عازب وفي مصادر التخريج: يحيى بن أبي كثير عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن البراء بن عازب.

(٥) في (م): جزءً.

(٦) في (م) زيادة: في الإسلام.

(٧) الطبراني في الأوسط رقم **٧١٤٧**، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٧/٤): رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن راشد وثقه العجلي وضعفه جمهور الأئمة. وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه.

(٨) ساقط من (ج).

والحديث عند مالك في الموطأ في البيوع: باب ما جاء في الصرف ص **٥٥٥**، حديث رقم ٣٨، والبخاري في البيوع حديث **٢١٧٤**، ومسلم في المساقاة رقم **١٥٨٦**.

قال علي: وحدّثني سعيد بن عثمان عن ابن وضاح عن ابن أبي شيبة[1] [عن وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد الحذّاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عُبادة بن الصّامت][2] قال قال رسول الله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَالبُرُّ بِالبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ [يَداً بِيَدٍ]**[3] **فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**»[4].

فهذا كلام قليل وفيه فقه كثير لأنّ نبيّنا محمّداً ﷺ أوتي جوامع الكَلِم واستنبط منه[5] أهل العلم كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[6].

قال مالك: وأولو الأمر[7] منهم هم الفقهاء.



باب ما جاء في بيع ما يؤكل ويشرب

قال علي: قال **مالك**[8] وكلّ ما يؤكل ويشرب فلا يباع بعضه ببعض إلاّ يداً بيد ولا يجوز إلى أجل إلاّ الماء وحده. ولا يجوز من صنف واحد اثنان بواحد لا يداً بيد ولا إلى أجل إلاّ ما كان من البطيخ والقثّاء[9]

---

(١) في (ج) وم: عن أبي شيبة.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٣) ساقط من (ج).

(٤) مسلم في البيوع رقم ١٥٨٧.

(٥) في (م): منهم.

(٦) آية ٨٣ من سورة النساء.

(٧) في (م): وأولو العلم.

(٨) انظر المدونة ١٧٩/٣، ١٨٠، والموطأ كتاب البيوع باب بيع الفاكهة ص ٥٥٠، وبيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما ٥٦٣.

(٩) القثاء: نوع من الخيار.

والأترج[1] والموز وما أشبهه[2] مما لا يُدَّخر فقد أجاز **مالك**[3] أن يباع منه من صنف واحد اثنان بواحد [يداً بيد][4] [ولا يجوز إلى أجل][5].

والقمح والشعير والسُّلْت عند **مالك** صنف واحد لا يباع بعضه ببعض إلاّ مثلاً بمثل يداً بيد [وما بيع من جميع ما يؤكل ويشرب بالذهب أو بالورق أو بشيء مما لا يؤكل ولا يشرب][6] فذلك جائز نقداً أو إلى أجل. ولا يقتضي طعام في ثمن طعام، وما اشتُري من جميع ما يؤكل ويشرب (فلا يباع حتى يقبض)[7].



باب ما جاء في بيع ما لا يؤكل ولا يشرب

قال علي رحمه الله: قال **مالك**[8] كلّ ما لا يؤكل وما لا يشرب فلا بأس أن يباع منه من صنف واحد اثنان بواحد [يداً بيد][9]، ولا يجوز ذلك إلى أجل إلاّ أن يتبيّن الفضل بينهما في الصنف الواحد فيكون بينهما تفاوت بعيد في الجودة والرداءة فلا بأس حينئذ منهما[10] اثنان بواحد نقداً أو إلى

---

(١) الأترج: فاكهة من الحمضيات.

(٢) في (ج): وما شبهه ذلك.

(٣) المدونة ٣/١٧٩، الموطأ ص ٥٥٠.

(٤) ساقط من (ج).

(٥) ساقط من (أ) و(ج) وفي (ب) وقعت زيادة بعد ذلك نصها: «فإذا اختلفت أصنافه فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ولا يجوز إلى أجل». والظاهر أنه وقع تكرار للفقرة.

(٦) في (ب) ورد ما نصه: «ولا يباع من جميع ما يؤكل بالذهب أو بالورق أو يشري مما لا يؤكل ولا يشري».

(٧) في (ج): «فلا بيع الطعام قبل قبضه لا يجوز يباع حتى يقبضه».

(٨) المدونة ٣/١٨٠.

(٩) ساقط من (ب).

(١٠) كذا في (ب) و(ج) و(ر) وفي (أ) و (م): «منهما» ولم يتبين لي محل ورودها لكني أثبتها كما وجدت.

أجل (إلا الذهب أو الورق)[١]، **وقد باع (الحسين بن محمد بن علي)[٢] جملا له يُدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل**. وأمّا الجمل بالجملين مثله ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رُحْلة[٣] فلا يجوز إلى أجل، وكذلك جميع[٤] الأشياء حتّى التراب. وكذلك الثياب لا بأس الثوب بالثوبين من صنفه يداً بيد ولا خير فيه إلى أجل إلا أن يتبيّن اختلافهما فلا بأس منهما[٥] حينئذ نقداً أو إلى أجل.

وكذلك الغنم والبقر [والوحش][٦] لا بأس منها[٧] اثنان بواحد [يداً بيد][٨] ولا خير فيه إلى أجل إلا أن يتبيّن اختلافهما كما وصفنا في البعير بعشرين بعيراً إلى أجل.



باب ما لا يجوز أن يباع بعضه ببعض[٩] [ممّا[١٠] يؤكل ويشرب][١١]

قال علي: حدّثني [عبيد الله بن يحيى عن أبيه يحيى بن يحيى][١٢]

---

(١) في (أ) و(ب): إلا الذهب بالورق.
(٢) في (م): الحسن بن علي والذي في مصادر التخريج أن هذا الأثر ورد عن علي بن أبي طالب، انظر الموطأ في البيوع ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض، والسّلف ص٥٦٨، ومصنف عبدالرزاق ٢٢/٨ رقم ١٤١٤٤، والبيهقي في سننه ٢٢/٦.
(٣) بعير ذو رحلة: قوي على السير.
(٤) في (م): في جميع.
(٥) في (أ) و(ب): بهما.
(٦) زيادة من (م).
(٧) كذا في (م) وفي باقي النسخ «منهما».
(٨) في (ج): نقداً.
(٩) في (م): على بعض.
(١٠) في (أ) و(ب): ما.
(١١) ما بين المعكوفين غير موجود في (م).
(١٢) ساقط من (م).

[عن مالك عن نافع][1] عن عبدالله بن عمر **أنّ رسول الله ﷺ نهى عن المُزابَنة[2] والمزابنة بيع (الرطب بالتمر)[3] كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً[4]**.

وقال مالك[5]: ولا يباع التين الرطب باليابس ولا الجبن الطريّ باليابس، ولا القَديد[6] باللحم ولا اللبن بالزُّبْد، ولا الزيت بالزيتون ولا القمح المبلول باليابس، ولا الشعير الرطب باليابس، ولا الزبد بالسَّمْن، وكلّ ما كان من صنف واحد فيه رَطْب ويابس فلا يجوز أن يباع بعضه ببعض لا نقداً ولا إلى أجل لا مثلاً بمثل [ولا وزناً بوزن][7] ولا بزيادة. فإذا اختلفت أصنافه فلا بأس أن يباع بعضه ببعض يداً بيد [ولا يجوز[8] فيه إلى أجل][9].

باب ما لا يجوز أن يباع[10]

قال علي: حدثّني عبيدالله بن يحيى عن أبيه يحي عن مالك عن نافع عن ابن عمر **أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتّى يَبْدُو صلاحُها[11]**.

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ج): بيع المزابنة.

(٣) كذا في (ب) و(ج) و(ر) و(م)، أما في (أ): «التمر بالتمر».

(٤) الموطأ في البيوع باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة رقم ٢٣ ص ٥٤٥، والبخاري في البيوع ٢١٨٥، ومسلم في البيوع رقم ١٥٤٢. وورد عندهم «الثمر بالتمر» بدل «الرطب بالتمر».

(٥) راجع المدونة ٣/١٧٥ ـ ١٧٨.

(٦) القديد: هو اللحم الذي قطّع مستطيلا وجفّف في الشمس.

(٧) زيادة من (م).

(٨) في (ج): ولا خير.

(٩) زيادة من (ج) و(م).

(١٠) في (ب): باب ما لا يجوز بيعه حتى يبدو صلاحه وفي (ج): باب ما لا يجوز أن يباع مما يؤكل ويشرب.

(١١) الموطأ في البيوع النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها رقم ١٠ ص ٥٣٩، والبخاري في البيوع ٢١٩٤، ومسلم في البيوع رقم ١٥٣٤.

قال مالك[١]: ولا يباع الزرع حتّى [يبيضّ و][٢] يستغني عن الماء، ولا يباع جنين في بطن أمه ولا يباع شيء مما في بطون الإناث[٣]و[كذلك][٤] لا يجوز أن يستثنى شيء مما في بطون الإناث[٥] إذا بيعت. ولا يجوز بيع شيء من البقول حتى تبلغ مبلغ القَلْع[٦] بغير فساد، (ولا يجوز بيع شيء)[٧] من الكلاب **لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب**[٨]. وكره **مالك**[٩] رحمه الله ثمن الضّاري[١٠] وغير الضّاري [ومهر البغي وحلوان الكاهن وهو الحساب[١١] قال **مالك**[١٢] مهر البغي ما تعطى المرأة على الزنا وحلوان الكاهن رشوته. ولا تعطى المرأة على أن ينكحها[١٣] في الزنا وقال غيره هذان الأولان[١٤]][١٥].

باب ما جاء في بيع الحيوان باللحم

قال علي رحمه الله: **ونهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان**

---

(١) راجع الموطأ ص ٥٧٠، ٥٨٠.
(٢) غير موجود في (م).
(٣) في (ج) و (م): سائر الإناث.
(٤) غير موجود في (ج) و(م).
(٥) في (ج) و (م): سائر الإناث.
(٦) في (ب): القطع.
(٧) كذا في (ج) وفي باقي النسخ: ولا يباع شيء.
(٨) الموطأ في البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب رقم ٦٨ ص ٥٧٢، والبخاري في البيوع ٢٢٣٧، ومسلم في المساقاة حديث رقم ١٥٦٧.
(٩) انظر الموطأ ص ٥٧٣.
(١٠) قال الزرقاني في شرح الموطأ (٣/٣٦٥): «الضّاري المجترىء المولع بالصيد».
(١١) كذا بالأصل.
(١٢) انظر الموطأ ص٥٧٣.
(١٣) هكذا يمكن قراءتها.
(١٤) كذا بالأصل.
(١٥) ما بين المعكوفين زيادة من (م) وقد أثبت النص كما وجدته.

باللحم[1].

قال **مالك**[2] في لحم الإبل والبقر والغنم والوحوش انّه كلّه صنف واحد (لا يشترى)[3] بعضه ببعض إلاّ مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد إلاّ أن يكون لحماً قليلاً فلا بأس (به)[4]بالتّحري وإنْ لم يوزن (إذا تحرّى)[5] أن يكون مثلاً بمثل [يداً بيد][6]، [وأما اللّحم الكثير فلا يجوز[7] إلا بالوزن مثلاً بمثل يداً بيد][8]. ولا يباع شيء من هذا الصنف الذي ذكرنا حيّ بمذبوح لنهي رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان باللحم.

قال **مالك**[9] ولحم الطير كلّه صنف واحد ولا يباع منه حيّ بمذبوح لا نقداً ولا إلى أجل. ولايباع شيء من لحوم الطير بعضه ببعض إلاّ مثلاً بمثل يداً بيد فإذا بيع[10] شيء من لحوم الطير بلحوم الإبل والبقر والوحوش والغنم فلا بأس به اثنان بواحد [يداً بيد][11] ولا خير فيه إلى أجل. ولا بأس أن يباع حيّ هذا الصنف [من الطير][12] بمذبوح الصنف

---

(١) أخرجه مالك في موطأه مرسلاً عن سعيد بن المسيب في البيوع، بيع الحيوان باللحم رقم٦٤ ص٥٧١) ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده (١٤٥/٢) والبيهقي في السنن ٥/. ٢٩٧ قال ابن عبدالبر في الاستذكار (١٠٥/٢٠): «لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن النبي ﷺ من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب على ما ذكره مالك في موطأه».

(٢) انظر الموطأ بيع اللحم باللحم ص ٥٧٢، والمدونة ١٧٤/٣.

(٣) هكذا في (ب) و(ج) و(ر) و(م) وفي (أ): ولا يباع.

(٤) غير موجود في (أ).

(٥) في (م): إلا بالتحري.

(٦) غير موجود في (ج).

(٧) في (أ): فلا يكون.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٩) المدونة ١٧٤/٣، الموطأ ص٥٧٢.

(١٠) في (م): باع.

(١١) ساقط من (ب).

(١٢) ساقط من (م).

الآخر من البقر والغنم والإبل والوحوش نقداً أو[1] إلى أجل.

قال **مالك**[2] ولحم الحيتان كلّه صنف واحد لا يباع[3] منه اثنان بواحد لا نقداً ولا إلى أجل، ولا بأس أن يباع مثلاً بمثل يداً بيد ولا خير فيه إلى أجل. فإذا بيع لحم الحيتان بلحم الطير أو بلحم الغنم والبقر والإبل والوحش (فلا بأس به اثنان بواحد نقداً)[4] ولا خير فيه إلى أجل فإذا اختلفت أصنافه فجائز أن (يباع حيّ الصنف)[5] بمذبوح الصنف الآخر [نقداً أو[6]][7] إلى أجل. ولا بأس باللّحم المطبوخ بالأبزار[8] باللّحم النيء اثنان بواحد يداً بيد من صنفه [أو من غير صنفه][9]. ولا يباع الشِواء[10] بالحيوان لا نقداً ولا إلى أجل إلا أنْ يُشوى بالأبزار، وأمّا اللّحم المشويّ بغير الأبزار فلا يباع منه اثنان بواحد [من صنفه][11] لا نقداً ولا إلى أجل.



باب ما لا يجوز من السّلف[12]

قال علي رحمه الله: **ونهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلَف**[13].

---

(١) في (أ) و(ب): و.
(٢) انظر الموطأ في بيع اللحم باللحم ص ٥٧٢، والمدونة ١٧٤/٣.
(٣) في (أ) و(ب): ولا يباع.
(٤) في (م): اثنان بواحدة لا بأس بذلك مثلاً بمثل يدا بيد.
(٥) في (م): يباع هذا الصنف.
(٦) في (أ): و.
(٧) غير موجود في (ج).
(٨) الأبزار: التوابل.
(٩) ساقط من (أ).
(١٠) في (ب): ولا خير في بيع الشواء.
(١١) غير موجود في (ج).
(١٢) في (م) «باب ما لا يجوز من السلف».
(١٣) الموطأ بلاغاً (البيوع باب السّلف وبيع العروض بعضها ببعض رقم ٦٩ ص ٥٧٣)=

(قال مالك)[1]: وذلك أن يقول الرجل أشتري منك سلعتك بكذا وكذا عل أن تُسْلِفني كذا وكذا. ولا يجوز أن يتسلّف الرجل طعاماً على أن يعطيه في بلد آخر [ولا يجوز للرّجل أن يتسلّف سلفاً ويشترط أفضل منه][2]. ولا يجوز أن يتَسَلّف وليدة[3] ولا يجوز أن يتسلف طعاماً رطباً حتى ييبس ولا يجوز أن يتسلّف الرجل التراب الذي يخرج منه الذهب والفضة ولا التراب الذي يخرج منه الحديد [والرصاص والنحاس][4] [فإنّ ذلك من القمار والغرر والمخاطرة وكلّ ما دخله الغرر فلا يجوز سلفه][5]. (ولا يجوز سلف يجرّ ما ينفعه)[6].



باب ما يجوز من السّلف

قال علي رحمه الله: والسنة في السَّلف أنه جائز بين المسلمين وقد **تسلّف رسول الله ﷺ بَكراً وقضى جملاً [خياراً رَباعِياً]**[7]. والسّلف جائز إلى أجل وهو جائز أيضاً إلى غير أجل. وإنْ أراد الذي عليه السّلف أن

= ووصله بنحوه أبو داود رقم **٣٥٠٤** من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والنسائي ٢٨٢/٧ والترمذي رقم **١٢٣٤** وقال حديث حسن صحيح.

(١) غير موجود في (ج)، وانظر الموطأ في البيوع ص٥٧٤.

(٢) ساقط من (ب).

(٣) الوليدة: الأَمَة والجمع ولائد.

(٤) زيادة من (م).

(٥) زيادة من (ر).

(٦) في (أ) و(ر): ولا خير في سلف جرَّ منفعة.
وفي (ب): ولا سلف جرّ منفعة.

(٧) ساقط من (أ).
والحديث أخرجه مالك في الموطأ، البيوع باب ما يجوز من السّلف رقم **٨٩** ص**٥٩٢** ـ **٥٩٣**، ومسلم في المساقاة رقم **١٦٠٠**.
والبكر: الفتيّ من الإبل.
رباعياً: الرَّباعي من الإبل الذي دخل في السنة السابعة.

يؤديه قبل الأجل حُكِم له بذلك عيناً[١] كان السلف (أو عَرْضاً)[٢]. وإن أراد [الذي له السّلف][٣] أن يتقاضاه قبل الأجل لم يحكم له بذلك. وإن كان لك على رجل ذهب أو ورق [سلفاً][٤] قد حلّ فجائز لك أن تأخذه بأيّ البلد إن وجدته. وإن كان لك عليه سلف طعاماً أو عرضاً قد حلّ فلا يجب لك[٥] أن تأخذه منه إلاّ في الموضع الذي أسلفته فيه. وكذلك لو أراد الذي عليه السلف أن يؤديه في غير الموضع الذي تسلّفه[٦] فيه وأبى صاحب السّلف[٧] أن يأخذه منه إلاّ حيث أسلفه فيه [كان ذلك له ولا يقبضه في غير الموضع الذي أسلفه فيه][٨] إلاّ أن يتراضيا جميعاً على ذلك من غير أن يكون شرط من أحدهما بذلك، لأن السِّلع[٩] أثمانها مختلفة في البلدان، [وأما الذهب والورق فإنما هي عيون في جميع البلدان. وإذا بعت سلعة من رجل بذهب أو ورق ثم وجدته في غير البلد الذي بعت فيه فإنما[١٠] يجب لك أخذ حقك منه حيث ما وجدته][١١]من أرض الله عز وجل. وإذا بعت منه بعَرْض فليس لك أن تأخذه منه إلا في البلد[١٢] الذي نزل فيه البيع بينك وبينه [لا يجوز غيره][١٣].

---

(١) من هنا يبدأ النقص الموجود في النسخة (أ) حيث أن جلّ الورقة الأخيرة (رقم ٤٧) غير موجود وبقيت منها قطعة صغيرة سأشير إلى ذلك في موضعه وكذلك الخاتمة.
(٢) في (ر): طعاماً أو عرضاً.
(٣) غير موجود في (ب) و(ر).
(٤) غير موجود في (ج).
(٥) كذا في (ب) و(ج) و(ر) وفي (م): فلا يجوز.
(٦) في (م): أسفله، وفي (ج): أسلفته.
(٧) في (م): المال.
(٨) ساقط من (م).
(٩) في (م): السلعة.
(١٠) في (أ) و(ب): فإن.
(١١) ما بين المعكوفين هو المتبقى من الورقة رقم ٤٧ من النسخة (أ).
(١٢) في (م): الموضع.
(١٣) غير موجود في (ج) و(م).

باب ما جاء في كِراء الأرض

قال علي رحمه الله: ولا يجوز أن تكرى الأرض بشيء مما يؤكل ويشرب ولا بشيء مما تنبت الأرض إلاّ الحطب[1] والعود والصَنْدل[2] والشجر ما لم تكن فيه ثمرة. [ولا بأس أن تكرى الأرض بالذهب والفضة والعُروض[3]][4].

باب في الاستهلاك

قال علي رحمه الله: ومن استهلك لرجل شيئاً مما يُكال أو يوزن فعليه غُرم (مثل ما استهلكه)[5] إلا أن يستهلكه جِزافاً[6] فعليه [غُرم][7] قيمته يوم استهلاكه. ومن استهلك لرجل شيئاً مما لا يكال ولا يوزن فعليه [غُرم][8] قيمته يوم استهلاكه.

تم المختصر بحمد الله وحسن عونه
والحمد لله رب العالمين[9]

---

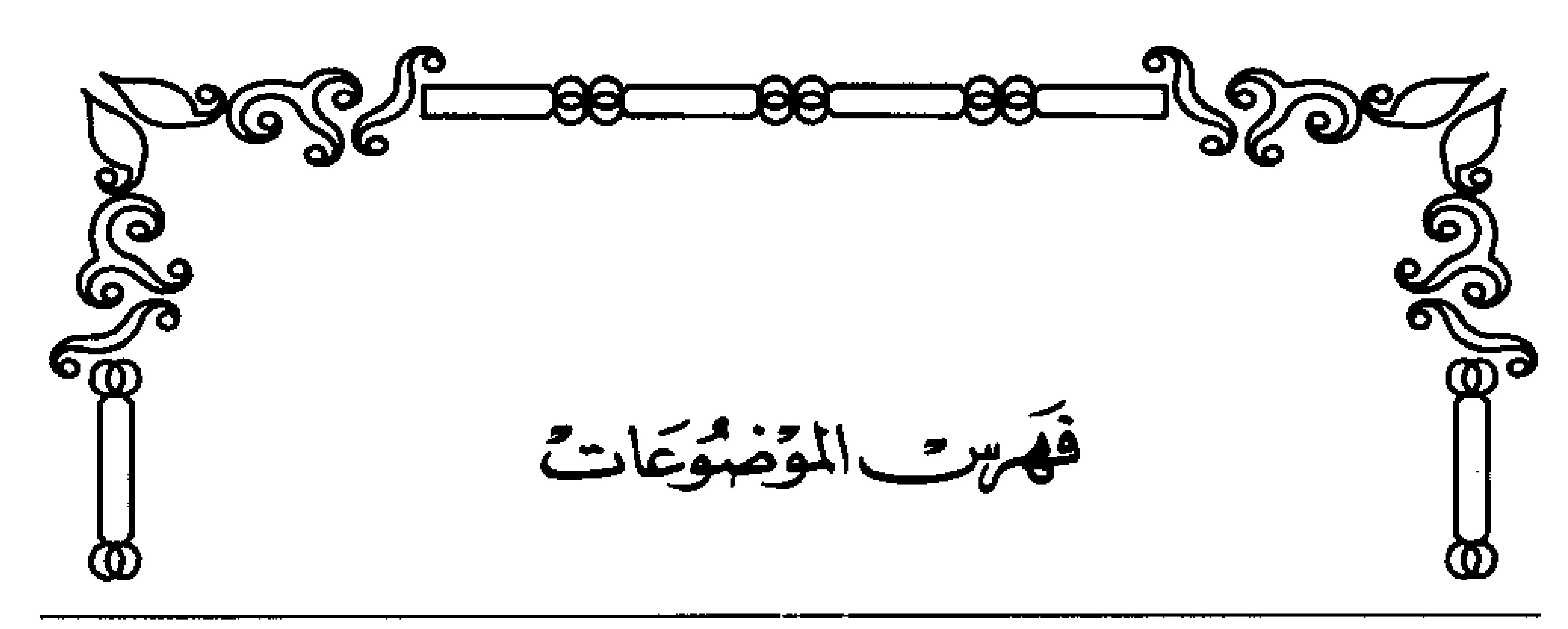
(١) في (ب): الطيب، وفي (ج): الخضّب.
(٢) الصندل: شجر خشبه طيب الرائحة ذو ألوان مختلفة منها الأحمر والأصفر والأبيض.
(٣) في (ر): «العرض». والعروض جمع عرض وهو المتاع، وكلّ شيء عرض إلاّ الدراهم والدنانير فإنها عين.
(٤) ساقط من (ب).
(٥) في (ج) و(ر): مثله.
(٦) الجزف والجزاف المجهول القدر مكيلاً أو موزوناً.
(٧) غير موجود في (ج) و(ر).
(٨) غير موجود في (ج) و(م).
(٩) هذه الخاتمة وردت في النسخة (ر)، أما في باقي النسخ:
النسخة (أ): تم الكتاب بحمد الله وحسن عونه وتأييده ونصره وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. =

. . . .

= النسخة (ب): كمل المختصر الطليطلي (كذا) بحمد الله وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم وكان الفراغ منه يوم عشرة أيام من شهر المبارك رمضان موافق يوم عشرة أيام من غشتج عام اثنان وتسعمائة عرفنا الله خيره وخير ما بعدها وكتبه عبدالله بن أحمد بن محمد ابن سعيد بن منصور لطف الله بالجمع بالله بقاري هذا الكتاب ادع لكاتبه وناظره ومستمع إليه بالرحمة والممات عن الإسلام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله».

النسخة (ج): كمل كتاب الطليطلي على يد العبد المذنب الفقير والحقير الضعيف الى الله ليس بن (كذا) بفاس.

النسخة (م): كمل كتاب المختصر.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة